وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إلتزامات المكلّفين في مجال الضّمان الإجتماعي و المنازعات النّاشئة عن مخالفتها

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب:

مخلوفي محمد ياسين

تحت إشراف الأستاذ:

بن صابر بن عزوز

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ يحي عبد الحميد ..... رئيسا

الأستاذ بن صابر بن عزوز ..... مشرفا مقررا

الأستاذ مشرفي عبد القادر ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/09/18

شـــكـــر

أتـقـــدّم بفـــائـق الشـــكـــر و التـقـــديـــر

إلى أستاذي الفـــاضل الدكتـــور بن عـــزوز بن صـــابر، الذي طالمـــا

حرص على تلقيني العلم النافع بكل أمانة و إخلاص، و الذي كان دائما القدوة

أخلاقيّا و مهنيّا لي و لكافة خريجي كلية الحقوق بجامعة مستغانم،

و الذي بفضل توجيهاته الحكيمة إستطعت اليوم تحت إشرافه المتميّز أن

أترشّح لنيل شهادة الماستر في الحقوق؛ فجزاه الله خيرا عنّي كلّ الجزاء.

محمد ياسين مخلوفي

إهـــــــداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله

ثمّ شكري الخاص للوالد الفاضل ولي نعمتي، قدوتي، و مثلي الأعلى،

و لكافة أفراد أسرتي الذين ساندوني، و أخص بالذكر أخي رضا،

لقد تمّ بفضل الله و بتوفيق منه إنجاز مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستير

في الحقوق تخصص القانون الخاص،

و أنا أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل طالب علم، محبّ لوطنه،

مخلص و مجتهد في عمله، أمين و نزيه و مطيع لربه،

كما أهدي ثمرة جهدي إلى كلّ من علّمني حرفا، و إلى كلّ من شجّعني على

طلب العلم، و على رأسهم والدي الكريم حفظه الله و رعاه، و جزاه الله خيرا.

محمد ياسين مخلوفي

قائمة المختصرات

باللغة العربية

1. **أ** : الأمر
2. **ت.ذ.م** : التعليمة ذات المرجع
3. **ج** : الجزء
4. **ج.ر** : الجريدة الرسمية
5. **د** : دار
6. **ص** : الصفحة
7. **ص.و.ت.إ** : الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
8. **ط** : الطبعة
9. **ق** : القانون
10. **ق.و** : القرار الوزاري
11. **م** : المادة
12. **م.ت** : المرسوم التنفيذي
13. **م.ت.م** : م.ت.م
14. **م.ش** : المرسوم التشريعي
15. **م.ع** : المديرية العامة

باللغة الفرنسية

1. **CASNOS** : Caisse nationale des assurances sociales des non salariés
2. **CNAS** : caisse nationale des assurances sociales des travailleurs salariés
3. **DG** : directeur général
4. **DRC** : directeur du recouvrement et du contentieux
5. **NR** : note référencée
6. **URSSAF** : union du recouvrement des cotisations de sécurité sociale et des allocations familiales

المقدمة

لقد تطورت فكرة التأمين بتطور حياة الإنسان و ظهور مخاطر جديدة تهدده في حياته و ماله، فضلا عن تزايد المعاملات و ظهور الآلات و المعدات الجديدة في عالم الشغل، ما أدى إلى بروز فكرة الخطر الإجتماعي، و هو كل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على المركز الاقتصادي للفرد، بحيث يؤدي إلى انقطاع أو نقص دخله أو زيادة أعبائه، و قد يكون هذا التأثير راجعا لأسباب فيزيولوجية كالمرض أو العجز أو الشيخوخة، و قد يتمثل هذا التأثير في زيادة الأعباء المالية بسبب نفقات العلاج أو زيادة الأعباء العائلية، ما سيشكل في كل الأحوال تهديدا لأمن و استقرار العامل أو ذوي حقوقه.

و في سبيل مواجهة تلك المخاطر كان لابد للدولة أن تتدخل، فنشأت بذلك فكرة الضمان الإجتماعي المؤسسة على نظرية الحماية الإجتماعية كأحد ركائز قيام الدولة و استمرارها.

تعرف المنظمة العالمية للشغل التأمينات الإجتماعية على أنها حماية يمنحها المجتمع للأفراد من أجل الإستفادة و ضمان خدمات الصحة و تأمين الدخل خاصة في مجالات الشيخوخة، المرض، العجز، حوادث العمل، الأمومة، أو في حالة فقدان الشخص المتكفل بالعائلة لعمله أو وفاته.

و عليه، فإن وظيفة التأمينات الإجتماعية هي مواجهة الأخطار الإجتماعية و آثارها حماية للأشخاص و الأفراد، وهي من الزاوية القانونية تشكل مجموع الحقوق و الواجبات المتبادلة بين المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي من جهة، و صناديق الضمان الإجتماعي من جهة أخرى.

إن منظومة الضمان الإجتماعي تقوم على المبادئ العامة التأمين الذي يقوم في صورته البدائية على صورة التعاون في توزيع الأخطار بين مجموع المؤمن لهم بما يكفل لهم مواجهة مختلف أشكال المخاطر و الكوارث التي تصيب الإنسان في

شخصه كالمـوت و المرض أو في مـاله كالحريـــق و الهلاك و التلف و مسؤوليته عن الأخطاء التي ارتكبها.

و فكـرة الضمـــان الإجتمـــاعي كنظـــام قـــانـوني ظهـرت لأول مـرة في ألمـانيا بتـــاريخ 1883/06/15 من خـــلال قانون التأمين على المرض، ثم قانون التأمين على طـــوارئ العمـــل في 1884/07/06، ثم قـــانون التأمين من العجـز و الشيخـــوخة في 1889/06/23، و قـــد كانت فرنسا أكثر الـــدول الأوروبية تأثرا بالتشريعـــات الألمانية، خصوصا بعد هزيمة ألمانيا خلال الحرب العالمية الأولى التي أدت بفرنسا إلى استعـــادة مقـاطعتي الألزاس و اللورين التين كانتا تتمتعـــان بنظـــام الضمـان الإجتماعي الألماني، الشيء الـــذي أدى بفرنـسا إلى سن قـــانـــون فـــي 1928/04/25، ثم تعـــديلـــه في 1930/04/30، و توالت التعديلات التشريعيـــة في مجـال الضمان الإجتماعي الفرنسي لتشمل تغطية فئات أشمل و مخاطر جديدة، ما جعـــــل فرنسا السباقة إن لم نقل الأفضل بين الدول الأوروبية في مجـــال الضمـــان الإجتمـــاعي.

و في كل الأحـــوال، فإن نظام التأمينات الإجتماعية حديث النشـــأة، حيث بدأت تظهـــر معالمه الأولى إثـــر الأزمـــة الإقتصـادية العالمية سنة 1929، و لم ينتشر سـوى عقب الحرب العالمية الثانية، و هي المرحلة التي عرفت بداية التشريع في ذات المجـــال في بـلادنـــا سنة 1949 المتمثـــل في المقـــرر رقم 49-45 المطبق بموجـــب القـــرار الصـــادر في 1949/06/10 المتضمن إحـــداث أول نظام للتأمينات الإجتمـــاعية في الجزائر، و كذا المقرر رقم 49-61 لسنة 1949 المتضمـــن إصـــلاح صندوق التعـاون للعمالات و البلديـات بالجزائـر و تحـــويله إلى مؤسسة عمومية للجزائـــر، و النصوص اللاحقة به.

أما بعـد الإستقـــلال، فيعتبر القـانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 القاضي بتمديـــد مفعول التشريـع الفرنسي أول تشريـــع يعمل به مؤقتا، إلى غاية 1983/07/02 حيث صدر أول تشريع جزائري في مجال الضم،،،ان الإجتمـاعي، تمثل في مجموعة من القـــوانين نذكـــر منها : القانون رقم 83-11 المتعلق بالتـــأمينات الإجتمـاعية، المعدل

و المتمم، و القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد، المعدل و المتمم، و القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، و القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، المعدل و المتمم، إضافة إلى كم هائل من النصوص التشريعية و التنظيمية تلت صدورها، و التي لا تزال مستمرة في وتيرة تعكس ديناميكية تطور القانون الإجتماعي.

و في إطار تفعيل هذه القوانين، فقد تمّ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 1992/01/04 المعدل و المتمم، إنشاء ثلاثة صناديق للضمان الإجتماعي و هي : الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء CNAS، الصندوق الوطني للتقاعد CNR، الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال غير الأجراء CASNOS.

إن هذه الصناديق تتولى تسيير الأخطار المنصوص عليها في قوانين الضمان الإجتماعي، و هي تتمتع بالشخصية المعنوية و بالإستقلالية المالية، و هي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي.

يتم تمويل منظومة الضمان الإجتماعي بواسطة عدة وسائل، نذكر أهمها :
الإشتراكات، تدخل ميزانية الدولة، مداخيل الإستثمارات، مبالغ العقوبات المالية ضد المكلفين المخالفين لالتزاماتهم، و الهبات و الوصايا.

و تعتبر الإشتراكات أهم مصدر لتمويل منظومة الضمان الإجتماعي، و التي تدفع على أساس مبدإ التكليف l'assujetissement.

معنى التكليف لغويا هو الإخضاع لقواعد، أو التقييد بأمر، أو الإلزام بعمل، أما شرعا فهو الإلتزام بأحكام الله تعالى و شريعته العليا متى توفرت شروط محددة.

أما من الناحية القانونية، فالتكليف في قانون الضمان الإجتماعي هو ما ينشأ عن سائر الإلتزامات التي يتحملها أصحاب العمل و المستفيدون من الضمان الإجتماعي.

و قد عرّف القانون المكلّفين بكـونهم أصحـاب العمـل من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين يستخدمـــون عاملا واحدا أو أكثر، أيا كـانت الطبيعـــة القـــانونية لعلاقـة العمل و مدتها و شكلها، كما هي محددة في التشريـــع و التنظيـــم المتعلقيـن بعلاقـــات العمـــل، إضـــافة إلى الخـــواص الذين يستخدمون لحسابهم الخاص عمـــالا مهمـا كـــانت صفتهم مقابـــل أجـــر، كمـا يسري التكليف على الأشخـــاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطـا مهنيـا أو صناعيـا أو تجاريـا أو فلاحيا أو حرفيا أو حرّا في أي فرع قطاع نشاط أخر، حتى و إن لم يستخدمـــوا عمـــالا أجـــراء.

يمكن تلخيص إلتـزامـــات المكلفيـــن في مجـــال الضمـــان الإجتمـــاعي في مايلي :

التصريح بالنشـاط، التصريح بالعمـال، التصريح السنـوي بالأجور و الأجراء، التصـريح بالإشتراكات، تسديد الإشتراكات، و التصريح بحـوادث العمـل و بالأمـــراض المهنيـــة.

و لما كان من الضروري المحافظة على التوازنـــات المـالية لصناديق الضمان الإجتماعي ضمانا لاستقرار حقوق الأفراد، كان من الحتمي على الدولة أن تضع أليات جديرة بمراقبة مدى احترام المكلفين لالتزاماتهم تجاه هيئة الضمان الإجتمـاعي المتمثلة أســـاسا في دفـع الإشتراكات، كون عدم احترام تلك الإلتزامات يشكل تهديدا لجل كيان منظـــومة الضمـان الإجتماعي و استمرارية أداء وظيفتها.

و في ظل هذه المعادلة، كان من الطبيعي نشوب خلافـات بين المكلفين و هيئـات الضمـــان الإجتماعي ، ذلك ما أعطاه المشرع الجزائري مصطلـــح المنـازعـت العامة، ما دعانا إلى فكرة موضوع مذكرة تخرجي التي بين أيديكم، و هو إلتزامات المكلفيـن في مجال الضمان الإجتماعي و المنازعات الناشئة عن مخالفتها.

إنّ اختياري لهذا الموضوع نابع عن رغبتي الشخصية في معالجـــة بعض الإشكالات التي صادفتها خلال مسيرتي المهنية كإطار بالصندوق الوطني للتأمينـــت الإجتماعية للعمـــال الأجراء حيث توليت مهمة تمثيل هيئة الضمان الإجتماعي أمام القضاء، فتولد لدي شعـور بالمسؤولية تجاه كل من كان لهم فرصة التعامل مع هيئـــات الضمـــان الإجتمـــاعي قصد

الإجابة عن الغموض و التساؤلات في ظل خبرتي المتواضعة في الميدان و على ضوء ما تيسّر لي الإطلاع عليه من دراسات في مجال الضمان الإجتماعي.

و باقتنـــاع راســخ بأنّ طـرح مثل هذه المواضيع في مجال الضمان الإجتماعي سيشكـل مساهمــة و لو بسيطة في تطويــر قطـــاع الضمـــان الإجتماعي في بلادنا، مما سيكون له انعكــاس طبيعي على عالم الشغل و اقتصاد البلد و نموه بصفة عامة.

إنّ قـانون الضمان الإجتمـــاعي ليس مقننا بل هو عبارة عن مجموعة هائلة من النصوص التشريعيـــة و التنظيميـــة، الشيء الذي يجعـــل مهمــة البـــاحث في هــذا المجـال مهمة صعبة تستدعي الإطلاع الكافي و التخصص العلمي من أجـــل معالجة القضايا القانونية، أما عن المراجع في مجـــال الضمـان الإجتمـاعي فهي قليلـــة و نـــادرة ما جعـل مهمتي كباحث صعبة لدرجة تنقلي على بعد مئـــات الكيلومترات بهدف الحصـــول على المـــادة العلميــة النـــافعـــة.

إن موضوع التزامات المكلفيـــن في مجـــال الضمـــان الإجتمـاعي قد تم تناولـه من قبل العديـد من المؤلفين والباحثين، أمثال الدكتور بن صابر بن عزوز، الاستاذ سماتي الطيب، الاستاذ بن صاري ياسين، الدكتور خليفي عبد الرحمن...الخ، وقد جـــاءت هذه المؤلفـــات تفسيـــرا نظريـــا لقـــانـــون الضمان الإجتماعي، الشيء الذي جعلها تتشابه في كثيـــر من الأحيـــان، ولا تستجيـــب لبعض الإشـكـــالات العمليـة والتطبيقيـــة.

وعليه فقـــد حـــاولت من خـــلال مذكرتي معالجة الاشكـــالية القـــانـــونية التـــالية :
ماهي الالتزامـــات القـــانونية الملقاة على عاتق المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي ؟
وما أنواع المنازعات الناتجة عنها ؟ وماهي الطرق القانونية لتسويتها ؟

وللإجـــابـــة على هذه الإشكـــالية القـــانونية، فقد ارتـــأيت ان اتبع ثلاثة منـــاهج في البحث العلمي، و هي : المنهـــج التحليلي، وذلـــك راجـــع للعملية التحليلية الـــواجب القيـــام بها بالنظـــر إلى نصوص قـــانـــون الضمان الاجتمـــاعي،

المنهـــج الإستقـــرائي، من خـلال تقـديـم عـــرض ما تم التحقق منه و ملاحـظته ميدانيا من إشكـــالات عملية و حـــلـــول تطبيقية، بهـــدف استخـــلاص القـــواعـــد العـــامـــة،

و المنهـــج المقـــارن، من خـــلال مقـــارنـة النصوص التشريعية سـارية المفـعـول بما كان منصوصا عليه قبل تعديل القانون أو بمـا جاء به التشريع الفرنسي قصـــد معـــالجـة بعض النقـائـص عبر الإستفـادة من التجربـــة الفرنسيـــة في مجـــال الضمـــان الاجتماعي.

لقد ارتأيت تقسيم عـرض البحـث إلى فصلين، أمـــا الأول فهو تحت عنـــوان إلتزامـات المكلفين و جـزاءات مخـــالفتها، حيث تطرقت إلى أنـــواع إلتزامـــات المكلفيـــن المـــقررة قـــانونا بما فيها الإلتزامـات التصريحية و الإلتزامـــات المالية، ثمّ تطرقت إلى الجزاءات المترتبة عن مخـــالفـــة الإلتزامـات من قبـل المكلفيـن و التي تشمـل العقوبات الإدارية، العقوبات الجزائية، و إجـراءات النحصيـــل الجبـــري.

أما الفصل الثاني، فهو تحت عنـوان آليات مراقبة المكلفين و آليـات تسويـة المنازعـــات، و هو يضمّ آليات مراقبة احترام المكلفين لالتزاماتهم القانونية، و أيضا الطـــرق القـــانونية لتسويـــة منازعات المكلفيـن التي تشمل طـــرق التسوية الودية، طرق الطعـــن المسبـــق، و التســـوية القضائية.

الفصل الأوّل : إلتزامات المكلفين و جزاءات مخالفتها

إن للتأمين الإجتماعي في الجزائر طابــع إجباري، ذلك هو أساس إلتزامــات المكلفيــن المقررة قانونا، و يمكن تقسيم إلتزامـــات المكلفين في مجال الضمان الاجتمــاعي إلى صنفين، هما الإلتزامات التصريحية التي تقوم على أســاس عمليــة التصريــح فقط، و الإلتزامات المالية المرتبطة بالدفع المالي، و الواقع أنّ التصريح نظام الضمان الاجتماعي هو نظام تصريحي (système déclaratif)، إذ أنّ المعطيات و المعلومات المتواجدة على مستوى هيئات الضمان الاجتمـــــاعي هي نتيجة تصريحات المكلفين، و مثال ذلك التصريح بالنشاط، التصريح بالعمال...إلخ

أمّا الإلتزامـات المالية، فهي كل التزام مرتبط بدفــع مبالغ مالية لفائـــدة هيئة الضمـــان الاجتماعي، و هي نتيجة حتمية للوفاء بالإلتزامات التصريحية، و مثال ذلك الإلتزام بدفع إشتراكات الضمان الاجتماعي؛ و لمّا كانت النصوص القانونية في الضم،،،ان الاجتماعي عبارة عن قواعد آمرة، وجب على المشرع الجزائري تقرير جزاءات تترتب عن مخالفتها سواءا من خلال عقـوبــات إدارية توقعها هيئة الضمـــان الاجتمــاعي في شكل زيادات و غرامات على التأخير، أو عقوبات جزائية نتيجة تجريم بعض الأفعال المتمثلة في مخالفة بعض الإلتزامات، أو طرق مدنية للتحصيل الجبري لمستحقات الضمان الاجتماعي؛ و لا شكّ أنّ وضع هذه الجزاءات هو الدافع الأساسي إلى احترام المكلفين لالتزاماتهم القانونية.

المبحث الأوّل : أنواع إلتزامات المكلفين

كل مستخـــدم هو مكلف تجاه تنظيم الضمـــــان الاجتمـــاعي،[1] كما يسري التكليــف على الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مهنيا أو صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا أو حرّا في أي فرع قطاع نشاط أخر، حتى و أن لم يستخدموا عمالا أجراء،[2] و لقد تم تحديد و تنظيم الالتزامات الملقاة على عاتق المكلفين بموجب القانون رقم 83-14

[1] دليل المراقب، م.ت.م لدى م.ع لـ ص.و.ت.إ، الجزائر، نوفمبر2013.ص1.

[2] ق رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل و متمم، ج.ر العدد 28 لسنة 1983 ، م 05 معدلة و متممة بموجب م 04 من ق رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

المطلب الأوّل : إلتزامات تصريحية Obligations déclaratives

الفرع الأوّل : التصريح بالنشاط

التصريح بالنشاط هو قيام المكلّف بالإعلان عن نفسه، بمزاولة النشاط لدى هيئة الضمان الإجتمـــــاعي في مهلة 10 أيام من بداية النشاط وتحتسب هذه المدة بالاستناد لرخصة النشــاط والتصريح لدى هيئة الضـرائب[3]، وفقًا للمادة 06 من القــانــون رقم 83-14 : " يتعين على كل صاحب عمل إرسال التصريح بنشاطه إلى مؤسسة الضمان الإجتماعي المختصة إقليميا في غضون عشرة أيام من بداية النشاط ". يعتبر التصريح بالنشاط أيضًا كطلب للتسجيل لدى مؤسسة الضمــان الإجتماعي. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن فترة العشرة أيام المشار إليها أعلاه تعمــل فقط - من بداية النشاط - للأشخاص المكلفين الذين يعملون لحسابهم الخاص، ولا يكون ذلك لصاحب العمل إلا من تاريخ توظيف أول عامل، لأنه حتى ذلك الحين لا يخضع للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء[4].

يعد القيد في السجل التجاري للأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا لحسابهم الخاص، تصريحا لدى نظام الضمان الإجتماعي لغير الأجراء،[5] و يرفق طلب التسجيل المقدم في نمــوذج تنظيمي، بوثـائق تتعلق بتحديــد هوية الشخص المعني (العقد التأسيسي للشركة،

[3] منشور إجراءات التحصيل الجبري المنصوص عليها في ق رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، مديرية التحصيل و المنازعات لدى المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، الجزائر، 2011.ص7.

[4] Ali Filali, Directeur du recouvrement près de la DG de la CNAS, Rapport de l'Algérie sur le recouvrement des cotisations de sécurité sociale en Afrique francophone, colloque des directeurs d'institutions de sécurité sociale des pays francophones d'Afrique, Association Internationale de la sécurité sociale, Madagascar du 06 au 10 novembre 2006. P3

[5] ق رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر العدد 76 لسنة 2017، م 97.

و النصـــوص المنشئـــة لها، وشهـــادة الميـــلاد للأشخاص الطبيعيين)، وبالنسبة لنشاطه (مستخرج السجل التجاري، أو بطاقة الحرفيين...إلخ).

يتم تعريف المكلف برقم تسلسلي مسبوقًا برمز الولاية (الدائرة الجغرافية)، يحتوي ملف تسجيل صاحب العمل على المعلومات المتعلقة بالهوية وطبيعة النشاط والاسم التجـــاري ورقم التعريف الضريبي ورقم السجل التجاري والعنوان ورقم العامل المستخدم والجنسية، رمز النشاط... إلخ [6]،و يلزم رب العمل بالتوقيع على تصريح شرفي مفاده عدم وجود أي عامل لديه مصاب بحادث عمل منذ بداية نشاطـــه، والهـــدف من هذا الإجراء هو معالجة إشكالات عملية طرحت في الآونة الاخيرة، فقد لوحـــظ قيام أصحـــاب العمـــل بالتصريح بعمال لا علاقة لهم بعلاقة العمل ولا علاقة لهم بالضمـــان الإجتماعي بهدف الإستفادة من التقاعد أو أداءات الضمان الإجتماعي أو الإستفادة من ريع جـــراء حـــادث عمـــل هو في الحقيقة إصابة لا تمدّ بصلة بعلاقة العمل.

إن عملية التصريح بالنشـــاط تتم لدى مصلحـــة تدعى مصلحـــة الترقيـــم service d'immatriculation و هي التي تتولى تكويـــن الملف القاعدي للمكلفين، هذه الملفات القاعدية للمكلفين تحفظ في قاعة أرشيف مخصصـــة لذلك، و يتم تصنيفها حسب تسلسلها الرقمي، أما عمليا، فالمكلف لا يحمل صفة رب عمـــل مكلف إلا ابتـــداء من تشغيـــل أول عامل لديه، ليتمكن من الانتساب لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء، وعليه فإن الانتساب يكون لدى صندوق الضمـــان الإجتمـــاعي للعمال الغير الأجراء لاختصـــاصه بالتغطية المالية في ظرف 10 أيام من بداية النشاط المصرح به لدى مصالـــح الضـــرائب المختصة إقليميا.[7]

الفرع الثاني : التصريح بالعمال

يتم انتساب العمال بمبادرة من المكلف المتمثـــل في شخص صـــاحب العمـــل أو من يمثله قانونا، الذي سيتعين عليه إيداع التصريح خـــلال فتـــرة عشرة أيام من تاريخ التوظيـــف.

1. [6] Ali Filali, article précédent, P3.

[7] منشور إجراءات التحصيل الجبري، المرجع السابق، ص8.

كاستثناء من هذه القاعدة العامة، يجوز طلب انتساب العامل إذا لزم الأمر، من قبل العامل نفسه أو النقابة العمالية، وباستثناء حالة الحوادث المميتة أو الحوادث الخطيـرة في العمل، لا يقلق العامل حول انتسابه كمستفيد من الأداءات المقررة قانونا طالما أنها ليست مرتبطة بالوفاء بالتزامات أصحاب العمل.

يتمتع العاملون بالتوقيت الجزئي بنفس الحقوق القانونية و المتفق عليها و التي يتمتع بها العمال المشتغلون بالتوقيت الكامل، مع مراعاة الكيفيات الخاصة المقرر تطبيقها بالنسبة للحقوق المتفق عليها[8]، حيث أن رب العمل الذي يصرح بعامل ذي توقيـت عمل جزئي يخضع وجوبا لمصادقة مراقب معتمد لدى الضمــان الإجتماعي، هذا الأخيــر يتأكد من مطابقة تصريحات رب العمل لما سيعاينه المراقب، و كذا احترامه للتشريع المعمول به في هذا الشأن.

من جهة أخرى، و كاستثناء عن القاعدة العامة المتعلقة بآجال الإنتساب، فإنه يجب على مؤسسات التعليم العالي أو التقني أو التكوين المهني أو ما ماثلها أن توجه طلب الإنتساب بالنسبة للطلبة في ظرف العشرين 20 يوما التي تلي تسجيلهم،[9] و يتم تحديد المؤمن له اجتماعيا باستخدام معرف وطني فريد ونهائي. يتكـون هذا المعرف الوطني من عشرة أرقام بالإضافة إلى مفتاح التحكم على النحو التالي : يشيــر الرقمان الأوّلان إلى تاريخ الميلاد، بينما تمثل الأرقام الأربعة التالية رقم شهادة الميلاد، بينما تمثل الأرقام الأربعة التالية الرقم المتسلسل لتسجيل المؤمن عليه في الملف. بالإضــافة إلى ذلك، هنـاك حلول خاصة للأشخاص المولودين في الخارج والحالات الخاصة الأخرى.

يتضمن ملف العمال الأجراء أو المشبهين بالأجراء معلومات حول: اللقب، الاسم، الجنس، تاريخ الميلاد، الإيداع، الوضع العائلي، الحالة الوظيفية، الجنسية، هوية صـاحب العمــل،

[8] م.ت رقم 97-473 المؤرخ في 08 ديسمبر 1997 يتعلق بالعمل بالتوقيت الجزئي، م9.
[9] ق رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل و متمم، ج.ر العدد 28 لسنة 1983 ، م 11.

مركز الدفع المختص والهوية المصرفية، وكذلك معلومات ذوي الحقـوق واستحقـاقـات الضمان الإجتماعي.[10]

المرسوم التنفيذي رقم 85-33 المؤرخ في 09 فبراير 1985 يحدد قائمه العمال المشبه بالأجراء في مجال الضمان الإجتماعي، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-274 المؤرخ في 06 جويلية سن 1992، و يعـد عمـالا مشبهين بالأجراء قصد الإستفادة من خدمات الضمان الإجتماعي، العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل و لو كانوا يملكون كامل الأدوات اللازمة لعملهم أو جزءا منها، و الأشخاص الذين يستخدمون الخواص، لاسيما خدم المنـازل، والبوابـون، و السواقــون، والخادمــات، والغســالات، والممرضات، وكذلك الأشخاص الذين يحرسون ويرعون عادة أو عرضا في منازلهم أو منازل مستخدميهم الأطفال الذين يأتمنهم عليهم أولياؤهم أو الإدارات أو الجمعيات التي يخضعون بمراقبتها، و المتهمون، الذين يتلقون أجرا شهريا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يفوقه، الفنانــون، والممثلــون الناطقــون وغير الناطقيـن في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الأخرى الذين تدفع لهم مكافآت في شكل أجور وتعويضات عن النشاط الفني، و البحــارة الصيــادون بالحصــة الذين يبحــرون مع الصيــاد الرئيس، و الصيادون الرؤساء بالحصة المبحرون.

يشبه بالأجراء في الإستفادة من الخدمات العينية تأمينــات المرض و الأمومة وخدمــات حــوادث العمـل والأمــراض المهنية : حمالــو الأمتعــة الذين يستخدمون المحطات، إذا رخصت لهم المؤسسة بذلك، وحراس مواقف السيارات التي لا يدفع فيها أجر الوقوف إذا رخص لهم المصالح المختصة بذلك، أما بالنسبة للعمال الأجراء لقطــاع البنـاء والأشغال العمومية والرّي فإنه عملا بأحكام المادة 52 مكرر2 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 ابريل 1990 المعدل و المتمم، وأحكام المادة 13 من الأمر رقم 97-01 المؤرخ في 11 جانفي 1997، يحدد المرسوم التنفيذي رقم 97-46 المؤرخ في 04 فبراير 1997 نسبة الإشتراكات الواجبة الدفع الى الصندوق الوطني لتعويــض العطل المدفوعــة الأجر

[10] Ali Filali, article précédent, p4.

والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعـات البناء والأشغال العمومية والرّي، بعنـوان العطـل المدفوعـة الأجـر والبطـالة الناجمـة عن سـوء الأحـوال الجوية (CACOBATP)، و تتحدد نسبة الإشتراك في العطل المدفوعة الأجر بمقدار 21.21 % ، وتحسب على أساس وعاء إشتراكات الضمان الإجتماعي، ويتحمل صـاحب العمـل وحده هذا الإشتراك، بينما تحدد نسبة الإشتراك في البطـالة النـاجمة عن سوء الأحـوال الجوية 0.75 % ، على أساس وعاء إشتراكات الضمان الإجتماعي، وتوزع كما يأتي : 0.375 % من حصة صاحب العمل، و 0.375 % من حصة العمال.[11]

التصريح بالعمال الخاضعين للبطـالة بسبب الظـروف المنـاخية هو متعلـق بالتزام رب العمل بتأمين عماله على البطـالة النـاتجة عن الظروف الطبيعية والمناخية، وهو تـأمين خاص أعمال البناء والأشغال العمومية، يعملـون في الورشـات، و يلتـزم رب العمـل بالتصريح بالعمال السالف ذكرهم وفقا لما نصت عليه المادة 12 من الامر رقم 97-01 المؤرخ في 11 فبراير 1997، والتي جاء فيها : يقرر المستخدم أو ممثله في حالة سوء الأحوال الجوية التوقف عن العمل بعد استشارة ممثل أو ممثلي العمـال و كـذا صـاحب المشروع عندما يتعلق بإدارة عمومية أو مجموعة محلية، يوقع المستخدم أو ممثله وممثل العمال تصريحا بالتوقف عن العمـل ويرسله المستخـدم إلى الصندوق خلال 48 ساعة الموالية للتوقف عن العمـل، و يمنـح تعويـض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية ابتداء من أول يوم من أيام العمل الذي يلي التوقف عن العمل، ولا يمكن أن يتجاوز 200 ساعة عمل عن كل سنة مدنية، وفقا لما نصت عليه المادة السابعة من الأمر رقم 97-01 سالف الذكر.[12]

إن قائمة النشاطات المهنية الخـاضعة لنظـام تعويـض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والرّي محددة بموجب المرسوم التنفيذي

[11] سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل، ط1، د الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة - الجزائر، 2011، ص84.

[12] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، ط1، د الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة - الجزائر، 2014، ص232.

رقم 97-47 المؤرخ في 04 فبراير 1997، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-211 المؤرخ في 20 جوان 1998.

الإنتساب المزدوج لكل من نظام العمال الأجراء و نظام غير الأجراء :

يجب على كل شخص يمارس في أن واحد نشـاط مأجورا ونشاطا غير مأجور أن ينتسب بعنوان النشـاط غير المـأجـور ولو كان يمـارس هذا النشاط بصفه ثانوية دون المسـاس بالإنتساب بعنـوان النشـاط المـأجـور،[13] و يرخص انتساب العمال غير الأجراء الذي يمارسون في أن واحد عمل مأجور وعمـل غير مأجور بالانتساب بعنوان العمل المأجور ولو كان بصورة مؤقتـة، وهـذا تطبيقـا لمبـدأ التكـافـل الإجتمـاعي بين الأجيال.[14]

الفرع الثالث : التصريح السنوي بالأجور والأجراء

إضافة إلى التصريح الشهري و التصريح الفصلي بالإشتراكات الذي سنتطرق إليه لاحقا، فإن رب العمـل يلتزم قـانـون بالتصريح سنويا بالقائمة الإسمية للعمال و الأجور التي يتقاضونها،[15] و يوجه التصريح من طرف المستخدم في ظرف الثلاثين (30) يوما التي تلي انتهاء السنة المدنية، أي خلال شهر جانفي من كل سنة.[16]

إن هذا التصريح مسمى اختصارا باللغة الفرنسية D.A.S عبارة عن كشف إسمي للعمال الأجراء المصرح بهم مسبقـا لدى هيئة الضمـان الإجتمـاعي، ويضمّ - تحت طائلة عدم القبول - العناصر التالية :

أ- بالنسبة للمستخدم : الاسم واللقب، الاسم التجاري للشركـة، طبيعة النشـاط، العنـوان التجاري، رقم الإنخراط لدى الضمان الإجتماعي بصفة مستخدم.

[13] م.ت رقم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 يتعلق بالضمان الإجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، م 19.

[14] منشور إجراءات التحصيل الجبري، المرجع السابق، ص10.
[15] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص250.
[16] دليل المراقب، المرجع السابق، ص1.

ب- بالنسبة للعمال : الاسم واللقب، تاريخ الميلاد، تاريخ الدخول، تاريخ الخروج، فترات العمل (فصليا)، الأجر الخاضع لاقتطاع الضمان الإجتماعي، و رقم الضمان الإجتمـاعي.

يعد هذا التصريح في نموذج تنظيمي خـــاص، كان في السابــق عبارة عن ورقة كبيــرة يملؤها المستخدم يدويا في ثلاث نسخ تؤشــر عليها المصلحة الخــاصة و تسلم المستخــدم نسخة واحدة منها، ثم أدت عصرنة القطاع إلى اعتماد الإعلام الآلي لضبط التصريحـــات ابتداءا من سنة 2005 حيث كانت تستلم في شكــل قرص مرن (Disquette) لتتطــور الوسيلة إلى شكل قرص السيدي (CD) و قرص الفلاش (Flash Disque)، لينتهي به المطاف سنة 2015 بتبني نظـــام التصريــح عن بعــد (Télédéclaration) ، و يتم التصريح عن بعد عبر الموقع الإلكتروني لهيئة الضمان الإجتماعي www.cnrss.dz، هذه الخدمة المؤمنة بدرجة عــالية متوفرة على مــدار الأربعة والعشرين ساعة طيلة أيام الأسبوع، و يسمح بالتحميل و تحليل التصريح السنوي للأجور والأجراء بواسطة عملية معالجة واحدة، فاليوم أصبــح بمقدور أربــاب العمــل الدخول إلى حساباتهم الخاصة عبر الموقع الإلكتروني بعد أن منحتهم مصالح الضمــان الإجتمـــاعي كلمة السر الخاصة بهم للقيام بالتصريح.[17]

يعد هذا التصريح مرجعا أساسيا لحماية مصالــح المؤمنين الإجتمـــاعيين وهيئة الضمـــان الاجتماعي، و لتعديل في حساب المعاشات، كما يحمي العمــال في حالة عدم التصريـــح وإغفال في التصريح الشهري والفصلي، و لأهمية هذه الوثيقة التي تعتبر المحور الأساسي للانتساب فإن المشرع خص هيئات الضمان الإجتمــاعي بطريقة معا لجة هذه العملية في حالة عدم التصريح،[18] و تكمن أهمية هذا التصريح في ضمان حقوق كل من المؤمن لهم اجتماعيا وكذا هيئة الضمان الإجتماعي :

أ / حماية مصلحة المؤمن لهم اجتماعيا : و تتمثل أساسا في أنه يعتبر مرجعا أساسيا في حسابي معاشات التقاعد، و هو حماية للعمال من تجــاوزات أصحـــاب العمـــل في عدم

[17] مجلة جسور التواصل، م ع لـ ص.و.ت.إ، الجزائر، العدد 04، أكتوبر 2014، ص16.

[18] منشور إجراءات التحصيل الجبري، المرجع السابق، ص11.

التصريح بهم لدى هيئة الضمان الاجتماعي، كما يحميهم من عدم التصريح بهم خـــلال التصريحات الشهرية أو الفصلية، و يمنحهم الحق في الاستفادة من المنح العائلية، و هو وسيلة فعالة لإثبات علاقة العمـل في حـالة وجـود نزاع بين العـامـل ورب العمـل.

ب/ حماية مصلحة هيئة الضمان الإجتماعي : تتجسد في اعتباره الأساس لحساب وضبط التصريحات الشهرية و الفصلية للأجور والإشتراكات، و مرجعا لفتح الحقوق في مجال الضمان الإجتماعي، أي استفـادة العمال من أداءات الضمـان الاجتماعي، و هو وسيلة لمعرفة حركية العمال وكذا عددهم، كما أنه يمكن هيئة الضمـان الإجتماعي من معرفة وتحديد حقوقها، و يمكن الصندوق الوطني للتامينات الإجتماعية للعمال الاجراء CNAS من تحديد الحصة الخاصة بكل هيئة من هيئات الضمان الإجتماعي، ونعني بذلك صندوق التقاعد CNR ، صندوق العطل المدفوعـة الاجرCACOBATPH ، صندوق ترقيه السكن (صندوق معادلة الخدمات الإجتماعية) FNPOS ، صندوق التأمين على البطالة CNAC، خاصة وأنها الجهة المخول لها قانون تحصيل جميع الإشتراكات لحساب تلك الهيئات، و يمكن الصندوق من وضع الفاتورة الجزافية الخـاصة أجور العمال في حالة تخلى صاحب العمل عن الوفاء بالتزاماته تجـاه هيئة الضمان الاجتماعي،[19] كما تجدر الإشارة إلى أن التصريح السنوي بالأجور و الأجراء يخضع بشكل صارم لإزامية التقيد بالسرّ المهني، ذلك ما أكده المدير العام للصندوق الوطني للتأمينـات الإجتماعية للعمال الأجراء في تعليمة إدارية صارمـة مفـادها منع تسليم نسخـة من هذا التصـريـح إلى المستخدمين و/أو إلى المؤمن لهم اجتماعيا.[20]

الفرع الرابع : التصريح بوعاء الإشتراكات

<u>بالنسبة للمكلفين في نظام غير الأجراء :</u>

[19] سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص104.

[20] NR DG/N°1080/2010, par le Directeur Général de la CNAS, 05 mai 2010

يرتبط وعاء الإشتراك للأشخـــاص المكلفيــن غير الأجــراء بالدخل : هو الدخل السنوي الخاضع للضريبة. تتم الدعوة للإشتراك على أســـاس الإقــرارات الضريبية المقدمة إلى السلطات الضريبية،[21] و يكون التصريح بهذا الدخل في أجل أقصاه 31 جانفي من السنة المعنية.

لا يمكن أن يقل أســاس الإشتـــراك المبلغ السنوي للأجــر الوطني الأدنى المضمون ولا يتجاوز 20 مرة المبلغ السنوي لهذا الأجـــر.
تحدد نسبة الاشتراك بـ 15 % من الأســاس، وتــوزع كالاتي : 7.5 % بعنوان التأمينات الإجتماعية، و 7.5 % بعنوان التقاعد.

<u>بالنسبة للمكلفين في نظام العمال الأجراء :</u>

حساب الإشتراكات يقوم به المستخدم على أساس الأجور المدفوعة للعمال، النسبة المئوية المطبقة، و فترات العمل.

التصريح بوعاء الاشتراكات و كذا تسديد الاشتراكـــــات تقع على ذمة المستخدم في مدة ثلاثين 30 يوما من انتهاء الثلاثي بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلون أقل من عشرة (10) عمـال، و في مدة ثلاثين 30 يومــا من انتهاء الشهر بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلــون أكثر من تسعة (09) عمال. [22]

يشمـــل وعاء الإشتراكات بالنسبة لأصحاب العمل ما يلي: "... جميع عناصر المرتب أو الدخل بما يتناسب مع أداء العمل ، باستثناء الأداءات ذات الطابع العائلي والتعويضات عن النفقـــات ، العــلاوات والمنـــح الاستثنائية والمنــح المتعلقــة بشروط الإقــامة والعزلة."

أدى تحرير الأجور، بسبب التخلي عن نظام الاقتصاد الموجه و التوجه نحو خيار إقتصاد السوق منذ عام 1990، إلى مضاعفة المنــح والعلاوات تحت مختلف التسميات، مما يثير

[21]Ali Filali, article précédent, p6.

2. [22] دليل المراقب، المرجع السابق، ص1.

مشكلة في جردها، من ناحية، وخـــاصة مشكلة إخضاعها من عدم إخضاعها لاشتراكات الضمان الإجتماعي، من ناحية أخرى.[23]

كذلك، اعتمد المشرع نهجا بسيطا يتجاوز هذه الصعوبات المحتملة عن طريـــق سن نص الفقرة 2 من المادة 1 من المرسوم 95-01، المؤرخ 21 يناير 1995، المحـــدد لأساس إشتراكات الضمان الإجتماعي ، "يحدد المرسوم التنفيذي تعريف عناصر الدخل المستبعدة من قاعدة اشتراكات الضمان الإجتماعي". هذا يعني أنه ـ كقاعدة عـامة ـ يتم إدراج جميع عناصر المكافآت في قاعدة التقييم باستثناء العنـاصر المستبعـدة صـراحةً بنص قـانـوني.

عناصر الدخل المستثناة من أساس الإشتراك :

تنقسم إلى أربعة فئات، كلآتي :

أ / الأداءات ذات الطابع العائلي : وهي الممنـوحـة بسبب الحـالـة العـائلية والعـــلاوات الممنوحة بمناسبة حدث طابع عائلي لا سيما الأداءات العائلية وعلاوة الدراسة، التعويض للأجر الوحيد، الولادة والزواج...الخ.

ب / التعويضات الممثلة للمصاريف : لاسيمـا العـلاوات والتعويضـات السلة والسيارة وبعض مصاريف العتاد أو اللباس و مصاريف التنقل والنقل ومصاريف المهمة إضافة الى كل أداءات الضمان الإجتماعي.

ج / منح التعويضات ذات الطابع الخاص : التعويضات عن الضرر، تسريح العلاوات أو المكافآت ذات الطابع الخاص مثل تعويض الذهاب للتقاعد.

د / التعويضات المرتبطة بظروف خاصة بالإقامة والعزلة : وتشمل العلاوات المدفوعة للعمال الخاضعين لاثنين (02) على الأقل من الضغوط الآتية :

- مسكن في قمرية متحركة أو خيمة أو معسكر متنقل أو قاعدة حياة.

[23] Ali Filali, article précédent, p4.

- نظام عمل بالتناوب يستلزم دورية دائمة لعدة أسابيع عمل فعليا متبوع بفترة راحة لا تدفع خلالها العلاوة للعامل.

- مكان عمل بعيد عن أي مركز حضري ويصعب الوصول إليه.[24]

نسبة الإشتراك :

طبقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 26 ماي 1994، المعدلة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 99-04 المؤرخ في 22 مارس 1999، فإنّ النسبة الإجمالية للإشتراك المخصصة لتمويل أداءات الضمان الإجتماعي (التأمينات الإجتماعية- حوادث العمل و الأمراض المهنية، التقاعد و التقاعد المسبق، و التأمين على البطالة) تحدد بـ 34.5 % ابتداءا من الفاتح من شهر جانفي 1999.

إن هذه النسبة حاليًا المحددة بـ 34.5 % من الوعاء، يتحمل صاحب العمل منها 25.5 % ويدفع العامل 9 %، تعد نسبة الإشتراك فريدة وموحدة لجميع العمال الأجراء بغض النظر عن قطاع النشاط، سواءا القطاع العام أو الخاص، أو الاقتصادي أوالإدارة.

مبلغ الإشتراك غير محدود، لا يوجد للمبلغ حد أدنى أو حد أقصى، و قد حدد القانون بطبيعة الحال وعاء الإشتراك، من ناحية، ونسبة الإشتراك من ناحية أخرى، لكنه لا يقلل من التزام وتعاون صاحب العمل. تحرير الأجور، جنبًا إلى جنب مع تطوير أشكال جديدة من العمل (العمل بدوام جزئي ، العمل مقابل العمل ، العمل في المنزل ، العمال ذوي أصحاب العمل المتعددين ، وما إلى ذلك) وغياب آليات تحديد الأجور والتحكم فيها ، لا سيما في مؤسسات القطاع الخاص الصغيرة (عدم وجود اتفاقات جماعية) ، كلها عوامل تدعم الإحتيال في التصريح عن الأجور، يتم التصريح بالاشتراكات المستحقة شهريًا أو فصليا، تبعا لعدد العمال، ويؤكد ذلك تصريح سنوي بالأجور والأجراء.[25]

توزيع نسبة الإشتراك :

[24] م.ت رقم 96-208 المؤرخ في 05 جوان 1996 يحدد كيفيات تطبيق أحكام م الأولى من أ رقم 95-01 المؤرخ في 21 جانفي 1995 يحدد أساس اشتراكات و أداءات الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 05 لسنة 1995، م 02.

[25] Ali Filali, article précédent, p5.

طبقا لأحكام المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 06 جويلية 1994، المعدلة بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 15-236 المؤرخ في 03 سبتمبر 2015، فإنّ نسبة الإشتـراك – كمـا سبـق تبيانها آنفا – توزع كما يأتي :

الفروع	حصة المستخدم	حصة الأجير	حصة صندوق الخدمات الإجتماعية	المجموع
التأمينات الاجتماعية	**%11.50**	**%1.50**	**-**	**%13**
حوادث العمل والأمراض المهنية	**%1.25**	**-**	**-**	**%1.25**
التقاعد	**%11**	**%6.75**	**%0.50**	**%18.25**
التأمين عن البطالة	**%1**	**%0.50**	**-**	**%1.50**
التقاعد المسبق	**%0.25**	**%0.25**	**-**	**%0.50**
المجموع	**%25**	**%9**	**%0.50**	**%34.50**

<u>بالنسبة للمكلفين في نظام العمال المشبهين بالأجراء :</u>

يتكون وعاء إشتراكات الأشخاص المشبهين بالأجراء، وتسمى أيضًا الفئات الخاصة، من الحد الأدنى الوطني المضمـــون للأجـور (SNMG) للأشخاص من دون دخل؛ مبلـــغ المعاش أو الريع للمستفيدين منها.

تعتمد نسبة الإشتراك على المخاطر المشمولة؛ تتراوح النسبة بين 0.05 و 16 بالمائة من الحد الأدنى الوطني المضمون للأجورSNMG، و لا يخضع المستفيدون من معاش الذين يقل عن الحد الوطني الأدنى المضمون SNMG لاقتطاع الضمان الإجتماعي.[26]

المرسوم التنفيذي رقم 85-34 المؤرخ في 09 فبراير 1985 يحدد اشتراكات الضمان الإجتماعي خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-275 المؤرخ في 06 جويلية 1992، و المرسوم التنفيذي رقم 94-437 المؤرخ

[26] Ali Filali, article précédent, p6.

في 12 ديسمبر 1994، و المرســـوم التنفيـــذي رقم 98-79 المؤرخ في 25 فبراير 1998،

ينص في مادته الثانية على الإشتراكـــات بالنسبة لكل صنف من أصنـــاف المؤمن لهم اجتماعيـــا المشبهيـــــن بالأجـــراء (assimilés à des salariés)، كمـــا يلي :

1- العمال في المنزل :

على أســـاس الأجر الوطني الأدنى المضمون، وهو حاليا مقدر بـ 000 18 دج، بنسبة قـــدرها 29 % حيث 24 % يتحملها صاحب العمل، و 5 % يتحملها العامل، و يعتبر عاملا في المنزل - من الناحية القانونية - كل عامل يمارس في منزله نشاطات إنتاج سلع أو خدمات أو أشغالا تغييرية لصالح مستخدم واحد أو أكثر مقابل أجرة ويقوم وحده بهذه النشاطات أو بمساعدة أعضاء من عائلته باستثناء أي يد عاملة مأجورة و يتحصل بنفسه على كل أو بعض المواد الأوّلية وأدوات العمل أو يستلمها من المستخدم دون أي وسيط.[27]

2- الفنانون والممثلون والمشاركون في التمثيل :

أ/ على جزء المكافأة المدفوع في شكل أجر : على أســـاس مبلغ الأجر الخاضع للاشتراك، بنسبة 29 % حيث 24 % يتحملها صاحب العمل، و 5 % يتحملها العامل.

ب/ على جزء المكافأة المدفوع في شكل أتعاب : على أســـاس مبلغ الأتعاب في حـدود 000 100 دج في السنة، بنسبة 12 % يتحملهـا المستفيدون وحـــــدهم ، و تفـرض إلتزامـــات صـــاحب العمل على الهيئة التي تدفع الأتعاب والأجـــور.

3- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص : على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، وهو حاليا مقدر بـ 000 18 دج، بنسبة 6 % حيث 4 % يتحملها صاحب العمل، و 2 % يتحملها العامل

[27] م.ت رقم 97-474 المؤرخ في 08 ديسمبر 1997 يالنظام الخاص بعلاقات العمل التي تعني العمال في المنزل، م 02.

4- حمالو الأمتعة في المحطات : على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، وهو حاليا مقدر بـ 000 18 دج، بنسبة 3 % يتحملها المستفيدون وحدهم.

5- حراس مواقف السيارات المرخص لهم : على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، وهو حاليا مقدر بـ 000 18 دج، بنسبة 3 % يتحملها المستفيدون وحدهم.

6- الطلبة : على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، وهو حاليا مقدر بـ 000 18 دج، بنسبة قدرها 2.5 %، و تتحمل المؤسسة وحدها الإشتراكات وتفرض التزامات صاحب العمل على المؤسسة.

7- حقوق المحبوس الذي يؤدي عملا شاقا : على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، وهو حاليا مقدر بـ 000 18 دج، بنسبة قدرها 7 %، و تتحمل الدولة وحدها الإشتراكات، وتفرض التزامات صاحب العمل على وزارة العدل.

8- المجاهدون وأصحاب المعاشات بمقتضى التشريع الخاص بالمجاهدين وضحايا حرب التحرير الوطني : على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، وهو حاليا مقدر بـ 000 18 دج، بنسبة قدرها 7 %، و تتحمل الدولة وحدها الإشتراكات، وتفرض التزامات صاحب العمل على وزارة المجاهدين.

9- المعوقون : على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، وهو حاليا مقدر بـ 000 18 دج، بنسبة قدرها 5 %، و تتحمل الدولة وحدها الاشتراكات، وتفرض التزامات صاحب العمل على وزارة الضمان الإجتماعي.

10- أصحاب المعاشات أو ريوع الضمان الإجتماعي : على أساس مبلغ المعاش، بنسبة 2 %، و يتحمل الإشتراكات صاحب المعاش وحده، غير أن أصحاب المعاشات أو الريوع التي يساوي مبلغا الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يقل عنه، يعفون من دفع الإشتراكات،[28]

[28] ق رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، معدل و متمم، ج.ر العدد 28 لسنة 1983، م 73، معدلة و متممة بم 35 من أ رقم 96-17 المؤرخ في 06 جويلية 1996.

بالنسبة إلى المعـــاشات أو الريوع التي يفوق مبلغها الأجر الوطني الأدنى المضمون فان تطبيق نسبة 2 % في شـــأنها لا يجوز أن يترتب عنه انخفاض المبلغ السنوي للمعاش أو الريع إلى ما يقل عن الحد الأدنى المحدد في المادة 16 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقـاعد، وتفرض التزامـــات صاحب العمل على هيئة الضمان الإجتماعي المدينة بالمعاش.

11- المتمهنون : على أســـاس الأجـــر الوطـــني الأدنى المضمـــون، وهو حـــاليا مقدر بـ 000 18 دج، بنسبة قدرها 2 %، تتحمل مؤسسة التكوين المهني وحدها الاشتراكات، وتفرض التزامات صاحب العمل على مؤسسة التكوين المهني.

12- تلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومؤسسات التكوين المهني : على أســـاس الأجـــر الوطني الأدنى المضمـــون، وهو حاليا مقدر بـ 000 18 دج، بنسبة قدرها 1 %، تتحمل المؤسسة وحدها الاشتـــراكات، و تفرض التزامـــات صـــاحب العمـــل على المؤسســـة.

13- المحبوسون الذين يقومون بعمل شاق : على أســـاس الأجـــر الوطـــني الأدنى المضمون، وهو حاليا مقدر بـ 000 18 دج، بنسبة قدرها 2 %، تتحمل الدولة وحدهـــا الإشتراكات، و تفرض التزامات صاحب العمل على وزارة العدل.

14- أيتام رعاية الشباب الذين يقومون بعمل مأمور به : على أســـاس الأجـــر الوطني الأدنى المضمـــون، وهو حاليا مقدر بـ 000 18 دج، بنسبة قدرها 1 %، تتحمل الدولـة وحدها الاشتراكات، و تفرض التزامات صاحب العمل على وزارة الضمـان الإجتمـاعي.

15- الرياضيون المنخرطون في جمعية رياضيه الذين ليسوا من رياضيي النخبة :

على أســـاس الأجـــر الوطـــني الأدنى المضمـــون، وهو حاليا مقـــدر بـ 000 18 دج

بنسبة قدرها 0.5 %، تتحمل الجمعية الرياضية وحدها الاشتراكات، و تفرض التزامات صاحب العمل على الجمعية الرياضية.

16- المستفيدون من التعويض عن الانشطة ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن : على أســـاس الأجـــر الوطـــني الأدنى المضمـــون، وهو حـــاليا مـقـــدر

بـ 18 000 دج بنسبة قدرها 6 %، يتحمل صندوق دعم الفئات الإجتماعية المحرومة وحده هذه الاشتراكات، و تفرض إلتزامات صاحب العمل على الولاية التي يقيم فيها المستفيدون من التعويض عن الأنشطة ذات المنفعة العامة المنصوص عليهما في هذه المادة.[29]

كما يضيف المرسوم التنفيذي رقم 12-410 المؤرخ في 08 ديسمبر 2012 الذي يحدد أساس نسبة إشتراكات الضمان الإجتماعي التي يستفيد منها الصحفيون ومعاونون الصحافة المتعاقدون وكذا الجامعيون والخبراء المساهمون في الأنشطة الصحفية المأجورة العمل بالإلتزام، ما يلي :

الصحفيون ومعاونو الصحافة المتعاقدون المأجورون حسب العمل بالالتزام :

على أساس مبلغ الأجرة المدفوعة بعنوان الأنشطة الصحفية والاعمال الاخرى المرتبطة مباشرة بالتحرير، بنسبة 13.25 % ، حيث 12 % على عاتق جهاز الصحافة للمستخدم، و 1.25 % على عاتق الصحفي أو معاون الصحافة المتعاقدين.

يطبق أساس و نسبة اشتراك الضمان الإجتماعي المتعلقين بالصحفيين ومعاوني الصحافة المتعاقدين المأجورين حسب العمل بالالتزام و المذكورين أعلاه في حدود ثلاث سنوات من الإنتساب إلى الضمان الإجتماعي، بعد السنة الثالثة يجب أن يخضع إجباريا الصحفيون ومعاونو الصحافة المتعاقدون المأجورون حسب العمل بالإلتزام لنظام الضمان الإجتماعي على العمال الاجراء مهما كانت طبيعة أجرتهم.

الجامعيون والخبراء وكل شخص آخر يساهمون في الأنشطة الصحفية المأجورة حسب العمل بالإلتزام الذين هم مؤمنون بعنوان نشاطهم المهني الرئيسي، أجراء أو غير

[29] م ت رقم 85-34 المؤرخ في 09 فبراير 1985 يحدد إشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، ج.ر العدد 09 لسنة 1985، م 02 متممة بم 03 من م.ت رقم 94-437 المؤرخ في 12 ديسمبر 1994.

أجـــراء : على أساس مبلغ الأجرة المدفوعة بعنوان الأنشطة الصحفية، بنسبة 2.75 % على عاتق جهاز الصحافة المستخدم حصريا.[30]

طبقا لأحكام م.ت رقم 13-201 المؤرخ في 21 ماي 2013 يحدد أساس و نسبة إشتراك و أداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها المستخدمون الملاحون المبحرون على سفن و بواخر الصيد التجاري المأجورون بالحصة، ج.ر العدد 28 لسنة 2013، كما يأتي :

الأســـاس بالنسبة لمستخدمي قيـــادة السفينة و الباخرة و مجهز السفينة المبحر هو مبلغ الأجرة بالحصة دون أن يقل مبلغ الأســـاس عن ثلاث (03) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، و لا يفوق ثمان (08) مرات هذا الأجر، و بالنسبة لمستخدمي تسيير الماكنات هو مبلغ الأجرة بالحصة دون أن يقل مبلغ الأساس عن مرتين (02) الأجر الوطني الأدنى المضمون، و لا يفوق ست (06) مرات هذا الأجـــر، بينما بالنسبة للمستخدمين الآخرين على سطح السفينة و الباخرة و مستخدمي الخدمة العامة هو مبلغ الأجرة بالحصة دون أن يقل مبلغ الأساس عن مرة و نصف (1.5) مرة الأجـــر الوطني الأدنى المضمون، و لا يفوق ثلاث (03) مرات هذا الأجر، بنسبة 12 % حيث 7 % على عاتق مجهز السفينة، و 5 % على عاتق المستخدمين الملاحين المبحرين المذكورين أعـلاه، و تقع الإلتزامات في مجال التصريح و الإقتطاع و دفع إشتراكات الضمان الإجتمـــاعي على عاتق مجهز السفينة.[31]

تجدر الإشارة إلى أنّه قبل صـدور المرسوم التنفيذي رقم 13-201 المؤرخ في 21 ماي 2013 لم يكن مجهزو السفن مكلفين إلا بدفع الإشتراكات، بينما كانت تتولى هيئة الضمان الإجتماعي مهمة إعداد حساب وعـــاء الإشتراكـات و كذا إعـداد القـــائمة السنوية للعمال

3. [30] م.ت رقم 12-410 المؤرخ في 08 ديسمبر 2012 يحدد أساس نسبة إشتراكات الضمان الإجتماعي التي يستفيد منها الصحفيون ومعاونون الصحافة المتعاقدون وكذا الجامعيون والخبراء المساهمون في الأنشطة الصحفية الماجورة العمل بالإلتزام، م 02.

[31] م.ت رقم 13-201 المؤرخ في 21 ماي 2013 يحدد أساس و نسبة إشتراك و أداءات الضمان الإجتماعي التي يستفيد منها المستخدمون الملاحون المبحرون على سفن و بواخر الصيد التجاري المأجورون بالحصة.

الأجراء، و ذلك بناءا على وثيقـــة دفتـــر طـــاقم السفينة (le rôle d'équipage du navire de pêche)؛ إلا أن هذين الإلتزامين قد تمّ إحالتهما على عاتق مجهزي السفن ابتداءا من الثلاثي الثالث من سنة 2013.[32]

الفرع الخامس : التصريح بحوادث العمل و بالأمراض المهنية

أ / التصريح بحادث العمل :

لقد عرّفت المادة 06 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلـــق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، على أنـــه كل حـــادث انجرّت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجي في إطار علاقـــة العمـــل، فمن خلال هذه المادة يلاحظ أن المشرع يعتبـــر حـــادث عمـــل كل حادث ترتبت عنه إصابة بدنية، ولم يتطرق إلى الإصابة الذهنية أو العقلية التي يمكن تحدث للعامل أثناء عمله وخاصة العامل الذي يمارس عملا فكريا.[33]

يلتزم أرباب العمل بالتصريح بحوادث العمل التي تطرأ أثناء أداء العمل و في محل العمل و حتى خارج أوقات العمل، كذلك التصريح بالمواد التي من شأنها إلحاق أضرار بالعامل أثناء أداء العمل،[34]

يجب أن يتم التصريح بحادث العمل من قبل صاحب العمل اعتبارا من تاريخ ورود نبـــإ الحادث إلى علمه لهيئة الضمان الإجتماعي في ظرف 48 ساعة ولا تحسب أيام العطل.[35]

يبقى التزام ربّ العمل بالتصريح لحادث العمل قائما مدة أربع 04 سنوات من يوم وقوع الحادث،[36] و لا يسقط حتى لو لم ينجر عن الحادث عجز عن العمل أو بدى أنه لا سبب للعمل فيه.[37]

---

[32] NR DRC/N°741/2013, par le DRC près de la DG de la CNAS, 08 juillet 2013.

[33] سماتي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط1، د الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة - الجزائر، 2008، ص46.

[34] منشور إجراءات التحصيل الجبري، المرجع السابق، ص17.

[35] ق رقم 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل و أاض المهنية، ج.ر العدد 28 لسنة 1983، معدل و متمم، م 13.

[36] ق رقم 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل و أاض المهنية، ج.ر العدد 28 لسنة 1983، معدل و متمم، م 14.

[37] ق رقم 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل و أاض المهنية، ج.ر العدد 28 لسنة 1983، معدل و متمم، م 15.

ب / التصريح بالمرض المهني :

أما الأمراض المهنية، فيقصد بها تلك العلـــل الجسمانية التي تنشأ بسبب العمل خلال فترة من الزمن كامتصاص الجسم لمواد ضارة، لا تظهر أعراضها إلا بعد مدة تطول أو تقصر حسب ظروف العمل،[38] و تعرف أيضا بأنها كل أعراض التسمم والتعفن و الإعتلال التي تعزى إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص.[39]

أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 64 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، ترك للتنظيم مهمة تحديد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكـــون مصدرها مهنيا، و هو ما حدّده القرار الوزاري المشترك بين وزير الصحة و وزير العمـــل و الحمـــاية الإجتمـــاعية و التكوين المهني، المؤرخ في 05 ماي 1996، الذي ألحقت به قائمة تضم 84 جـــــدولا مفصلا، صادر بالعدد 16 من الجريدة الرسمية بتاريخ 23 مارس 1997.

يلحق تاريخ المعاينة الأولى للمرض المهني بتاريخ وقوع الحادث، و يجب على التصريح بكل مـــرض مهني يطلب بتعويضـه بمقتضى هذا الباب لدى هيئة الضمان الإجتماعي في مدة أدنـــاها خمسة عشرة 15 يوما و أقصـــاهـــا ثلاثة 03 أشهر التي تلي المعاينة الطبية الأولى للمرض .

يؤخذ التصريـــح بعين الإعتبار ولو كان من باب التأمينات الاجتماعية، ويجب على هيئة الضمـــان الإجتمـــاعي إرســـال نسخة من التصريـــح على الفـور الى مفتش العمل.[40] من الناحية العمليّة، يصعب اعتبار التصريح بالمرض المهني إلتزامـــا من التزامات رب العمل، لأنه أمر غير قابل للمعاينة كالحادث مثلا، و هو الأقرب للمنطق، ناهيك عن عدم وجود نص قانوني صريح يلزم رب العمـــل بالتصريـــح بالمرض المهني لأحـــد عماله؛

[38] عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل و الحماية الإجتماعية، ط1، د الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص134.
[39] ق رقم 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل و أاض المهنية، ج.ر العدد 28 لسنة 1983، معدل و متمم، م 63.
[40] ق رقم 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل و أاض المهنية، ج.ر العدد 28 لسنة 1983، معدل و متمم، م 71.

إلا أن المـــادة 70 من القـــانـــون رقم 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، نصت على أنه تطبق القواعد المتعلقة بحـــوادث العمـــل على الأمـــراض المهنيـــة مع مراعـاة أحكام المادتين 71 و 72.

و بالتالي، فإنّ إلتزام التصريح بالمرض المهني يقع على عاتق المكلّف المستخدم، تحت طـائلة العقـوبـــات المقـــررة قـــانـــونـــا، و التي سنتطرّق إليها بالتفصيـــل لاحـقـــا.

التصريح بوسائل العمل التي من شأنها أن تتسبب في أمراض مهنية :

يتعين على كل صـــاحب عمـــل يستخـدم وسائل عمل من شأنها أن تتسبب في الأمراض المهنية المذكورة في هذا الباب التصريح بها لدى هيئة الضمان الإجتماعي، مفتش العمل، أو للموظف الذي يشغل وظائفه بمقتضى تشريع خـــاص، وكذلك المدير الولائي للصحة والهيئات المكلفة بالنظافة والأمن.[41]

في حالة عدم قيام صاحب العمل بالتصريح فإنه يتم إثبات عدم التصريح من طرف مفتش العمل أو الموظف الذي يشغل وظائفه والذي هو ملزم بإطـــــلاع الهيئات عليها قانونا أو عون المراقبة التابعة لهيئة الضمان الإجتماعي.[42]

الواضح من خلال التأمل في هذه النقطة، هو العلاقة الوطيدة بين نصوص قانون الضمان الإجتماعي و نصوص قـانـــون العمل، إذ أن مرجعيّة أعوان الرقابة لدى هيئة الضمـــان الإجتماعي هي أساسا نصوص قانـون العمل، التي من أهمها في مجال الوقاية من حوادث العمل و الأمـــراض المهنية هو القـــانـــون رقم 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل.

مثالا على ذلك، النص القـــانـــوني الذي يؤكـــد بصريح العبارة أن طب العمل يهدف إلى " حماية و وقاية العمال من الأخطـــار التي يمكن أن تنجر عنها الحـــوادث أو الأمراض المهنية و كل الأضرار اللاحقة بصحتهم "[43]

---

[41] ق رقم 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل و أاض المهنية، ج.ر العدد 28 لسنة 1983، معدل و متمم، م 69.

[42] سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 109.

[43] ق رقم 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، ج.ر العدد 4 لسنة 1988، م 12.

المطلب الثاني : إلتزامات مالية Obligations financières

الفرع الأوّل : تسديد الإشتراكات الرئيسية

أولا / بالنسبة للمكلفين في نظام غير الأجراء :

الإشتراكات المستحقة في إطـــار نظـام غير الأجراء تستحق سنويا ابتداء من 1 جانفي من كل عام إلى غاية 30 جوان، غير أن الذين يمارسون نشاطا فلاحيا، يدفعون إشتراكهم قبل الفاتح من أكتوبر من كل سنة مدنية.[44]

في حالة انتساب الشخص غير الأجيـر بعد المواعيد المذكورة أعلاه، فإن الإشتراك يصبح مستحقا يوم انتسابه، دون أن يتعدى مهلة ثلاثين (30) يوما من يوم الإنتساب، و يمكن أن يمدّد جدول تسديد الإشتراك السنـوي إلى اثني عشر (12) شهرا بالنسبة للمربين المتنقلين لولايات الجنوب الذين يمـارسون لحسابهم الخاص، و لهذا الغرض فإن الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجـراء يضع شبـاكـا متنقلا جـواريا في ولايـات الجنوب المعنية.[45]

ثانيا / بالنسبة للمكلفين في نظام العمال الأجراء :

يتم دفع الاشتراك دفعة واحدة من قبل حساب صاحب العمل. وعليه، فإن الأمر متروك له وله وحده لتحمل التزام دفع اشتراكات كل من العامـل وصاحب العمـل. لذلك يجب عليه، تحت مسؤوليته وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليهـا في القانون، إجراء الخصومات اللازمة من الأجور المدفوعة ودفع الاشتراكات المستحقـة خلال الآجال القانونية المحددة.

ينص التشريع الجزائري على مهلتين قـانونيتين حسب عـدد العمـال الموظفين، أي دفع شهري لأصحاب العمل ذوي أكثر من 9 عمال موظفين ودفع فصلي لأصحـاب العمـل

[44] م.ت رقم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 يتعلق بالضمان الإجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، م 15.

[45] ق.و المؤرخ في 22 أكتوبر 2016 يحدد جدول الإشتراك السنوي للمربين المتنقلين لولايات الجنوب الذين يمارسون لحسابهم الخاص.

ذوي أقل من 10 عمال موظفين، و لأرباب العمل الخاضعين لكل من الدفع الشهري والفصلي أجل شهر واحد من تاريخ الاستحقاق لدفع المبالغ المستحقة، فهم ملزمون بتسديد الاشتراكات، وباقتطاع القسط الملقى على عاتق العامل إثر تسديد أية مبالغ مالية مقابل العمل مهما كانت شكلها أو طبيعتها، دون إمكانية اعتراض العامل على هذا الاقتطاع، ويعتبر هذا الاقتطاع بمثابة تسديد من قبل رب العمل اتجاه العامل، و تتم هذه العملية بالتسديد على فئتين :

ا- الفئة الشهرية : حيث تم تسديد الاشتراكات في الشهر الموالي لزمن الأجر- الشهر- ،حيث وضع القانون مدة شهر كامل لاستحقاق هذه الاشتراكات، في حالة ما إذا كان المكلف يشغل أكثر من 09 عمال أجراء.

ب - الفئة الفصلية : وفي حالة ما إذا كان المكلف يشغل أقل من10 عمال فإن أجل الاستحقاق لهذه الاشتراكات يأتي في الشهر الموالي للفصل زمن المرجع[46].

في حالة التنازل عن نشاط مؤسسة أو إحدى وحداتها أو توقفها الإداري، فإن دفع الإشتراكات التي حلّ أو سيحلّ أجل أدائها يصبح مستحقا في أجل عشرة (10) أيام.[47]

أمّا في ما يتعلق بالشركات الوطنية المنحلّة، فإنّ دور هيئة الضمان الإجتماعي يقتصر على إعداد شهادة مديونية مفصلة للشركة المعنية إلى تاريخ تصفيتها المثبت، و تسليمها للمصفي المعيّن لهذا الغرض تحت إشراف مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا.[48]

و عليه فإن الالتزامات المترتبة على عاتق المكلف هي إقتطاع نسبة العامل، دفع الاشتراكات في الآجال المحددة قانونا، تسوية الإختلالات بين مبلغ التصريح والمبلغ المسدد، تسوية الإشتراكات.[49]

---

[46] ق رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل و متمم، ج.ر العدد 28 لسنة 1983 ، م 21 معدلة بم 118 من ق 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987.

[47] ق رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل و متمم، ج.ر العدد 28 لسنة 1983 ، م 24 مكرر، أدرجت بم 13 من ق رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[48] NR DRC/N°509/2013, par le DRC près de la DG de la CNAS, 26 mai 2013.

[49] منشور إجراءات التحصيل الجبري، المرجع السابق، ص13.

التخفيضات في نسب الإشتراك

إن التخفيضـــات في نسب الإشتراك الآتية لا تخصّ ســـوى قسط ربّ العمل، و تلخيصا لفحوى القانون رقم 06-21 المؤرخ في 2006/12/11 المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم و ترقية التشغيل، فإنّنا نميّز أربع حـــالات رئيسية، سنرتّبهـا حسب نسب الإشتراك واجبة الدفع، و ذلك من الأكبر إلى الأصغر :

نسبة الإشتراك 30 %، حيث يستفيد المستخدم من تخفيض قدره 05 % كنسبة إشتراك في حالة إبرام عقد عمل لمدة ستة 06 أشهر على الأقل من طالب عمل حتى لو كان هذا الأخير قد عمل من قبل لفائدة مستخدم آخر، بشرط أن تشمل علاقة العمل أحد القطاعات المذكورة على سبيل الحصر و هي السياحة، الصناعة التقليدية، الثقافة، الفلاحة، ورشات البناء و الأشغال العمومية، و شركات الخدمات.

نسبة الإشتراك 28 %، حيث يستفيد المستخـــدم من تخفيض قدره 07 % كنسبة إشتراك في حالة إبرام عقد عمل لمدة ستة 06 أشهر على الأقل من طالب عمل مبتدء، لم يسبق له أن عمل من قبل.

نسبة الإشتراك 25 %، حيث يستفيد المستخـــدم من تخفيض قدره 10 % كنسبة إشتراك في حالة إبرام عقد عمل لمدة ستة 12 شهرا على الأقـــل من طالب عمل حتى لو كان هذا الأخير قد عمل من قبل لفائدة مستخدم آخر بشرط أن تشمـــــل علاقة العمل أحد القطاعات المذكورة على سبيل الحصر و هي السياحة، الصناعة التقليديـــة، الثقافة، الفلاحة، ورشات البناء و الأشغال العمومية، و شركات الخدمات.

نسبة الإشتراك 15 %، حيث يستفيد المستخدم من تخفيـض قدره 20 % كنسبة إشتراك في حالة إبرام عقد عمل لمدة ستة 12 أشهر على الأقل من طالب عمل مبتدىء، لم يسبق له أن عمل من قبل.

للإشارة فإنه منذ سنة 2013 فإنّ عقود العمل المدعّمة CTA اعتبرت عقودا لطالبي عمل مبتدئين، و لهـذا فإنّ الحـــالة الرابعة هي الأكثـــر رواجا و طلبا في أوساط أرباب العمل.

و في كلّ الحـــالات فإنّ مــدّة ثلاث 03 سنوات هي الحـــدّ الأقصى لسريان الإمتيازات. يتحمّل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة عبء تسديــد فــارق نسبة الإشتراكات في الحالتين الأولى و الثانية، أمّا الثالثة و الرابعة فإنّ الخزينة العمومية تتحمّل نسب 05 % و 13 % على التوالي.

يجب على المستخدم الذي يودّ الإستفادة من هذه الإمتيازات أن يقدّم طلبا في شكل إستمارة توفرها مصالح الضمان الاجتماعي، بينما يجب على طـــالبي العمـــل أن يكونوا مسجلين بانتظام لدى وكالات التنصيب وفقا للتشريع المعمول به، و يجب على المستخدمين إخطـار مفتشية العمل، و هيئة الضمان الإجتماعي، و المديرية الولائية للتشغيل، بكلّ حـــالة أنهـاء لعلاقة العمل بسبب انتهاء مدة العقد أو لسبب مبرر وفقا للأحكام القانونية السارية المفعـول في مجال أنهاء علاقة العمل، تطبق أحكـام هذا القـــانـــون على المستخـــدمين في القطـــاع الإقتصادي، و يمكن تمديد هذه الأحكـــام عن طريق التنظيم.

يظل سريان إمتيــازات التخفيضـــات في نسب الإشتراك قائما ما دامت علاقة العمل قائمة في حـــدود ثلاث 03 سنــوات كحــد أقصى، حيث يجب على المستخـدم أن يكون مستوفيا لاشتراكاته في الضمان الاجتمــاعي، كمــا يجب على طـــالبي العمل أن يكـــونوا مسجلين بانتظام لدى وكالات التنصيب وفقــا للتشريــع المعمــول به، و يمكن للمستخدم الذي يشغل عاملا بموجب عقد غير محدد المدة أن يستفيد خـــلال ثلاث 03 سنوات من إعانة شهرية للتشغيل، و تقدّر بـ 000 1 دج شهريا.

يعفى من دفع مستحقـات الإشتراك الإجمـــالي كل مستخـــدم يبادر بنشاطات تكوينية لفائدة عمـــاله أو تحسين مستــواهم، و يتولى دفع الإشتــراك الإجمالي الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC.

يتكون ملف الإستفادة من الإمتياز المذكور أعـــلاه من طلب الإستفادة من الإمتياز، قائمة العمال الذين تمّ توظيفهم، نسخ من عقود العمـــل موقعة من الطرفين، طلب انتساب العمال (SECU 01)، وثائق تثبت تسجيل البطـــال لدى الوكالة الوطنية للتشغيل، و يجب إيداع الطلب في أجل 10 أيام من تاريخ انتساب طـــالب الشغـــل.

إضافة إلى ما سبق ذكره، قرّر المشرع تخفيضا في اشتـراط أربـاب العمـــل عن تشغيل المعوقين، و ذلك بنسبة 50 %، و تتكفل الدولة بتسديد الفـارق النـاتج عن التخفيـض.[50] يتم دفع فارق المبلغ كل ستة أشهر على أساس جـداول إثبـات يعدها صنـدوق الضمـان الإجتماعي و تضبـط وفقـا للتصريحـات بالإشتراك التي يقدمها أصحاب العمل و التي تـوافـق عليهـا قـانـونا المصـالح المركزية للوزارة المكلفة بالضمـان الإجتماعي.[51] بغض النظر عن التخفيضات المنصوص عليها في القـانـون رقم 06-21 المـؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يستفيد أصحاب العمل في مفهوم المـادة 02 من القانون 06-21 المستوفون اشتراكاتهم في مجال الضمان الإجتماعي الذين يوظفون خلال مدة تعادل على الأقل 12 شهرا، طالبي عمل مسجلين بشكل دوري لدى وكـالات التوظيف، من تخفيض في حصة إشتراك أربـاب العمـل في الضمـان الإجتمـاعي بالنسبة لكل طالب عمل تم توظيفـه.

20 % بالنسبة لأربـاب العمـل الذين يوظفـون طالبي العمل الذين سبق لهم العمل في المنطقة الشمالية من البلاد، 28 % بالنسبة لأرباب العمـل الذين يوظفون طالبي العمل لأول مرة في المنطقة الشمالية من البلاد، 36 % بالنسبة لجميـع أنواع التوظيف التي تتم في المناطق الواقعة بالهضـاب العليا و الجنـوب.

يستفيد صاحب العمل من هذا التخفيض طالما ظلت علاقة العمـل قائمة، في حـدود ثلاث سنوات، و تتكـفـل ميـزانية الدولـة بفـارق الإشتراك المتـرتب على التخفيـض.[52]

الفرع الثاني : تسديد الزيادات و الغرامات على التأخير

[50] أ رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر العدد 82 لسنة 1995،م 163.

[51] م.ت رقم 97-425 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 يحدد كيفيات تطبيق م 163 من أ رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر العدد 82 لسنة 1995، و المتعلقة بتخفيض حصة إشتراك صاحب العمل في الضمان الإجتماعي بالنسبة للمستخدين الذين يشغلون الأشخاص المعوقين.

[52] أ رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يمنح تخفيض في حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 44 لسنة 2009.

إن الزيادات و الغرامـــات على التأخير – كما سيأتي تفصيله – هي عقوبات مالية تترتب عن إخلال المكلّف بالتزامــاته في مجال الضمــان الإجتماعي، و هي مستحقة الدفع بمجرّد استنفاذ إجراءات الطعن المسبــق المنصــوص عليها في القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلــق بالمنــازعات في مجــال الضمـــان الإجتمـــاعي.

توقع العقوبـــات المالية و الزيادات المنصوص عليها في هذا القانون على يد هيئة الضمان الإجتمـــاعي، و تحصــل على نحــو تحصيــل الإشتراكــات،[53] و بالتالي فإنّ الزيــادات و الغرامـــات على التأخيـــر تعتبر من مستحقات الضمان الإجتماعي الواجب الوفاء بها.

قد يبدو للوهلة الأولى أن مصطلحي كــلّ من الزيادة على التأخير و الغرامة على التأخير لا يختلفان من حيث المعنى، إلا أن هنالك فرقــا جوهريا بينهما؛ فعقوبة الغرامة يتم تحديد مقدارها، و تفرض كجزاء على المخالفات المعاينة، بينما تهدف الزيادة إلى معاقبة المكلف على التأخير في أداء الالتزام، و الزيادة هي نسبة تحسب على أســاس مقدار مضروب في عدد أشهر التأخير، وعلى عكس العقوبات، فإن الزيادات الإضافيـــة تستمر في التزايد إلى أن يتم الوفـــاء بالالتزام.[54]

الفرع الثالث : تسديد المصاريف

إن المصــاريف (les frais) الواجبة الدفــع غير منصوص عليها قانونا، إنما هي مقررة عرفا كونها ترتبت على إخلال المكلفين بالتزامـــاتهم القــانونية، ممــا أدى إلى تحمّل هيئة الضمان الإجتماعي لأعباء مالية إضافية.

و مثال ذلك، مصاريف إرسال الإعـــذارات عن طريق رسائـــل مضمنة مع إشعـــارات بالإستلام، التي تقــدر حاليا قيمة الإرســـــال الواحد حوالي **190 دج**، أو حتى عن طريق محضـــر قضـــائي في إطــار أحكــام المادة 46 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعـــات في مجال الضمان الإجتماعي، و هو يمثل عبئا ماليا

[53] ق رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل و متمم، ج.ر العدد 28 لسنة 1983 ، م 40.

[54] Ali Filali, article précédent, P6.

معتبرا بالنظـر إلى عــدد المكلفين المدينين، أيضا، مصــاريف البنك المتعلقة بحالة رفض الشيك، كانت تقــدّر بمبلغ **585 دج** سابقا، و هي تقدر حـــاليــا منذ سنة 2017 بمبلــغ **238 دج** عن كـل شيك مـرفـوض؛ و تعتبر المصاريف واجبة الدفع و غير قابلة للطعن.

المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإلتزامات من قبل المكلفين

إنّ الغاية من وضع جزاءات عن مخــالفــة المكلفين لالتزامـاتهم ليس إثقــال كاهلهم بنفقات مالية إضافية، فهذا لا يخدم مصلحة الضمــان الاجتمــاعي و لا مصلحة عالم الشغل، لأنّ ذلك سينجرّ عنه في أحيان كثيرة تفاقم المشاكـل المالية للمكلفين، قد تصل إلى درجة وقف النشاط.

إنما الهـدف من الجـزاءات هو إرغــام المكلفين على احترام إلتزاماتهم القانونية، و هذا لا يتأتى بمجرد وضع نصوص قانونية لا يترتب عن مخالفتها أي جزاء.

إنّ الجزاءات المقررة عن مخـالفة المكلفين لالتزاماتهم في مجال الضمان الاجتماعي تنقسم إلى ثلاثة أصناف، عقوبــات إدارية توقعها هيئة الضمــان الاجتمـــاعي، عقوبات جزائية يوقعها القضاء الجزائي، و إجراءات تحصيل جبري لمستحقات الضمان الاجتمـــاعي ذات طـــابع مـــدني.

المطلب الأوّل : العقوبات الإدارية جرّاء مخالفة الإلتزامات

الفرع الأوّل : عن عدم التصريح بالنشاط

يترتب على عـــدم التصريــح بالنشاط من طرف المكلف، دفع غرامة قدرها خمسة آلاف **5000 دج**، تضاف إليها نسبة **20 %** عن كل شهر من التأخر.[55]

و قد كانت ســـابقـــا قبل تعديـل القانون 83-14 بموجب القانون 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، تقـــدر بمبلغ **2000 دج** تضـاف إليها نسبة **10 %** عن كل شهر تأخير.

[55] ق رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل و متمم، ج.ر العدد 28 لسنة 1983 ، م 07 معدلة و متممة بم 06 من ق رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

أن هذه العقوبة المالية توقع حاليا بطريقـــة آلية من قبل النظـــام المبرمج لدى هيئة الضمان الإجتماعي، و ذلك بمجرد إدراج تاريخ بداية النشـــاط للمكلف، و بالتالي فمن المستحيل أن يقع خطأ في حساب الغرامة على التأخير، و هي قابلة للطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق طبقـا لأحكـــام المادة 07 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلـــق بالمنـــازعات في مجـــال الضمـــان الإجتمـــاعي.

الفرع الثاني : عن عدم التصريح بالعمال

يترتب على عـــدم الإنتساب في الآجـــال المحددة في المادة 10 من هذا القانون غرامات توقعها هيئة الضمان الإجتماعي على الهيئة المستخدمـــة قدرها ألف دينار **1000 دج** عن كل عامل لم يتم انتســـابه، و يضـــاف إلى مبلـغ الغرامـــة نسبة **20 %** عن كل شهر من التأخير،[56] و قد كانت سابقـا قبل تعديل القانون 83-14 بموجب القانون 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، تقـــدر بمبلغ **500 دج** تضـــاف إليها نسبة **20 %** عن كل شهر تأخيـــر.

تحسب هـذه الغرامة المالية ابتداءا من اليوم الحادي عشر من توظيف العامل إلى غاية يوم إيداع التصريـح بالإنتســـاب المثبت بموجب ختم هيئة الضمان الإجتماعي على الإستمارة المخصصة لذلك التصريـــح.

بالنسبة للإدارات العمومية و الجماعـــات المحلية، لا تسري عليها أية عقوبات مالية جراء تأخرها أو تخلفها عن التصريح بموظفيها أو منتسبيها في الأجـــل القـــانوني.[57]

الفرع الثالث : عن عدم التصريح السنوي بالأجور والأجراء

بالنسبة للقطـــاع الاقتصادي الخـــاص أو العمومي، فإنّ الغرامة على التأخير توقّع من قبل هيئة الضمـــان الإجتمـــاعي ابتداءا من الفاتـح من شهر فبراير، و هي نسبة تحسب على أساس مبلغ الإشتراكات المستحقة للسنة المعنية، و تقدر هذه الغرامـــة على التـــأخير بنسبة

---

[56] ق رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل و متمم، ج.ر العدد 28 لسنة 1983 ، م 13 معدلة و متممة بم 09 من ق رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[57] ق رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل و متمم، ج.ر العدد 28 لسنة 1983 ، م 44.

15 % من مبلغ الإشتراكات المستحقة، تضاف إليها زيادة قدرها **5 %** عن كل شهر تأخير،[58] و قد كانت سابقا قبل تعديل القانون 83-14 بموجب القانون 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، تقدر بنسبة **10 %** تضاف إليها نسبة **02 %** عن كل شهر تأخير.

تعتبر هذه الغرامة على التأخير أهمّ غرامة من حيث النسبة و المبلغ، حيث تزيد كلما زاد مبلغ الإشتراكات الرئيسية للسنة المعنية، و كذا عدد أشهر التأخير؛ و سبب تقريرها من قبل المشرع الجزائري يعود حتما لعدم ارتباطها بتسديد الإشتراكات الرئيسية، فرب العمل المكلف يمكنه إيداع هذا التصريح حتى و لو لم يسدد الإشتراكات الرئيسية للسنة المعنية.

من جهة أخرى، فقد قرّر المشرع الجزائري عقوبة مالية للمكلفين الذين يرتكبون أخطاءا في عملية التصريح.

يتعرض المكلف الذي يغفل ذكر عامل أجير في التصريح بالأجور، أو يقوم عمدا بارتكاب مغالطات في مبلغ الأجور المصرح بها، إلى غرامة قدرها **1000 دج** عن كل عامل و/أو مغالطة، توقع هذه الغرامة و تحصلها هيئة الضمان الاجتماعي،[59] و لم تكن هذه الغرامة موجودة سابقا قبل تعديل القانون 83-14 بموجب القانون 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004؛ أما بالنسبة للإدارات العمومية و الجماعات المحلية فإنّ العقوبة لا توقّع.[60]

الفرع الرابع : عن عدم التصريح بوعاء الإشتراكات

بالنسبة للمكلفين في نظام غير الأجراء :

[58] ق رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل و متمم، ج.ر العدد 28 لسنة 1983 ، م 16 معدلة و متممة بم 11 من ق رقم 0417 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[59] ق رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل و متمم، ج.ر العدد 28 لسنة 1983 ، م 16 مكرر مدرجة بم 12 من ق رقم 0417 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[60] ق رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل و متمم، ج.ر العدد 28 لسنة 1983 ، م 44.

في حالة عدم التصريح بأساس الإشتراك من قبل المكلف في الآجـال القانونية، يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي أن تحدد بصفة مؤقتة مبلغ الإشتراك المستحق على أســاس الإشتراك للسنة السابقة.

يمكن إعادة تقييم أو تقويم أساس الإشتراك بعنوان السنة المالية الجــارية على أســاس أي عنصر تصريحي للشخص غير الأجير أو عنصر مقارن يتعلق الإشتراك المصرح بها من قبل المكلفين من نفس المهنة.[61]

<u>بالنسبة للمكلفين في نظام العمال الأجراء :</u>

عملا بأحكام المادة 15 من القــانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمـــان الإجتمـــاعي، المعدلـــة و المتممة بالمادة 10 من القــانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، فإنه يمكن التصريح تلقائيّا من قبل هيئة الضمـــان الإجتماعي في حالة عدم التصريح من قبل ربّ العمل المكلف في الآجال المحددة قانونــا على أساس التصريح السابق سواء شهري أو فصلي أو سنوي بصفة مؤقتة لغاية التصريــح من قبل رب العمــل المكلف أو تأكيد هذا التحديد، بإضافة نسبة **5 %** من قيمة الإشتراكات، هذه العقوبة مستحقــة للصنــدوق، بصفة مؤقتة لغـاية التصريـح من قبل المكلف أو تأكيد هذا التحديد التلقائي لقيمة الاشتراكات.[62]

إن نسبة **5 %** هي عبـارة عن زيادة توقّعها هيئة الضمان الإجتماعي، و الجدير بالذكر في هذه النقطة أن هذه الزيــادة في نظــر الإدارة المركزية لهيئة الضمــان الإجتماعي توقّع لا بصفة مؤقتة بل بصفة نهائية و تحصّل كأنها إشتراكـات أساسية حتى و لو تقدّم رب العمل المكلف بالتصريح بوعاء الإشتراكات للفترة المعنية.[63]

إن عملية التصريح التلقائي (la taxation d'office) كانت تتمّ في الســابق من قبـل أي عون من أعوان الضمان الإجتماعي لدى مصلحة المشتركين المكلفة باســتلام تصريحــات

[61] م.ت رقم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 يتعلق بالضمان الإجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، م 14.

[62] منشور إجراءات التحصيل الجبري، المرجع السابق، ص16.

[63] NR DRC/N°303/2013, par le DRC près de la DG de la CNAS, 31 mars 2013.

أرباب العمـــل، لكن بصـــدور المرســـوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 24 أفريل 2005 الذي يحـــدد شروط ممـــارسة أعـــوان المـراقبة للضمـان الإجتماعي و كيفيات اعتمـــادهم، المعدل و المتمم، اقتصـــر هذا الإجـــراء على أعـــوان المراقبة المعتمدين و المحلفين.

من جهة أخرى، فإنّ انتســاب المكلّفين لدى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء يتم توقيفه إثر توقـــف المستخدمين عن التصريح بالإشتراكات لفترة تفوق السنة، مع إمكـــانية إحـــالـــة ملفـــاتهم على مصلحة مـراقبة أرباب العمل للتدقيق و الفحص.[64]

كان الهدف من هذا الإجراء هو تطهير بطاقية المستخدمين، و لمـا أعطت العملية ثمارها، تقرّر تطبيقها على كل مستخدم يودع تصريحا خاليا (Néant) فيتم توقيف انخراطه حالا.

حالات إلغاء التخفيضات في نسب الإشتراك

طبقا لأحكام القانون رقم 06-21 المؤرخ في 2006/12/11 المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم و ترقية التشغيـــل، فإنه لا يمكن الجمع بين الإمتيازات الممنوحة بموجب هذا القانون و الإمتيازات الأخرى في مجـــال الإشتراك في الضمان الإجتماعي المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول، و لا تطبـــق الإمتيازات في حالة تشغيل أجانب لا يقيمون بصفة فعلية و اعتيادية و دائمة بمفهوم التشريـــع الساري المفعول، يجب على المستخدم أن يكون مستوفيا لاشتراكاته في الضمان الاجتمـــاعي، و كل تشغيل يعقبه تقليص غير قانوني في عدد العمال لا يخوّل الحق في أي من الإمتيـــازات المذكورة في هذا القانون، أما في حالة انتهاء علاقة العمل قبل المدة الدنيا المحـــددة في العقد، فسيتمّ استرداد الإمتيازات المحصّل عليها، إلا إذا كانت بسبب قوة قاهرة أو بسبب يعود للعامل نفسه، و في حالة استخلاف هذا العامل يحتفظ المستخدم بالإمتيازات إلى غـاية نهاية مدة عقد العمل، و في نفس الوقت، إن

[64] ت.ذ.م : م.ت.م/رقم 2015/834، م.ت.م لدى م ع لـ ص.و.ت.إ، 04 نوفمبر 2015

تمّ استخلاف عامل مسرّح تسريحا تعسفيا فإنّ ذلك لن يخـوّل للمستخدم الحق في الإستفادة من أي من الإمتيـــازات.

الفرع الخامس : عن عدم تسديد الإشتراكات

يترتب عن عدم تسديـــد الإشتراكـــات الرئيسية في الآجال القانونية زيادة قدرها **5 %** من مبلغ الإشتراكات غير المسددة، و ترفـع الإشتراكـــات الرئيسية بنسبة **1 %** عن كل شهر تأخيـــر إضـــافي.[65]

تحسب هذه الزيادة على التأخير ابتداءا من تاريخ إستحقاق الإشتراكات، طبقا لأحكام المادة 15 من المرســوم التنفيــذي رقم 15-289 المــؤرخ في 14 نوفمبر 2015، بالنسبــة للمكلفين في نظام غير الأجراء، أما بالنسبة للمكلفين في نظام الأجراء، فطبقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامـات المكلفيـن في مجال الضمان الإجتماعي، المعدل و المتمم، و ذلك سواءا كانت التصريحـــات شهرية أو فصلية، و قد كانت سابقـا الزيـــادة على التأخير قبل تعديـــل القانون 83-14 بموجـب القـــانـــون 86-15 المـــؤرخ في 29 ديسمبر 1986، تقـــدر بنسبة **0.15 %** عن كل يـــوم تـــأخيـــر.

من جهة أخرى، فإنّ الزيـــادات على التـــأخير لا تطبّق في حالة ترقية العمال و الموظفين لأثر رجعي، أو حالة تسوية الأجر للعمال و الموظفين، أو حـــالة إعادة إدماج عامل بقرار قضائي مع تعويضه عن مدة التعليق، و في جميع الحالات على المكلفيـــن تقديـــم وثـائق ثبوتية كمحـــاضر اللجان، مقررات تسوية الأجـــر، قرارات المجـالس القضائية...الخ،[66] أمّا بالنسبة للإدارات العمومية و الجماعات المحلية فلا تطبّق الزيـــادات على التـأخير.[67]

---

[65] ق رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل و متمم، ج.ر العدد 28 لسنة 1983 ، م 24 معدلة بم 119 من ق رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986، المتضمن قانون المالية لسنة 1987.

[66] ت.ذ.م : م.ت.م/رقم 2017/363، م.ت.م لدى م ع لـ ص.و.ت.إ، 16 أفريل 2017.

[67] ق رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل و متمم، ج.ر العدد 28 لسنة 1983 ، م 44.

الفرع السادس : عن عدم التصريح بحوادث العمل و بالأمراض المهنية

أ / حوادث العمل

يؤدي عدم التصريح بحادث العمل من قبل صاحب العمل كما نص عليه المشـــرع في المادة 13 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بحـوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، إلى تحصيل غرامة من قبل هيئة الضمـــان الإجتماعي يساوي مبلغها 20 % من الأجر الذي يتقاضاه المصاب كل ثلاثة أشهر، و هذا وفقا لنص المادة 26 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، المعدل و المتمم.[68]

ب / الأمراض المهنية

يترتب عن عدم التصريح، من قبل صـاحب العمـــل، كما نص عليه في المـــادة 69 من القـانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، المعـدل و المتمم، دفع غرامة مالية لفائدة هيئة الضمان الإجتماعي قدرها 0.1 % عن كل يوم من التـأخيـر، تحسب على الأجـور المدفوعة خلال الثلاثة أشهر الفارطة.[69] للإشارة فإنّ نهاية لآجال القانونية للتصريـح بمرض مهني هو في حدود ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ المعاينة الأولى للمرض المهني، و بالتـالي فإنّ حساب الغرامة يكون ابتداءا من اليوم الذي يلي نهاية الثلاثة أشهـــر.

المطلب الثاني : العقوبات الجزائية جرّاء مخالفة الإلتزامات

الفرع الأوّل : عن عدم التصريح بالعمال

لقد حـاول المشرع الجزائري من خـــلال تجريم فعل عدم التصريح بالعمال لهيئة الضمان الإجتماعي، أن يحمي العمال بالدرجة الأولى من حرمانهم من حقوقهم المشروعة، و أيضا

[68] سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 110.

[69] ق رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل و متمم، ج.ر العدد 28 لسنة 1983 ، م 27.

حمـــاية الاقتصـــاد الوطني الذي يتأثـــر بشكـــل أو بآخر من جراء العمل غير المصرح به (le travail dissimulé).

قام المشـــرع الجزائري بإلغـــاء الفقرتين الثانية و الثالثة من المـــادة 41 من القـــانـون رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامـات المكلفين في مجـــال الضمـــان الإجتمـــاعي، المعـــدل و المتمم، و استبـــدالهما بنص المـــادة 59 من الأمر رقم 15-01 المـــؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمـــن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، التي تمّ تعديلها أيضا بموجب المادة 96 من القـانون رقم 16-14 المؤرخ في 25 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

حيث أصبح يعاقب كل مستخـــدم لم يقم بالعمـــل على انتســـاب العمـال الذين يوظفهم إلى الضمان الإجتماعي في الآجال المنصوص عليها بموجب التشريع المعمـــول به، بغرامـــة تتـــراوح بين مائتي ألف دينار (**200000 دج**) إلى أربعمائة ألف دينار (**400000 دج**) عن كـــل عامـــل غير منتسب. و في حـــالة العود، يعـاقب المستخدم بغرامة تتراوح بين أربعمائة ألف دينار (**400000 دج**) و مليون دينار (**1000000 دج**) عن كـــل عـــامل غير منتسب.[70]

و الجدير بالذكـــر، أن نص 59 المـــادة من الأمـر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المعـــدل، كـــان يقرر عقوبة مالية تتراوح بين 100000 دج و 200000 دج عن كل عـــامل غير منتسب و عقوبة الحبس من شهرين 02 إلى ستة 06 أشهر أو بإحـــدى هاتين العقوبتين، في حين كانت تقرر في حالة العود مضاعفة العقوبات المالية مع تقريـــر عقـوبة الحبس من شهرين 02 إلى أربعة و عشرين 24 شهرا، دون إمكانية تفـــادي العقوبـــة السالبة للحرية.

لقد فسّر بعض الملاحـظين أمثـــال السيد بزاوش عبد القادر رئيس الغرفة التجارية بولاية مستغانم، خلال اليوم الدراسي حول قانون المالية لسنة 2017 الذي انعقـد يوم 28 جانفي 2017 بمقر الغرفة التجارية لولاية مستغانم، بأنّ استبدال العقوبة السالبة للحرية بتشديـــد

[70] ق رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، م 96.

العقوبة المالية بسياسة الحكومة الرامية إلى تعزيز مداخيـــل الخزينة العمـــومية عـــوض الإضرار الجسماني بأصحاب العمل و بالتالي عرقلة حركـــة نمو إقتصاد البلاد، و في كل الأحوال، فإنّ تشديـــد العقـــوبـــة له أمـــر إيجابي لا محـــال في محـــاربة الجريـمـــة.

تجدر الإشارة إلى أن معـــاينة هذه الجريمة - كما سيتم تبيانه لاحقا – لا يكون إلا من قبل الأشخاص المخول لهم ذلك قـانونـا، و هم أعوان المراقبة المعتمدين و المحلفين، أو مفتش العمل، أو رجال الضبطية القضائيـــة.

الفرع الثاني : عن عدم تسديد الإشتراكات

إن الإخلال بأحكام المادة 21 من القـــانـــون رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمـان الإجتماعي، المعدلة و المتممة بالمادة 118 من القـــانون رقم 86-15 المـــؤرخ في 29 ديسمبر 1986، يعاقب صاحب العمل الذي يحتجز لديه بغير حـق، قسط اشتراك العامل بدفع غرامة قدرها ألف دينار **1000 دج** عن كل عامل،[71] و للإشارة فإن المادة 21 أعلاه تنص على آجال تسديد الإشتراكات الرئيسية.

الملاحـــظ، أن المشرع الجزائري لم يجرّم فعل عدم تسديد إشتراكات الضمان الإجتماعي، بل جـرّم فقط احتجاز قسط العمال من الإشتراكات، الشيء الذي يجعلنا نستبعد المكلفين في نظام غير الأجراء من تطبيق أحكام هذه المادة، كما ينفي قيام الجريمة في حالة عدم تسديد قسط رب العمـــل المكلـــف رغم أن هـذا القسط يمثل عموما ثلثي مبلغ الإشتراكات، و قد اعتبر المشرع الجزائري جريمة احتجـــاز قسط العمـال من الإشتراكات مخالفة في حدود تسعة عشر 19 عاملا طبقا لأحكام المادة 5 من قانون العقـــوبـــات، و هذا تخفيف لوصف واقعة جنحة خيانة الأمانة، و التي تنطبـق تماما على احتجاز قسط العمال من الإشتراكات.

خلال مداخلة النائب لدى المجلس الشعبي الوطـني السيد إبراهيم قار علي بالجلســـة العلنية المنعقدة بتاريخ 13 جانفي 2008 التي تضمنت مواصلة مناقشة مشروع القـانون المتعلق

[71] ق رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل و متمم، ج.ر العدد 28 لسنة 1983 ، م 42 معدلة و متممة بم 23 من ق رقم 0417 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، أدلى بتصريح التالي : " أعتقـد أنه يجب تشديد الأحكام الجزائية في مجال التهرب من تسديـــد إشتراكـــات الضمـــان الإجتمـــاعي "[72]

أمّـــا المشرع الفرنسي، فقد شـــدّد العقـوبة الجـزائية في جريمة رفض تسديد إشتراكات الضمان الإجتماعي، و اعتبرها جنحة يعـاقب عليهـــا بالحبس سنتين 02، و غرامة مالية قدرها 30000 أورو،[73] و هي عقوبات رادعـــة بامـتياز.

الفرع الثالث : عن عدم تسديد الغرامات التي توقعها هيئة الضمان الإجتماعي

عند الإخلال بالإلتزامات الواردة في هذا القانون، و عنـــد عدم دفع الغرامات التي توقعها هيئة الضمان الإجتماعي في ظرف ثلاثة 03 أشهر اعتبـــارا من تاريـــخ تبليغها، و بعد استنفاذ كل طرق التحصيل، ترفع هيئة الضمان الإجتماعي دعـوى إلى المحكمة التي تأمر باسترداد المبالغ المستحقة و تقـرر غرامـــة تتراوح بين عشرة آلاف دينار **10000 دج** و عشرين ألف دينار **20000 دج**.[74]

إن القـراءة الأوّلية لنص هذه المـــادة يدعـــونا للتساؤل عن سبب ذكر المشرع الجزائري للغرامات دون الزيادات، كمـــا أنه وضع شروطا يصعب تحققها عمليا و هي الإمتناع عن الدفع بعد ثلاثة 03 أشهر من التبليغ، و التبليغ حتما يقصد به الإعذار، و استنفاذ كل طرق التحصيل الجبري، و مصطلح الإستنفاذ غامض، لأن المقصود منه قد يكون مجرد مباشرة الإجراءات، و في هذه الحالة هل يقصد به الإمتناع عن تنفيذ السندات التنفيذية مثـــلا، أم يقصـــد به عـــدم وجـــود أمـــوال يمكـــن التنفيـــذ عليهـــا جبـــرا لتحصيـل الديـــن.

من جهـة أخرى، إن نـــصّ المـــادة باللغـــة الفرنسيـــة يدعـونا إلى التســـاؤل عن سبب استعمـــال المشرع الجزائري لمصطلح رفع الدعـــوى، بينما النـص الفرنـسي يستعمـــل عبـارة : saisit le tribunal ، و هي أقـــرب لمعنى اللجوء للمحكمة أو تبليغ المحكمة؛

---

[72] الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الأولى، الجلسة العلنية المنعقدة في يوم الأحد 13 يناير 2008، السنة الأولى رقم 50، 20 فبراير 2008، ص6.

[73] http://www.cours-de-droit.net/droit-de-la-securite-sociale-c27647696, accès le 08 juillet 2019.

[74] ق رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل و متمم، ج.ر العدد 28 لسنة 1983 ، م 41.

فالنص تجريـمي محـــض لأنه يقــرر عقوبـــة مالية جـزائية، و كان من الأصح توظيف مصطلحات القانون الجزائي كالتقدم بشكوى، أما عن عبـــارة : "عند الإخـلال بالإلتزامات الواردة في هذا القانون" فإنّ المستثنى من الإلتزامات حتما هو الإلتزام بتسديد الإشتراكات في الآجال المنصوص عليها بموجب المادة 21 من القانون 83-14، لأن المــادة 42 هي التي تعاقب على الإخلال به، و أيضا الإلتزام بالتصريح بالعمال في ظرف عشرة 10 أيام من توظيفهم، لأن نص المادة 59 من الأمر رقم 15-01 المعــدلة بالمادة 96 من القانون 16-14، هو الذي يعـــاقب على الإخـــلال به.

إنّ الملاحظ في الميدان، هو اعتمـــاد القضـــاة نــص المادة 41 لتجريم واقعة عدم تسديد مستحقات الضمان الإجتمــاعي، مــا يعتبــر خطـــأ في تطبيق القانون، و يعرض أحكامهم و قراراتهــم للنقــض.

المطلب الثالث : التحصيل الجبري لمستحقات الضمان الإجتماعي

تتمتع مستحقـــات الضمان الإجتماعي بحماية قانونية خاصة، و تأتي في المرتية التالية من حيث الإمتيـــاز بعد مستحقـــات الأجـــور و مستحقـــات الخزينـــة أي ديون الضرائب.[75] و يخوّل قانون الضمان الإجتمـــاعي لهيئـــات الضمـــان الإجتمـــاعي الحق في تحصيـــل مستحقـــاتـــها بطرق جبريـــة ضـــد المكلفين المدينين، وذلك ما سمـــاه المشـرع الجزائري إجراءات التحصيل الجبري، و المتمثلة في التحصيـل عن طريـــق الجـــدول، الملاحقـــة، المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية، و الإقتطـــاع من القـروض، و تشمل هذه الإجراءات تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمـــان الإجتماعي بعنوان الإشتراكات الأساسية والزيـــادات والغرامـــات على التـــأخير و استرداد المبـــالغ غيـر المستحقة.[76] يـرى بعض الفقهـــاء في القانون أن صناديق الضمان الإجتماعي تتمتع بامتيازات السلطة العامة من جهة، كالحق في الملاحقـة دون دعوى قضائية، و هو ما يعد مؤشرا كافيا للقول

[75] خليفي عبد الرحمن، الوجيز في منازعات العمل و الضمان الإجتماعي، د العلوم للنشر و التوزيع، 2014، ص128.

[76] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 45.

بتواجد القانون العام ضمن القانون الأساسي للصنـــاديق، كما لها الحق في ضرب الحجوز على حســـابـــات المشتركيـــن دون المـــرور عبر الجهـــاز القضـــائي.[77]
لكن قبل اللجـــوء الى هـــذه الإجراءات يتعين على هيئة الضمان الإجتماعي إعذار المدين ودعـوته الى تسوية وضعيتـــه في أجـــل ثلاثين 30 يوما وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 46 من الـقـانـون رقم 08-08 المـؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلـق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.[78]

الفرع الأوّل : إعذار المدين

كقاعدة عامّة، إذا أخلّ المديـــن بالتزاماته، جاز للدائن مطالبته بالتنفيذ الجبري، إلا أنه قبل مطالبته بالوفاء أمام القضاء لابد من إعـــذاره ســـواءا بإنـــذاره أو بمـا يقوم مقام الإنذار، ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد، كما يمكن أن يكون مترتبا على اتفـاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجـــرد حـــلـــول الأجـــل دون حـــــاجـــة إلى أي إجـــراء آخـــر.[79]
أما بالنسبة لقـــانـــون الضمـــــان الإجتماعي، فإن الإعذار إجراء جوهري يتعين على هيئة الضمـــان الإجتمـــاعي احترامه قبـل اللجوء إلى إجراءات التحصيل الجبري أو أية دعوى أخـــرى أو متابعـــة.
أمـــا في فرنسا، فإنّ هيئة الضمـان الإجتماعي ممثلة في إتحاد تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي و المنح العائلية (URSSAF) تتخـذ عدة إجـــراءات ودية قبل مباشرة عملية التحصيل الجبري، و هي التذكير الهاتفي (la relance téléphonique)، الإشعـــار الودي (l'avis amiable)، الإعـذار (la mise en demeure)، ثم الإشعار الأخير قبل المتـــابـــعـــة (le dernier avis avant poursuite).[80]
إن الإعـــذار عبـــارة عن رسالة تحررها مصالح الضمـــان الإجتماعي المتمثلة عموما في مصلحة المنازعات، آخذة بعين الإعتبار وضعية المكلّف تجاه هيئة الضمـــان الإجتمـــاعي وقت تحرير الإعـــذار، ويجب أن يتضمـــن تحت طائلـــة البطـــلان بيانات تتمثل في اللقب أو الإسم التجـــاري للمديـــن، المبالـــغ المستحقـــة حسب طبيعتها وحسب فترة الإستحقاق، الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتحصيـل الجبـري، وكذا العقوبات المترتبة عنها في حالة عدم الدفع.[81]
تجدر الإشـــارة إلى أن المشـــرع الجزائري لم يذكـــر ســـوى البيانات الخاصة التي تخص الإعذار دون ذكر البيانات العامة الواجب توفرها في أي عقـد أو مقـرر إداري، كتـــاريخ

---

[77] عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل و الحماية الإجتماعية، المرجع السابق، ص238.
[78] سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص144.
[79] عبد المجيد زعلاني، موسوعة ق الجزائري، ط مصغرة، د بيرتي للنشر، الجزائر، 2013، ص260.
[80] Gnitou Lassimalaba, Méthodes et procédures de recouvrement des cotisations sociales, URSSAF Languedoc-Rousssillon France, 14ème promotion CIFOCSS, décembre 2013, P17.
[81] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 46.

التحرير، وإمضاء الموظف المحرر للوثيقة، وهيئة الضمان الإجتماعي المصدرة، و مقرها الإجتماعي...الخ

كما يتضمن الإعذار بعض الرموز الإستدلالية التقنية التي تشير إلى طبيعة الدين، و نسبة الإشتراك المعتمدة، و مثال ذلك : R22 الذي يدل على الإشتراكات الرئيسية في النظام العام الذي يعتمد نسبة 35%، أو R34 الذي يدل على الإشتراكات الرئيسية في نظام رجال البحر الذي يعتمد نسبة 12%...إلخ. و هي رموز تستعمل في البرمجة الآلية للنظام الآلي المعتمد من قبل هيئة الضمان الإجتماعي.

لقد وضعت هيئة الضمان الإجتماعي نموذجا مطبوعا للإعذار، تسهيلا لعملية التحرير، وضمانا لتفادي أي خطإ أو إغفال قد يترتب عنه بطلان إجراءات التحصيل الجبري لمستحقات الضمان الإجتماعي.

يبلغ الإعذار إما برسالة موصى عليها مع وصل استلام وإما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الإجتماعي، بمحضر استلام[82]، إنّ عدم ذكر المشرّع لكلمة "يمكن" أو "يجوز" في نص المادة 46 من القانون 08-08 يدلّ على أنّ طرق تبليغ الإعذار الثلاثة مذكورة على سبيل الحصر، و يفهم من ذلك أنّ أية طريقة أخرى تستعمل لتبليغ المكلف المدين كتوقيعه على نسخة من الإعذار مثلا، هي من الناحية القانونية باطلة و يترتب عنها بطلان الإجراءات بما فيها إجراءات قطع التقادم و المتابعة و التحصيل الجبري؛ ذلك أنّ حجية التبليغ الرسمي تكمن في الصفة القانونية التي تملكها الجهة القائمة بالتبليغ، فعون المراقبة معتمد و محلّف، و المحضر القضائي ضابط عمومي محلف أيضا، أما باقي أعوان الضمان الإجتماعي فلا يحوزون على هذه الميزة الأساسية للقيام بمهمة التبليغ الرسمي.

يجب أن يتضمن الإعذار عبارة دعوة المدين لتسوية وضعيته خلال ثلاثين 30 يوما، وبالتالي فإنه يمثل حماية لصالح رب العمل من جهة، و وسيلة بالنسبة لهيئة الضمان الإجتماعي لقطع أجل تقادم الدعوى و المتابعات لتحصيل المبالغ المستحقة المقدر بأربع 04 سنوات طبقا للمادة 79 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي؛ و بمجرد انقضاء أجل ثلاثين 30 يوما من تاريخ استلام الإعذار، يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي مباشرة إجراءات التحصيل الجبري ضد المكلف المدين.

الفرع الثاني : إجراءات التحصيل الجبري

أوّلا : الجدول (المواد 47 الى 50) من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008

[82] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 46.

يعتبر هذا الإجراء عملا إداريا خـــاصـا منحه المشرع فقط للمرفق العام الإداري لتحصيل المستحقات على وجه السرعـــة.[83]

يعد الجدول من قبل مصالـــح هيئة الضمـــان الإجتمـــاعي حسب نموذج محدد عن طريق التنظيم (المرسوم التنفيذي رقم 09-174 المؤرخ في 02 ماي 2009) و يمضى من قبل مدير هيئة الضمان الإجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية، يؤشر على الجـدول من قبل السيد الوالي في أجل ثمانية (08) أيام،[84] و عدم احترام السيد الوالي لمـدة التـــأشيـر على الجدول المحدد للدين لا يرتب أي جزاء مادام أن المشـرع لم ينص على أي جزاء في حالة تجاوز المدة سالفة الذكر لإمضاء جدول الديـن.[85]

لم يحدد المشرع الجزائري ضابط إسناد الإختصـــاص الإقليمي بالنسبـــة للوالي، فقد يكون المكلف المدين مقيمـــا خـــارج إختصـــاص إقليم الولاية التي يوجـد بها مقر هيئة الضمان الإجتمـــاعي الدائنة و ذلك يتحقـــق خـــاصة في حالة الشركات متعددة الفروع التي تتوزع عبر عدة ولايات، و نحن نرى أنّ الأقـرب إلى الصواب هو اختصاص والي ولاية موطن المكلف المدين المذكور في الإعـــذار المستلم من قبلـــه، لأنّ تأشيـــر الوالي على الجـدول المحدد للدين هو بمثابة أمر موجه لمصالح الضرائب بتحصيل الدين، ذلك أن الوالي يمثـل رأس الجهاز التنفيذي على مستوى ولايته، و لا يمكنـــه تجـــاوز إختصاصه الإقليمي طبقـــا للقـــانـــون.

إنّ اشتـــــراط المشرع الجزائري تأشير الوالي على الجدول المحدد للدين هو إضفاء صبغة السند التنفيذي على الجدول، و هو لاعتبارات قـــانونية تتبين من خـــلال توفر الوالي على صلاحيات السلطة العمومية التي تمكنه من إصـــدار سنـــدات تنفيذية، لـكـون أن صناديق الضمان الإجتماعي بالرغم من أنهـــا تـــقـــوم بخدمـــات المرفـــق العـــام إلا أنها لا تتمتـــع بصلاحيات القوة العمومية.[86]

يبلغ و ينفذ الجـدول عن طريـــق مصالح الضـــرائب المختصة إقليميا طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجبائية، و يقصد المشـرع الجزائري بالإختصاص الإقليمي لمصالح الضرائب ما هو منصـــوص عليـــه في التقسيـم الإداري، لا التقسيم القضائي، حيث أنّ مصـــالـــح الضرائب المكلفة بالتحصيـــل تتـوزع في شكـــل قـــبـــاضـــات على مستـوى كل دائرة.

عمليا، يتم تكليف قباضة الضرائب المختصة إقليميا بمباشـــرة إجـــراءات التحصيـــل ضد المكلف المدين، و ذلك بإرسال إشعار بالتسديد يتضمن طبيعة الدين بشكـل مفصل، و أجل

---

[83] سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص153.

[84] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، المادتان 47 و 48.

[85] سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص160.

[86] سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص160.

الدفع المقدر بعشرين 20 يوما تحت طائلة تعرضه للحجز الإداري لممتلكاته، و يتجه الفقه الإداري إلى أن إجراءات الحجـز الإداري هي بمثـابة قرارات إدارية تبدأ بقرار تنفيـذ مكتـوب يصـدر عن الموظف المختص، وإذا كان جدول الدين أعدّ من طرف عون تتوفر فيه صفة الموظـف العمومي فتأشيرة الوالي هي التي تضفي على جدول الدين صفة القرار الإداري ويخضـع بذلك للأعمال الإدارية،[87] و يكون الجدول معجل النفاذ بغض النظر عن كل طـرق الطعـن.[88]

يمكن أن يكون الجـدول المحـدد للدين محل طعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل 30 يوما من تاريخ إستلام التبليغ،[89] ويقصـد بالجهات القضائية هنا القضاء الإداري نظرا للصبغة الإدارية التي يضفيها إمضـاء السيـد الوالي على الجـدول، وإجراء التبليغ من قبل مصالح الضرائب، كذلك التنفيذ في شكله المتعلق بالمرفق العام من قبل مصالح الضرائب، طبقا لأحكام المادة 801 من قـانون الإجـراءات المدنية و الإدارية، و بما أن جدول الدين يحوز على صفـة المقـرر الإداري، فقد ثـار التسـاؤل حول خضوعه لإجراءات التظلم الإداري قبـل اللجوء إلى القضاء طبقا لنص المـادة 830 من قـانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ذلك ما ذهب إليه بعض الفقهاء أمثال الأستاذ سماتي الطيب، إلا أنّ الواضـح في هذه المسألة من النـاحيـة الإدارية هو أنّ التظلّم الإداري لا يمكنـه في أي حـال من الأحوال أن يجدي نفعا كـون السند يتعلـق بمستحقـات الضمـان الإجتماعي، و أنّ هيئة الضمان الإجتماعي هي الوحيدة المختصة بالنظر في أي دفوع يثيرها المكلف المدين حول صحـة الـدين أو استحـقـاقـه أو حـتى وقـوع خطإ مـادي في تصريحـات المكلف.

أما من النـاحية القانونية، فإنّ نصوص القـانون الخـاص تقيّد العام، و بالتالي فإنّ إجراء التحصيل عن طريق الجـدول لا يخضـع إلا لنصـوص القانون 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنـازعـات في مجال الضمان الإجتماعي، و هي لا تحيلنا على إجراءات التظلم المعمول بها في مجال القانون الإداري.

قد يبدو إجراء التحصيل عن طريق الجدول ذا فعالية بالنظر إلى الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها مصالح الضرائب في مجال التحصيـل، إلا أنّ الواقع الميداني أثبت عدم نجاعته بسبب تقاعص مصالح الضـرائب و اكتفائهم بتوجيه إشعار إلى المكلف المدين، و عن هذا الإشكال الميداني، تتعذر إدارة الضـرائب بعـدم وجـود أية تعليمـات إدارية صـادرة عن وزارة المالية تلزمها بتفعيل أحكام قـانون الضمـان الاجتمـاعي، و هو في حقيقـة الأمر، رفض صريح للإمتثال للقوانين سارية المفعـول؛ لكنه في آخـر المطـاف إعتراف من قبل

[87] سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص167.

[88] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 49.

[89] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 50.

إدارة الضرائب بعجزها عن تحصيل مستحقاتها بالدرجة الأولى، و بالتالي فإنّ مستحقات الضمان الإجتماعي لا تمثل أولوية مقارنة بمستحقات الضرائب.

ثانيا : الملاحقة (المواد من 51 إلى 56) من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008

تعد الملاحقة من طرف مصالح هيئة الضمان الإجتماعي و فق استمارة يحدد نموذجها عن طريق التنظيم (المرسوم رقم 09-174 المؤرخ في 02 ماي 2009) يوقع عليها مدير وكالة هيئة الضمان الإجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية،[90] و يقصد بالمسؤولية الشخصية للمدير، تحمله مسؤولية عبء إثبات وجود الدين و صحته و حلول أجل استحقاقه و احترام الإجراءات الشكلية تجاه المكلف المدين، و ذلك في حالة نزاع مطروح أمام القضاء، فقد ينكر المكلف المدين وجود الدين محل الملاحقة، و قد يدفع بانقضاء الدين بالوفاء، و في هذه الحالة يرى المشرع الجزائري تحميل مدير هيئة الضمان الإجتماعي المسؤولية شخصيا عوض تحميلها للمرفق العام، هذا ما سيحث مدير هيئة الضمان الإجتماعي على التأكد شخصيا من وجود الدين و صحته و صحة الإجراءات المتخذة ضد المكلف المدين، ذلك أنّ إجراء الملاحقة يعتبر سندا تنفيذيا لا يخضع لرقابة القاضي إلا من الناحية الشكلية، الشيء الذي يشكل خطرا حقيقيا على الذمة المالية للمكلف المدين.

يؤشر رئيس المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين، على الملاحقة في أجل 10 أيام بدون مصاريف و تصبح نافذة،[91] عكس ما كان منصوص عليه في القانون الملغى رقم 83-15 المؤرخ في 02 جويلية 1983 الذي نص على أن الملاحقة يؤشر عليها رئيس المحكمة الإجتماعية، فإن القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 نص على أن الملاحقة يؤشر عليها رئيس المحكمة (المادة 52)، لذلك فإن المشرع حول الاختصاص إلى رئيس المحكمة، و يكون بالتالي قد أضفى الطابع الإستعجالي على الملاحقة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أغفل ذكر بداية حساب أجل 10 أيام لتأشير رئيس المحكمة، فقد يفهم منه أن الآجال تحسب ابتداءا من تاريخ توقيع مدير هيئة الضمان الإجتماعي على الملاحقة، كما قد يفهم منه أن الآجال تحسب ابتداءا من تاريخ إيداع الملاحقة للتأشير لدى أمانة رئيس المحكمة، و من جهة أخرى، فإنّ عدم احترام رئيس المحكمة لآجال التأشير لا يترتب عنه أي أثر قانوني، و الظاهر أن المشرع

[90] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 51.

[91] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 52.

الجزائري وضع آجلا للتأشير خدمـــة لهيئة الضمـــان الإجتمـاعي لتمكينها من تقليص مدة الإجـــراءات.

بعد تأشيـــر رئيس المحكمة على الملاحقة، تمهر مباشرة بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس أمناء الضبـط، هذا الأخير لا يطلب أية وثيقة، بل يوقع على الملاحقة بمجرد رؤية تأشيرة رئيس المحكمـة، هذا هو المعمول به على مستوى مجلس قضاء مستغانم حاليا، لكن بعض المجـالس القضـــائية تتبع طريقة عمـل مختلفة تماما، و قد جرى العرف العملي في بعض المجالس القضائية على أنه لا يتم إمهـار الملاحقة بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس كتاب الضبط إلا بعد تبليغها للمكلف سواء عن طريـــق مراقـب محلف معتمد لدى هيئة الضمان الإجتماعي أو محضر قضائي، فرئيس كتـاب الضبـط لا يقوم بإمهارهـا إلا بعد التأكد من وجود محضر تبليغ الملاحقة و محضر استلام تبليغ المـــلاحـــقـــة للمديـن، وبعدمـــا يقوم بإمضائها، تسلمها مصالح هيئه الضمـان الإجتمـاعي للمحضـــر القضـــائي لتنفيذهـا طبقـــا لقواعد التنفيذ الجبري[92]؛ و هو في نظـرنا خطـأ في تطبيق القانون، كون الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعـن، طبقـا لنص المادة 55 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلـق بالمنـــازعـــات في مجـال الضمان الإجتماعي، و بالتالي فإنها تمهر بالصيغة التنفيذية مباشرة دونما قيد أو شرط، و هي تعتبر سندا تنفيذيا في مفهوم الفقرة الأخيرة من المادة 600 من قـــانـون الإجـراءات المدنية و الإدارية التي تنص على ما يلي : "و تعتبر أيضا سندات تنفيذية كـــل العقـــود و الأوراق الأخـرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي".

تبلغ الملاحقة للمدين بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمـان الإجتماعي بمحضر استلام أو بواسطة محضر قضائي[93]، و تنفذ وفقا لأحكام قـــانـون الإجـــراءات المدنية في مجال التنفيذ الجبري،[94] و قد كانت توجيهـات وزارة الحماية الإجتماعية - في ظل أحكام القانون القديم 83-15 - تشير إلى أنه بالنسبـــة لإجـــراء ملاحقة المكلف، فإن الإشعار بها يقوم به عون المراقبة لهيئة الضمان الإجتمـــاعي، من جهة، و أن المديـن لا يمكنـــه تعليـق تنفيـذ ملاحقة المكلف إلا في حالة القوة القـاهرة، من جهة أخرى.[95]

يبقى التساؤل حول الجدوى من تبليغ المـــلاحـــقـــة بواسطـــة عـون المراقبة الذي لا يملك صلاحية تحرير محضر امتناع عن التنفيذ، ما يشكل تضـاربا مع أحكـام التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية؛ من جهة أخرى، فإن المشـرع الجزائري أو

---

[92] سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص193.

[93] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 53.

[94] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 54.

[95] منشور عام و خاص بتطبيق قوانين الضمان الإجتماعي، وزارة الحماية الإجتماعية، ص34.

حتى التنظيم المعمول به لم يضع نموذجا محددا لمحضر تبليغ الملاحقة، و بالتالي فتح الباب لاجتهادات عدة عبر مختلف وكالات الضمان الإجتماعي لمحاولة وضع نموذج يحترم شكليات التبليغ الرسمي، و في كل الأحوال لا يمكن لعون المراقبة أن يحرر محضر تكليف بالوفاء ليلزم المنفذ ضده قانونا بتسديد مبلغ الملاحقة، لأنّ القانون لم يمنح المراقب صلاحية تنفيذ الملاحقة، و إنما منحه صلاحية تبليغها فقط، و بالتالي فإنّ تبليغ الملاحقة بواسطة عون المراقبة ليس سوى محاولة لدعوة المدين للوفاء قبل إحالة ملفه على مكتب المحضر القضائي، هذا الأخير سيقوم بإعادة تبليغ الملاحقة عن طريق تحرير ثلاثة 03 محاضر : محضر تكليف بالوفاء، محضر تسليم التكليف بالوفاء، و محضر تبليغ سند تنفيذي.

تصبح الملاحقة نافذة رغم طرق الطعن المتاحة أمام الجهة القضائية التي أشرت عليها في أجل 30 يوما من تاريخ استلام التبليغ،[96] و المقصود بالجهة القضائية التي أشرت عليها هو رئيس المحكمة، أي أنّ الإختصاص النوعي بالنظر في الدعوى سيعود للقسم الإستعجالي، ما يثير إشكالا عويصا بالنسبة للمكلف المتقاضي و بالنسبة للقضاة؛ فالمعلوم أن الدعوى الإستعجالية لا تمس بأصل الحق، و أن قاض الإستعجال لن يناقش موضوع أصل الدين أو صحته، و بما أن القسم الإجتماعي يختص اختصاصا مانعا في قضايا منازعات الضمان الإجتماعي طبقا للمادة 500 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإنّ المكلف لن يتمكن من مناقشة موضوع الملاحقة أمام قاض الإستعجال رغم أنه وسيلة الطعن القانونية المنصوص عليها، بل يكتفي بالطعن في إجراءات الملاحقة فقط كالشكل و الآجال و تبليغ الإعذار للمكلف.

أما قاض القسم الإجتماعي، فسيجد نفسه يناقش أمرا قضائيا صادرا عن رئيس المحكمة، ما قد يؤدي إلى إلغائه بموجب حكم، مخالفا بذلك أحكام المادة 56 من القانون رقم 08-08، و قد كان من الأفضل، أن يبقي المشرع على إختصاص القاضي الإجتماعي بالتأشير على الملاحقة، و ذلك تكريسا لأحكام المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و تفاديا لتشعب النزاعات أمام القضاء، و بالتالي تفاديا لصدور أحكام قضائية متناقضة.

تعتبر الملاحقة أهم و أنجع إجراء من إجراءات التحصيل الجبري، ذلك أنها سند تنفيذي أحاطه المشرع الجزائري بأحكام خاصة توفّر على هيئة الضمان الإجتماعي وقتا معتبرا و تمكنها من الإسراع في الحجز تنفيذيا على أموال المكلف المدين، و ميزة النفاذ المعجل رغم كل طرق الطعن هي من أهم ما جاء به المشرع الجزائري بخصوص الملاحقة، و رغم ذلك، فإنّ هنالك مشاكل عملية تحول دون تنفيذ الملاحقات، و هي تتمثل أساسا في

[96] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، المادتان 55 و 56.

ما يصادفه المحضرون القضائيون من مشاكل خلال عملية البحث عن أموال المدينين، إضافة إلى تغيير المدينين لمحل إقاماتهم بشكل مستمر تهربا من الدائنين، لكن هذه الإيجابيات كلها تبقى وجهة نظر الدائنين فقط، أما المدينون من المكلفين فلا شك أن إجراء الملاحقة يعتبر بالنسبة لهم إجراءا خطيرا لا يترك لهم وقتا كبيرا لمحاولة تفادي عملية التنفيذ الجبري على أموالهم.

أخيرا، لابد من الإشارة إلى أن الملاحقة تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي تنص على تقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمسة عشر 15 سنة كاملة ابتداءا من تاريخ قابليتها للتنفيذ، و يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ.[97]

ثالثا : المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية (المواد من 57 إلى 60) من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008

يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي الدائنة القيام بمعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية لمدينيها في حدود المبالغ المستحقة،[98] إنّ عبارة **"في حدود المبالغ المستحقة"** يقودنا إلى الإستنتاج المنطقي القائل بأنّ حساب المدين لا يتم تجميده كلية، بل في حدود مبلغ الدين المحدد من قبل هيئة الضمان الإجتماعي، و هو الأمر غير المعمول به من قبل البنوك و المؤسسات المالية و بريد الجزائر.

و المعارضة عبارة عن وثيقة إدارية تخضع لشكليات المراسلة الإدارية، تكون موجهة نحو جهة معينة و محددة، ذات إحدى الصفات الآتية : بنك، مؤسسة مالية، أو بريد الجزائر، و تجدر الإشارة بأنّ المعارضة لا تخضع لنموذج معين عن طريق التنظيم، إنما يجب أن تتوفر على بيانات ضرورية في عملية التعرف على المدين من قبل المرسل إليه، و تتمثل في الإسم و اللقب أو الإسم التجاري، تاريخ الميلاد بالنسبة للأشخاص الطبيعية، كما يجب تحديد المبلغ المستحق موضوع المعارضة.

تبلغ المعارضة للبنوك و المؤسسات المالية و بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية برسالة موصى عليها مع وصل استلام،[99] أما من الناحية العملية فإنّ هيئات الضمان الإجتماعي تعدّ جدول إرسال موقع من قبل مدير هيئة الضمان الإجتماعي يودع من قبل أحد أعوان الضمان الإجتماعي لدى أمانة مديرية البنك أو المؤسسة المالية،

[97] ق رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر العدد 21 لسنة 2008، م 630.

[98] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 57.

[99] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 58.

و ذلك ضمانا لحسن سير المرفق العام و ربحا للوقت أيضا، و تلزم المؤسسات المذكورة أعلاه التي تسلمت المعارضة بحفظ المبلغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية و الجزائية ابتداء من تاريخ استلام المعارضة.[100]

عكس ما نص عليه القانون الملغى رقم 83-15 المؤرخ في 02 جويلية 1983 في مادته 68 على أنه يجب على هيئات الضمان الإجتماعي تقديم أمر الأداء، فإن القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 نص في مادته 60 على أنه يجب تقديم سند تنفيذي في أجل 15 يوما من أجل تسديد المبلغ محل المعارضة، و قد ثار التساؤل حول الإجراءات المتبعة في استيفاء المبالغ المستحقة في حالة توفر هيئة الضمان الإجتماعي على سند تنفيذي، فقد رأى البعض بأنّ السند التنفيذي يخضع لأحكام قانون الإجراءات المذنية و الإدارية، و بالتالي فإنّ المخوّل له قانونا تبليغ الملاحقة للبنك أو المؤسسة المالية أو بريد الجزائر هو المحضر القضائي، و هنا أيضا نتساءل إن كان مجرد تبليغ البنك أو المؤسسة المالية أو بريد الجزائر بالسند التنفيذي يلزمها بدفع المبالغ المستحقة، أم أنّه يجب اتباع الإجراءات المتبعة في مجال الحجوز، و في هذه النقطة لم يوضح المشرع الجزائري الإجراءات الواجب اتباعها.

من جهة أخرى، فقد يرى البعض الآخر بأنّ مجرد توفير السند التنفيذي للبنك أو المؤسسة المالية أو بريد الجزائر عن طريق إرسال إداري يلزمها بتحويل المبالغ المستحقة لفائدة هيئة الضمان الإجتماعي؛ لكن هذا الإجراء يشكل خرقا واضحا للإجراءات المدنية و الإدارية المعمول بها في مجال التنفيذ.

في حالة عدم توفر السند التنفيذي، يجب على هيئة الضمان الإجتماعي مباشرة إجراء تثبيت المعارضة أمام الجهة القضائية المختصة في ظرف 15 يوما ابتداءا من تاريخ المعارضة،[101] و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد في قانون الضمان الإجتماعي الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلب تثبيت المعارضة، ما يحيلنا على أحكام المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في القسم المتعلق بتثبيت الحجز التحفظي، و التي تنص أنه يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاض الموضوع...الخ، و بما أنّ منازعات الضمان الإجتماعي من إختصاص قاض القسم الإجتماعي، فمن الواضح أنّ دعوى تثبيت المعارضة ستستغرق وقتا معتبرا.

لما كانت دعوى تثبيت الحجز دعوى موضوعية ترفع أمام قاض الموضوع يحسم من خلالها النزاع حول مدى تأسيس الإجراء المؤقت عن طريق التصدي لأصل الحق، فإنه

---

[100] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 59.

[101] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 60.

يجوز للمحكمة الناظرة في النزاع القضاء إمّا بصحة الحجز و ثبوت الحق، الأمر الذي سيمكن الدائن من استفاء حقه عن طريق بيع الأموال المحجوزة وفقا للإجراءات المقررة للحجز التنفيذي، أو ببطلان الحجز التحفظي لانعدام التأسيس، و في هذه الحالة يجوز بالمقابل الحكم بالتعويضات للطرف المحجوز عليه.[102]

من جهة أخرى، هناك بعض الخلط من قبل هيئات الضمان الإجتماعي و كذا البنوك و المؤسسات المالية بخصوص اعتبار إجراء المعارضة حجزا تحفظيا في مفهوم المادة 662 سالفة الذكر، فبينما تنص المادة 663 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن رفع الحجز التحفظي يكون بدعوى استعجالية إذا لم يسعى الدائن إلى رفع دعوى تثبيته في الأجل المنصوص عليه في المادة 662 (15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز)، تكتفي البنوك و المؤسسات المالية بوثيقة رفع اليد عن المعارضة التي تصدرها هيئة الضمان الإجتماعي، مخالفة بذلك أحكام المادة 663 المذكورة أعلاه، و قد كان من الأفضل أن يخص المشرع إجراء تثبيت المعارضة و كيفية إبطالها و الجهة القضائية المختصة بأحكام خاصة في القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008.

إنّ المشكل العملي بالنسبة لهيئات الضمان الإجتماعي في إجراء المعارضة يكمن في إستحالة التأكد من احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام المنصوص عليها في القانون 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008، و ذلك نظرا لغياب الآليات القانونية التي تسمح لهيئات الضم،،ان الإجتماعي بسط رقابتها على حسن تطبيق القانون و احترام الإجراءات القانونية، و بالتالي فلا يمكن لهيئات الضمان الإجتماعي أن تكتشف مثلا تواطؤ البنك مع زبونه المدين لهيئة الضمان الإجتماعي.

إنّ إجراء المعارضة ذو فعالية إذا ما كان للمكلف المدين حساب معروف، أما و قد لاحظنا أن المكلفين يغيرون حساباتهم باسمرار، بل و أحيانا خارج إقليم ولايتهم، فإن البحث عنها من قبل هيئة الضمان الإجتماعي يصبح تحديا صعبا، خاصة في ظل عدم استجابة البنوك و المؤسسات المالية و بريد الجزائر لأية إجراءات تنسيقية مع هيئات الضمان الإجتماعي بحجة التزامهم بالسر المهني.

إنّ اشتراط سند تنفيذي في أجل 15 يوما يستوجب من هيئات الضمان الإجتماعي استصدار السند التنفيذي قبل مباشرة إجراء المعارضة، و إلا فلن تتمكن هيئات الضمان الإجتماعي من الحصول على سند تنفيذي في الآجال المنصوص عليها، ما سيؤدي بها إلى مباشرة إجراءات تثبيت المعارضة التي تستغرق وقتا و تكاليف معتبرة.

[102] بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص161.

من جهة أخـــرى، فإننا لاحـــظنا في الميـدان أن مصـــالـح بريد الجزائر ممثلة في المركز الوطني للصكوك البريدية لم تستجب يوما للمعـارضـــات على الحســـابـــات الجـــارية التي كانت ترسل عبر رسائل موصى عليها، ما يضـــع هيئـــات الضمـــان الإجتماعي أمام عائق إجرائي عويص، خاصة أن المشرع الجزائري لم يضع آليات تضمـــن حســـن تطبيـــق هذا الإجـــــراء.

رابعا : الإقتطاع من القروض (المواد من 62 إلى 64) من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008

يتعين على البنوك و المؤسســـات المـــالية أن تشتـرط على المكلفين الذين يطلبون قروضا، تقديم شهادة استيفاء اشتراكاتهم مسلمة من هيئـــات الضمـــــان الإجتمـــاعي المختصـــة.[103]

أ / حالة المكلف غير المدين :

يقصد بشهادة استيفـاء الإشتراكـــات الشهـــادة التي تصدرها هيئة الضمـــــان الإجـتمـــاعي المختصة، و التي تحتوي على المعلومات المتعلقة بهوية المكلف، و طبيعة نشاطه و تاريخ بدايته، و رقم انخراطـــه لدى هيئة الضمـــــان الإجتمـــاعي، و عـــدد العمال الذين يوظفهم، و إشهادا على عدم كونه مدينا تجاه هيئة الضمان الإجتماعي إلى غـــاية تـــاريـــخ محـــدد، و تسمى أيضا هذه الشهـادة شهـــادة التحيين (attestation de mise à jour)، و قـد حـــاول المشرع الجزائري في المـــــادة 62 من القانون 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعـــات في مجال الضمان الإجتماعي أن يترجم المصطلح المستعمل تقنيـــا و هـــو (attestation de mise à jour)، إلا أنّ مصطلـــح شهـــادة إستيفـــاء الإشتراكات ليس دقيقا، كونه لا يدل على تسديد الزيادات و/أو الغرامـــات على التـــأخير؛ و عليه فكان من الأفضل استعمال مصطلح شهادة التحيين، أو شهـــادة استيفاء المستحقات.

قد يكون استصدار هذه الوثيقة عن بعد ممكنـــا باستعمـــال كلمة المـــرور السرية الممنوحة للمكلفين من قبـــل هيئة الضمـــان الإجتمـــاعي، و سيعتبر إنجازا عظيما في مجال عصرنة قطاع الضمـــان الإجتمـــاعي، إلا أنّ هذه الفكـرة لم تكـن إلى يومنـــا هذا محـل اهتمام هيئة الضمـــان الإجتمـــاعي.

تعتبر شهـــادة استيفـــاء الإشتراكات أهم وثيقة إدارية تسلّم للمكلف بناءا على طلب مكتوب و مختوم من قبله، بعد استيفـــاء عدد من الشروط المتمثلة في عدم كون المكلف متوقفا عن النشـــاط أو متوقفـــا عن الإنخـــراط، إيـــداع كـــل التصريحـــات بالإشتراكـــــات، إيداع كل التصريحـات السنـــوية بالأجـــور، و تسديـــد كـــل المستحقـــات مهمـــا كـــانت طبيعتهـــا.

[103] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 62.

لقد كانت هذه الشهادة تحرر من قبل عون من أعوان الضمان الإجتماعي، إلى غاية اعتماد نظـام الإعـلام الآلي حيث أصبحت هذه الشهـادة تحرر آليـا بعد تحقـق النظام الآلي من الشروط المذكورة أعلاه، و بذلك لم يعد ممكنا ارتكاب أية أخطاء في إصـدار هذه الوثيقة.

ب / حالة المكلف المدين :

في حالة عدم إثبات دفع الاشتراكات من قبل المكلفين لهيئة الضمـان الإجتمـاعي ، تلتزم الهيئـة المقرضـة عند الاقتضـاء ، باقتطـاع المبـالـغ المستحقـة و دفعها لهيئة الضمان الإجتمـاعي الدائنة ،[104] و هذه الحـالـة تثبت بموجب شهادة مديـونية صـادرة عن هيئة الضمـان الإجتماعي المختصة، و تسلّم للمكلف المدين الذي لا تتوفر فيه الشروط المذكورة أعـلاه للحصول على شهادة التحيين أو استيفاء الإشتراكات.

يجب أن تتضمن شهـادة المديونية وجوبا مبلغ الإشتراكات الأساسية، الغرامات و الزيادات على التـأخير المفوتـرة، الزيـادات على التـأخير غير المفوترة، و فترات الإشتراك غير المصـرح بها بالنسبة للتصريحـات الشهرية أو الفصلية أو التصريحـات السنوية بالأجور و الأجـراء.[105]

قد تثبت أيضـا تثبت حـالة المكلف المديـن بالنسبة للبنـوك و المؤسسـات المالية بموجب إرسال رسمي من قبل هيئات الضمان الإجتمـاعي ردّا على طلبها، و الملاحـظ من خلال تحليـل نـص المـادة 63 من القـانـون 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعـات في مجـال الضمـان الإجتماعي، أنّ المشرّع الجزائري لم يشترط تقديم طلب اقتطاع من القروض من قبل هيئـات الضمـان الإجتمـاعي، بل ألزم البنوك و المؤسسات المالية المقرضة باقتطاع المبالغ المستحقة و دفعها لهيئة الضمان الإجتماعي الدائنة بمجرد تحقق حالة المديـونية، و هو إجـراء إستثنـائي غير مسبـوق في مجـال تحصيل الدائنين لديـونهم، فهو لا يحتـاج إلى سند تنفيـذي، و لا حتى لمقـرر إداري من سلطـة عمـومية كالوالي، أو لاعتـراف بالديـن.

يرى بعض الفقهاء بأنّ الإقتطـاع من القروض يجب أن يكون بموجب طلب يتقدم به مدير هيئة الضمان الإجتمـاعي إلى المؤسسة المالية أو البنكية المعنية بالإقتطاع، يبين فيه المبلغ المراد اقتطـاعه، كمـا يجب أن يكون هذا الطلب موقعـا و مختـوما من طرف مدير هيئة الضمـان الإجتمـاعي.[106]

---

[104] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 63.

[105] NR DRC/N°322/2013, par le DRC près de la DG de la CNAS, 04 avril 2013.

[106] سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص243.

لكن الـواقـع عمليـا، هو استحـالـة معرفة هيئة الضمان الإجتماعي بأن المكلف مقبل على طلب قـرض من بنك أو مؤسسـة مالية، خاصة أن المكلفين المدينين لا يقومون بإعلامها، في حين نلاحظ من جهة أخرى امتناع البنـوك و المؤسسـات المالية المقرضة عن التنسيق مع مصالح هيئات الضمان الإجتمـاعي في سبيـل معاينة حالات المقترضين المدينين تجاه هيئات الضمـان الإجتماعي، و ذلك تحت غطـاء السرية المهنية و خاصة ما يسمى بالسر البنكي الذي أصبـح ذريعة للتهـرب من المسؤولية (le secret bancaire)، و قد كان كان يجـدر بالمشرع الجزائري وضـع آليات مراقبة على مستوى وكالات البنك المركزي مثلا تسهر على ضمان حقوق هيئات الضمان الإجتمـاعي، و ذلك من خـلال بسط رقابتها على مـلـفـات الـمـقـتـرضيـــن من المكـلـفيـــن في مـجـــال الضـمـــان الإجـتـمـــاعي.

ج / مسؤولية البنوك و المؤسسات المالية :

تكون البنـوك و المؤسســات المالية مسؤولة مدنيا في حالة عدم احترام المادتين 62 و 63 أعــلاه[107]، إلا أنّ وسائل إثبـات هذه المسؤولية تبقى أهمّ التحديات في سبيل تفعيل إجراء الإقتطاع من القروض، وعليه فان مدير الهيئة المعنية المسؤول مدنيا في حالة منح قرض دون ان تطلب شهادة استيفاء مستحقات الضمـان الإجتمـاعي وخـاصة إذا تم منح قرض لصاحب العمل و كان هذا الأخير لم يسـدد اشتراكـات الضمـان الإجتمـاعي، ومن جهة أخرى فإن مدير البنك او المؤسسة المـالية المعنية مسـؤول مدنيـا في حـالة امتناعه عن الإستجابة لطلب مدير هيئة الضمـان الإجتمـاعي المعنية والتي تقدمت بطلب الإقتطاع من الـقـرض.[108]

تستنـد المسؤولية المدنية والرامية في مجملها إلى التعويـض في هذه الحـالة الى أحكـام الشريعة العامة، حيث تنص المادة 124 من القـانـون المـدني على أنه" كل فعـل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه يسبب ضررا للغير من كان سببا في حـدوثه بالتعويض"، و بالتالي فالتعويض هو أساس المسؤولية المدنية للمؤسسات المالية والبنـوك في حالة ثبوت خطإ ما كبد هيئة الضمان الإجتماعي أضرار جزاء مخـالفـة المؤسسـات السالفة الذكر لالتزاماتها المفروضة بموجب أحكام المـادتين 62 و 63 من القانون 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.[109]

أخيـرا، تجـدر الإشـارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحمل المكلف المدين أية مسؤولية بخصـوص عدم التصريح بنيته في طلب قرض من بنك أو مؤسسة مالية، و لم يلزمه حتى بالتصريـح بطلب قـرض من بنـك أو مؤسسـة مـلية، مـا يشكـل فـراغا قانونيا خطيرا.

---

[107] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 64.

[108] سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص244.

[109] سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص245.

الفصل الثاني : آليات مراقبة المكلفين و آليات تسوية المنازعات

لقد وضـــع المشرع الجزائري آليـــات قـــانونية تشكـــل الإطار القانوني الأمثل لمراقبة مدى احترام المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي للتشريـــع و التنظيم المعمول بهما، و لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين المكلفين و هيئات الضمـــان الاجتمـــاعي بمناسبة تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما، و بالتالي أنشأ آليات المراقبة التي تسهـــر في إطـــار قانوني محدد على التأكد من صحة التصريحـــات المستلمة من قبل المكلفيـــن، و مدى مطـــابقتها للشريع المعمول به، إضافة إلى مطابقتها للمعطيات الميدانية، كما أنشأ آليات لتسوية النزاعات بين المكلفين و هيئات الضمـــان الاجتمـــاعي بطريقة ودية، أو بالطعن المسبق أمام لجان أنشأت لهذا الغرض، أو باللجوء إلى القضـــاء المختـــصّ.

المبحث الأوّل : آليات مراقبة احترام المكلفين لالتزاماتهم القانونية

تتمثل مراقبة المكلفين في مراقبة التطبيق الصحيـــح لقـــانون الضمان الإجتماعي من طرف المكلفين بمعنى آخر التأكد من أن المكلف قد أدى كـــل التزامـــات الضمان الإجتماعي التي على عـــاتقـــه.[110]

فإن كان الأصـــل في الضمان الاجتماعي هو قيام المكلف بالتصريح، فإنّ الإستثناء هو قيام هيئة الضمـــان الإجتمـــاعي بالتقويـــم (le redressement)، و هو يحل محلّ التصريح الخاطـــىء للمكلف، أو غياب التصريح.

لقد وضـــع المشـــرع الجزائري آليـــات رقـــابـــة سنتطرق إلى دراستها من خلال استعراض أعـــوان المراقبة من حيث شروط الإعتماد و كيفيتها، إضافة إلى صلاحيات أعوان المراقبة و واجبـــاتهم المهنيـــة، ثمّ التطـــرق إلى عـــمليـــة المـــراقبـــة من حيث أشـــكـــال مـــهـــمـــات المراقبة و كيفية مباشرة عملية المراقبـــة، و أخيـــرا دراســـة الشروط الواجب توفرهـــا في تقريـــر المراقبـــة.

المطلب الأوّل : أعوان المراقبة

[110] دليل المراقب، المرجع السابق، ص1.

الفرع الأوّل : شروط الإعتماد و كيفيتها

إن أعـــوان المراقبة لدى هيئة الضمان الإجتماعي هم إطارات متميزة عن باقي الموظفين بالهيئة، تمّ تعيينهم بطريقــة خــاصة تــدعى الإعتماد، و هو قرار وزاري يصــدره وزير العمل، التشغيل، و الضمان الإجتماعي، ينشـر في الجريـدة الرسمية، و لا يصــدر إلا بعد إجراءات إدارية قبلية و هي إعلان هيئة الضمــان الإجتمــاعي على مستــوى الوكــالات الولائية عن طلب توظيف داخلي، ينشــر على لوح الإعــلانــات المخصص لذلك، تكويــن ملفــات طلبــات المترشحين، إرســال الملفات للإدارة المركزية لهيئة الضمان الاجتماعي، دراســـة الملفات و فحصها من قبل المديرية العامة لهيئة الضمان الاجتماعي، ثم إخضاع المترشحين لامتحــان تقييمي تحت إشــراف إطــارات ســامية لــدى المديرية العامة لهيئة الضمان الاجتماعي، المديرية العامة لهيئة الضمان الإجتماعي بتوجيه طلبات الإعتماد إلى وزارة العمل، التشغيل، و الضمان الاجتماعي.

طبقــا لأحكــام المــادة 11 من المرســوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 24 أفريل 2005، الذي يحــدد شروط ممــارســة أعــوان المــراقبــة للضمان الإجتماعي و كيفيات اعتمــادهم، المعدل و المتمم بموجــب المرســوم التنفيــذي رقم 17-138 المؤرخ في 11 أفريل 2017، فإن الشــروط المطلــوبة لاعتماد عون المراقبة تتمثل في أن يكون جزائري الجنسية، أن يكون عونا لدى هيئة الضمــان الإجتمــاعي له خبــرة لا تقــل عن ثلاث 03 سنوات في إطار التكليف في مجال الضمان الإجتماعي : و هذا معنــاه أن توظيــف أعوان المراقبة توظيف داخلي، أما عن خبرة الثلاث 03 سنوات فهي تثبت بموجب تعيين المعني في إحدى المصلحات التابعة لقسم التحصيل لــدى هيئة الضمــان الإجتمــاعي المعنية، أن يكون حائزا على شهادة جامعية أو شهادة معــادلة لشهادة ليسنس على الأقل، و أن لا يكون محل حكم جزائي يتنافى مع ممارسة الوظيفة : و المشرع الجزائري لم يذكر جرائم محددة على سبيل الحصر، بل ترك لهيئة الضمان الإجتماعي سلطة التقدير، و معنى التنافي مع الوظيفة لا يقصد به حتما وقوع الجريمة أثنــاء تأديتها لأننا نتكلم عن شرط قبلي، و وظيفة المراقبة تستدعي شخصا مستقيمــا و نزيها، لم يــدان بجريمة من جرائم التزوير أو جرائم الإعتبــار كالقــذف، السب، الإهـــانة، الإساءة، الوشاية الكاذبة، إفشاء السر المهني...إلخ، إضـــافـــة إلى بـعـض جـــرائم الأمـــــوال، كالسـرقـــة، و خيـــانـــة الأمـــانـــة...إلخ كمـــا أن أغلبية الجـــرائم من القــانـون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفســـاد ومكافحته، المعدل والمتمم، هي تخص الموظف العمومي في مفهوم أحكام مــادته الثانية، و أهم هذه رشــوة المــوظفين العموميين (المادة 25)، إختلاس الممتلكـــات أو استعمالها على نحو غير شرعي (المادة 29)، الغدر (المادة 30)، الإعفاء والتخفيــض غير القانوني في الضريبة والرسم (المادة 31)، إستغلال النفوذ، و قبول مزية

غير مستحقـــة (المادة 32)، إســاءة استغلال الوظيفة (المادة 33)، الإثراء غير المشروع (المادة 37)، تلـقي الهـــدايـــا (المادة 38)، و عـــدم الإبـــلاغ عن الجـــرائم (م 47).

بعد صـــدور القرار الوزاري المتضمن باعتماد عون المراقبة، لا يباشر هذا الأخير مهامه المخولة قـــانونا إلا بعـــد أداء اليمين القـــانـونية، و يتمّ أمام الغرفة الجزائية لدى المجلس القضـــائي المختـــص إقليميا تبعـــا لمقـــر وكـــالـــة هيئـــة الضمان الإجتماعي التابع لها عون المـراقبة، و يـــؤدي اليميـــن على النحـــو الآتي : أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بوظيفتي بأمـــانـــة و صـــدق و إخـلاص و أن أحـــافظ على السر المهني، و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي،[111] و منح عون المراقبة بطـاقة تعريف مهنية، يحددوا نمـوذج بطاقه التعريف المهنية لعون المراقبة بـقـرار من الوزير المكلـف بالضمـــان الإجتمـــاعي (المادة 3/13 من المرســوم التنفيـــذي رقم 05-130)، فتعد البطـــاقة المهنيـــة من طرف المديرية العامة لهيئة الضمان الإجتماعي سواء كانت للعمـــال الأجـــراء أو غير الأجـــراء أو الصندوق الوطني للبطـالة، مع العلم انه يتم إعـــادة بطاقة التعريف المهنية وجوبا للهيئة المعنية عند فقدانه صفة عـون المراقبة.[112]

الفرع الثاني : صلاحيات أعوان المراقبة و واجباتهم المهنية

طبقـا لأحكـام المـواد من 28 إلى 38 مكرر من القـانـون رقم 83- 14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 ، المتعلق بالتزامـــات المكلفين في مجال الضمـــان الإجتمـــاعي، المعـــدل و المتمم، و أحكـــام المـواد من 02 إلى 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 24 أفريل 2005، الذي يحـدد شـروط ممـارسة أعوان المراقبة للضمان الإجتماعي و كيفيات اعتمادهم، المعدل و المتمم، يكلف عـــون المراقبة بتطبيق التشريع و التنظيم في مجال الضمـان الإجتمـــاعي، و في هذا الإطار يخول له القيام بزيارات المراقبة في أماكن العمل التابعة لدائـــرة اختصـــاصه الإقليمي، كمـا يمكنه أن يكلف بمهام المراقبة على كامل التراب الوطني، بناء على تكليف من هيئة الضمـــان الاجتمـــاعي، مبـــاشـرة مهمة المراقبة في أماكن العمل في أي وقت من الليل أو النهار خلال ساعـــات العمـــل، فحص كـــل وثيقة ضرورية لأداء عمليات المراقبة، سماع كل شخص موجـود في أماكن العمل، تلقي سندات الدفع لحساب هيئة الضمان الإجتماعي و تقديم بيان استلامها، القيـــام بالتحقيقات التي تكلفه بها هيئات الضمان الاجتماعي، تبليغ الإعذارات و الملاحقات طبقا للتشريـع المعمـول به، القيام في موقع العمل المراقب، بالإطـلاع الالكتروني عن بعد على جهاز متنقـل متصـل، على التصريحـــات و وضعيـــات دفع إشتراكـــات الضمان الإجتماعي المبيّنة على مستوى قواعد المعطيات لهيئـــات الضمـــان الاجتمـــاعي، تحريـــر تقريـــر مراقبة عقب كل عملية

[111] م.ت رقم 05-130 المؤرخ في 24 أفريل 2005 يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي و كيفيات اعتمادهم، معدل و متمم، ج.ر العدد 29 لسنة 2005، م 12.

[112] سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص123.

مـــراقبـــة، تبليـــغ تقريـــر المـــراقبـة للمعني بالأمـــر خـــلال الشهـــر الذي يلي انتهـــاء عمليـــات المراقبة، الإستعـانة بالقوة العمومية أثناء ممارسة مهام المراقبة، تحرير محاضر معاينة جنحة العصيـــان المنصـــوص عليها في المادة 183 من قانون العقوبات، وذلك في حاله عرقلة عملية المـــراقبة.

تجدر الإشارة إلى أنّ أعـوان المراقبة المعتمدين و المحلفين – رغم الصلاحيـات المخولة لهم – إلا أنهم لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية كمفتشي العمل مثلا، و بالتالي فإنّهم لا يملكون صلاحية توجيه تقاريرهم أو محاضرهم مباشرة إلى وكيـل الجمهورية المختـص، بل يكتفون بإحالتها على مصالح الضمان الإجتمـاعي لاتخاذ مـــا تـراه مناسبا، إلا أنّه في إطـــار القانون، يمكن لهيئة الضمـــان الاجتمـــاعي اللجـــوء إلى القوة العمومية خلال أداء مهمات المراقبة تطبيقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلـق بالتزامـــات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل و المتمم.[113]

يتوجب على عون المراقبة عـدم إفشـاء السـر المهني، خاصة فيما يخص كيفيات و نتائج معالجة المعطيـات و كذا كل المعلومـات و الوثائق المفحوصـة في إطـار مهمة المراقبة، هذا الإجـراء يبقى سـاري المفعول حتى بعد توقف عون المراقبة عن العمل، و يمنع عون المراقبة من القيـــام بمهمة المراقبة في المؤسســـات التي يكـون فيها زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أحد أقاربه إلى الدرجة الثانية معنيا مبـاشـرة بالمراقبة، كمـا يمنع من قبول هبات نقدية أو عينية تقدم له بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو قبول أي منفعة أخرى من أي شخص طبيعي أو معنوي له عـلاقـة بمصلحـة المـراقبـة أو المهـام التي يـقـوم بها.

يجب على عون المراقبة الالتـزام دائمـا بروح الجدية دون الإنقاص منها، الإلتزام باحترام المستخـــدم و العمـــال المـوجـودون في مكان عملهم، و عليه التّحلي بالموضوعية و تجنب إصـــدار حكم مسبق أو الإنحيـاز لجهة مـا، و اجتناب إبداء آراء شخصية على كل سؤال مطروح، كما هو مطالب بتحسيس المستخـدم و العمـال بالمزايا الممنوحة من طرف هيئة الضمـان الاجتمـاعي، أمـا من نـاحيـة المظهـر الشخصي فهو مطالب بالإهتمام بالهندام الـشـخـصـي (يـمـنـع ارتـداء اللّـبـاس الـريـاضـي، النّـعـال، الـقـبـعـات.،...إلخ).[114]

المطلب الثاني : عملية المراقبة

الفرع الأوّل : أشكال مهمات المراقبة

[113] NR DG/N°2161/2015, par le Directeur Général de la CNAS, 22 décembre 2015.

[114] دليل المراقب، المرجع السابق، ص2.

تجري المراقبة على ثلاثة أشكـــال :

1 / المراقبة المخططة : و هي عـمليــة مبرمجة في إطــار المخطــط العملي المسطــر و هو يكون باتجاه المكلفين المنخرطين المرقمين لــدى مصــالــح الصنـدوق، المعروفين لدى مصالح الإدارات و الهيئــات الأخــرى و غيــر منخرطيــن في الصنــدوق، هذه الفئــة من المكلفين تعرف عن طريــق مقارنة قائمة الصندوق مع قوائم الإدارات و الهيئات الأخرى (مصالح الضرائب، الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء، المركز الوطني للسجل التجاري...)

2 / المراقبة الظرفية : و هي عــمـلـيــة تــدخل في إطــار المهام الظرفية من أجل أهداف معنية (تطهير القوائم، تطهير المستحقات، من أجـل مــرافقة عمليات أو ظرف معين...)، هذا الشكل من المراقبة يكون محدد المــدة و متوجــه نحو فئة معينة من المكلفين أو منطقة محددة، هذا الشكــل يكون مسبــوقــا بعملية تحديــد المكلفين المستهدفين و مكان تواجدهم و المعــاينـــة المسبقــة لوضـعيتهـم الـــداخليــة (مع مصـــالــح الـوكـــالـــة) و الخارجية.

3 / المراقبة الفجائية : هذا النوع من المراقبة موجه نحو المكلفين غير المنخرطيـن لدى هيئة الضمان الإجتماعي و غير معروفيــن من طــرف الإدارات الأخــرى، هذه الفئة مـن المكلفين لا يمكــن مقـــاربة أو تحديد مسبق لمكـان تواجدها إلا في الميدان، هذا الشكل من المراقبة يدخل في إطار مكــافحة العمـــل غير مصــرح به، فهو يتخذ طابع المفاجئة و يتم تحضيره بعناية كبيــرة : تحديـــد دقيـــق للمنطقة الجغرافية، معاينة جميع المداخل، يتم في وقت قصيــر، من طــرف مجمــوعة مراقبين، مع تحديد الأولويات و يتم خاصة في إطار تعـــاوني.[115]

الفرع الثاني : مباشرة عملية المراقبة

تـدون مهمات المراقبة بسجل مرقم و ممضى عليه يحفظ بأمانة المصلحة المعنية لدى هيئة الضمـــان الإجتمـــاعي، و يحمل المعلومات التالية :

الرقم التسلسلي، تاريخ الإستــلام، الهيئة الطالبة، المستخدم المعني، موضوع الطلب،العون المكلف بالمهمة، تـــاريخ إصـــدار أمر المهمة.

المرحلة 1 / تحضير المهمة

عملية تحضيـــر مهمة المراقبة تمثــل مرحلة مهمة، بحيث تسمح باستقـاء المعلومات حول المستخدم، هويته، مكان تواجده، نشاطه، وضعيته تجاه الصندوق فيمــا يخــص تصريحاته و تسديد إشتراكاته، حركية تعداد عماله و كذا الأجور المصـرح بها، هذا التحضير يتمثــل

[115] دليل المراقب، المرجع السابق، ص5.

في تفحص فهرس المستخدمين و مختلف شبكات الفهرس الآلي و تقارير المراقبة للمهمات السابقة و كذا ملفات المنازعات و الأداءات.

كما يمكن تحضير عملية المراقبة استنادا للوثائق و المعلومات التي تم جمعها من هيئات أخرى (الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء، الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء أحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، مصالح الضرائب...)

المرحلة 2 / تحديد مكان تواجد المستخدم تحديد دقيق لمكان تواجد النشاط.

المرحلة 3 / معاينة الأماكن

يتوجب على عون المراقبة التمتع بحسن الملاحظة، هذه المرحلة تكون عادة قصيرة جدا و يتوجب القيام بها في اللحظات الأولى من دخول مكان تواجد النشاط، يتعين على عون المراقبة تسجيل النشاط في وقت المهمة، الوسائل و المعدات المتواجدة.

المرحلة 4 / تقديم عون المراقبة

يتوجب على عون المراقبة التصريح بنفسه و ذلك عن طريق تقديم بطاقته المهنية و الأمر بالمهمة، كما يتوجب على عون المراقبة، أثناء التحدث مع المستخدم، خلق جو ثقة من أجل بداية المهمة في أجواء ملائمة، و في إطار عملية المراقبة يمكن لعون المراقبة الاستعانة بالقوة العمومية في حال تعرضه لتصدي أو عائق من إمكانه المساس بأمنه.

المرحلة 5 / إستجواب الأجراء

يقوم عون المراقبة باستجواب الإجراء و تسجيل كل المعلومات المقدمة و المتمثلة في الاسم و اللقب، تاريخ و مكان الازدياد، إسم الوالدين، العنوان، طبيعة منصب العمل، تاريخ التشغيل، طبيعة و مبلغ الأجرة و العلاوات المقبوضة.

تسجل كل المعلومات في محضر استجواب (حسب النموذج المرفق)، يكون خاليا من الفراغات بين السطور أو الشطب أو الحشو. يمضي المحضر سويا من طرف العامل المستوجب و عون المراقبة، في حالة رفض الإمضاء من طرف العامل يبين عون المراقبة ذلك في أسفل المحضر.

المرحلة 6 / فحص الوثائق

يقوم عون المراقبة بفحص كل الوثائق و السجلات الضرورية للقيام بمهمته، و الوثائق المطلوبة عادة تكون وثائق ذات طابع قانوني كعقود التأسيس، قوانين أساسية، الاعتمادات، بطاقة حرفي، شهادات التأهيل، و رخص الممارسة؛ وثائق مسلمة من طرف صناديق الضمان الإجتماعي التي تبين وضعية اشتراك المستخدم كتصريح وعاء الاشتراك (DAC)، وصول التسليم، التصريح السنوي للأجور والأجراء (DAS)؛

سجلات قانونية متعلقة بالعمـال كسجل الدخـول و الخـروج، سجل الأجور، سجل العطل السنوية، دفتر الورشة؛ وثـائق المحـاسبة كالموازنات، وثائق التصريح بالضريبة، الدخل الإجـمـالي IRG، و الدفـع الجزافي VF، العقـود، الاتفاقيات التجارية، أمر بداية العمل Ordre de services، دفـاتر الأجـور؛ و وثـائق الأخرى كفواتير إستهلاك الطاقة و المـاء، وصـول الطلبـات Bon de Commande.

في حالة غياب الوثائق، يحـدد عون المراقبة من المستخـدم اليوم الذي يتقـدم فيه للوكالة مرفوقا بالوثائق اللازمة و ذلك بواسطة استدعاء.

المرحلة 7 / مقارنة المعلومات

يتمثل في مقارنة المعلومات المتحصـل عليها (وثائق و تصريحات) بالنسبة للتصريحـات المقـدمـة للصنـدوق (كتلة الأجـور، شهادات عمل و أجر المسلمة لمصـالـح الأداءات، عدد العمال المصرح بهم...)

المرحلة 8 / معاينة المخالفات

كل التزام لم يقم به المستخدم يعتبر مخالفة معاينة، و تتمثـل في عدم التصريـح بالنشاط، عدم التصريح بالعامل أو العمال، عدم إيداع التصـريـح السنوي للأجور و الأجراء، عدم دفع الاشتراكات، عدم احتـرام آجال التصـريح و/ أو دفع الاشتراكات، عدم احترام آجال التصريح بحـوادث العمـل و/أو الأمراض المهنية، التصريح الكاذب المتمثل في تصريح عامل غير حقيقي من أجل الاستفادة من امتيازات و/أو وثائق الضمان الإجتماعي.

المرحلة 9 / إقامة التقويمات

يجب تقويم كل مخالفة تمت معاينتها و ذلك عن طريـق حسـاب المبـالغ الـواجب دفعهـا للصنـدوق كالإشتـراكـات الـرئيسيـة، و الغـرامـات و الزيـادات على التـأخيـر.

المرحلة 10 / صياغة تقرير المراقبة

في نهاية كل مهمـة مراقبة يجب صياغة تقرير مراقبة (حسب النموذج المقرر) في خلال الأسبوع الذي يلي تقديـم كل الوثـائق من طرف المستخـدم، و يمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية ثلاثين (30) يوما كأقصى حـد عندما يكـون عدد عمـال المؤسسة محل المراقبة كبيرا، ثم بعد معاينة تطابق التقرير مع الـقانون المعمول به من طرف نائب المدير المكلف بالتحصيل يقوم المراقب بإمضاء التقرير، و يلـزم عون المراقبة بإعداد التصريح السنوي للأجور و الأجراء و كافة التصحيحات محل تسديد من طرف المستخدم المراقب في حالة رفض أو نسيان.

المرحلة 11 / تسجيل و توزيع تقرير المراقبة

يجب تسجيل كل تقرير مراقبة في الدفتر المرقم و الممضي المفتوح لهذا الغرض في المصلحة المكلفة بمراقبة المستخدمين، ثم يقوم نائب المدير المكلف بالتحصيل بتوزيعه على مصالح الترقيم و الإشتراكات و المنازعات و مصالح الأداءات إذا اقتضت الضرورة.

المرحلة 12 / تبليغ تقرير المراقبة

يتوجب على مصلحة المراقبة تبليغ نتائج المراقبة في الثلاثين (30) يوما التي تلي نهاية المهمة (حسب النموذج المقرر من قبل التنظيم) و تحرير محضر بذلك.

الفرع الثالث : الشروط الواجب توفرها في تقرير المراقبة

أ / شروط صحة المحضر :

يقوم عون المراقبة بتدوين شهادات الأشخاص الذين يتم سماعهم في محضر يوقعه سويا الشاهد وعون المراقبة، ويجب أن يكون محضر السماع خاليا من الفراغات بين السطور أو الشطب أو الحشو، وكل شطب أو حشو يجب أن يصادق عليه العون المراقب والشخص المسموع، وفي حالة رفض الإمضاء و/أو المصادقة على الشطب أو الحشو يبين ذلك أسفل المحضر.[116]

بعد ما ينتهي عون المراقبة من تحرير التقرير الذي أعده يقوم هذا الأخير بتبليغ التقرير لرب العمل المعني خلال الشهر الذي يلي انتهاء عمليات المراقبة كأقصى تقدير.[117]

تجدر الإشارة إلى أنّ مخالفة أجل تبليغ تقرير المراقبة للمكلف لا يترتب عنها أي أثر قانوني طبقا لقانون الضمان الإجتماعي، و بالتالي فلا يمكن للمكلف الدفع ببطلان التقرير لعدم احترام أجل التبليغ مثلا.

ب / البيانات الواجب توافرها في المحضر :

[116] م.ت رقم 05-130 المؤرخ في 24 أفريل 2005 يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي و كيفيات اعتمادهم، معدل و متمم، ج.ر العدد 29 لسنة 2005، م 4.

[117] م.ت رقم 05-130 المؤرخ في 24 أفريل 2005 يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي و كيفيات اعتمادهم، معدل و متمم، ج.ر العدد 29 لسنة 2005، م 5.

إشترطت المادة 5 من المرسوم رقم 05-130 أن يكــون التبليـــغ محـل محضر يتضمن البيانات المتعلقة بتاريخ ومكان تبليغ التقرير و هوية الشخص الذي تلقى نسخـة من التقرير وكذا رقم بطاقة الهوية الخـــاصة بتوقيعه، وفي حـــالــة رفــض الإمضـــاء يبين ذلك في المحضـــر.[118]

بغض النظــر عن البيانات المنصوص عليها قانونا، فإن المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الإجتمـاعية للعمــال الأجـراء وضعت نموذجا لتقرير المراقبة خلال سنة 2013 يضم بيانات أخـرى ضرورية، كرقم مرجـــع تقرير المراقبة و تاريخ تسجيله، و معلومات متعلقة بالمكلف تتمثـــل في رقم المستخدم، اللقب و الإسم أو الطبيعة الاجتماعية، التسمية التجارية، النشاط، العنوان المهني، إضــافة إلى وضعية المستخدم (ناشط / معلق الإنخراط / غير ناشط)، و دراسة ملف المكلف للتأكـد من إيداع التصريحات خلال آجال الإستحقاق، التصريــح بوعـــاء الإشتراكـــات، التصريح السنـــوي الإسمي للأجور و الأجراء، تسديد الإشتراكـــات خلال آجال الإستحقاق، و معلومات متعلقة بالزيارة الميدانية كتاريخ استلام المهمة من طــرف مصلحة مـــراقبة المستخدمين، المراقب المكلف بالمهمة، تـاريخ تكليفه بالمهمة، تاريخ الزيارة، مكان الزيارة، المتحدث معه (صفه، تاريخ ميلاده)، عـدد العمال المتواجدين بمكان العمل، الوثائق المفحـوصة، الفترة المعنية بالمـــراقبة، عـــدد العمـــال المــراقبين، المخالفـــات المسجلة، إشكـــالات و وقائع و ملاحظات طرأت خلال المهمة، إعـــداد جدول مفصل للمعطيات التي يشملها التقويم كالفترة، عدد العمال، الوعاء، النسبة، الإشتراكـــات، زيادات التــأخير، غرامات التأخير، و تاريخ تحرير تقرير المراقبة، توقيع المراقب، التنبيه إلى طرق و آجال الطعـــن، و النصـــوص القـــانـونية المتعلقة بها.[119]

إنّ انقضاء أجل 15 يوما المتعلق بالطعن في تقرير المراقبة لا يلـزم المكلف جبرا بتسديد مستحقات الضمان الإجتماعي محل التقرير، إنما معناه أنّ التقريــر أصبــح نهـــائيا و غير قابل للإعتراض، أما عن تسديد المستحقات، فيجب على هيئــة الضمــان الإجتماعي إعذار المدين و منحه أجل 30 يوما للوفـــاء.

[118] سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص127 .
[119] دليل المراقب، المرجع السابق، ص17.

لقد ثار جدل في أوساط إطارات الضمان الإجتماعي حول حجية تقرير المراقبة الذي لم يبلغ إلى المكلف بالطرق المنصوص عليها قانونا، خاصة أن هيئات الضمان الإجتماعي ترفض تبليغ تقرير المراقبة بطلب من المكلف لما يتبين لها غياب هذا الإجراء و مرور مدة معتبرة من تحرير التقرير، خاصة أنّ لجان الطعن المسبق أصبحت تشترط إرفاق محضر تبليغ تقرير المراقبة برسالة الطعن في التقرير، و هو شرط غير منصوص عليه قانونا، إنما هو مخالفة للقانون و تعسف من قبل لجان الطعن المسبق التي يفترض أن تكون مستقلة و محايدة.

المبحث الثاني : الطرق القانونية لتسوية منازعات المكلفين

تعتبر منازعات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي من المنازعات العامة، ولقد حاول المشرع الجزائري من خلال نص المادة 03 من القانون الملغى رقم 83-15 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي أن يعطي تعريفا للمنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي، إلا أنه كان تعريفا عاما وغامضا وغير جامع.[120]

أمّا القانون ساري المفعول رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، فقد عرف المنازعات العامة في مادته الثالثة على أنها الخلافات التي تنشا بين هيئات الضمان الإجتماعي من جهة و المؤمن لهم جماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الإجتماعي.[121]

إن التعريف الجديد أدرج الخلافات التي يمكن أن تحدث بين أرباب العمل وهيئات الضمان الإجتماعي لا سيما في ما يخص الإعتراضات الناجمة عن الزيادات والغرامات على التأخير، وبالتالي فالمشرع تدارك القصور الذي كان يشوب التعريف السابق وهذا نظرا لكون منازعات أرباب العمل مع هيئات الضمان الإجتماعي أصبحت تشكل جانبا هاما في النزاعات المعروضة على لجان الطعن المسبق.[122]

و قد حاول بعض الفقهاء وضع تعريف لمنازعات أرباب العمل أمثال الأستاذ عجة الجيلالي، الذي وصفها بأنها تتعلق بعدم تنفيذ الإلتزامات التي تقع على عاتق المستخدم، والجزاءات المترتبة عن ذلك ومن بينها غرامات التأخير عند تجاوز آجال الدفع، أو التصريح الخاطئ، وغالبا ما تثور المنازعات بسبب تمتع الصناديق ببعض امتيازات السلطة العامة، و التي تخولها إصدار السندات التنفيذية أو إشعار بالملاحقة بغرض

---

[120] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص275.

[121] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م03.

[122] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص277.

تحصيل الديون أو ضرب الحجـز المبـاشـر على الحسابات المصرفية المستخدمة بدون الحاجة إلى ترخيص قضائي باستثنـاء منـازعاتها مع الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.[123]

إنّ تسوية الكم الهائل من النزاعات بين المكلفيـن و هيئات الضمـان الاجتماعي استوجب وضع طرق متعددة تختلف باختلاف موضـوع النـزاع و طبيعته، فنجـد طريقة التسوية الودية التي تعتبر تسوية داخـلية تقوم بها هيئة الضمان الاجتماعي للخلافات الناشئة سواءا بدعوة المكلف إلى التفاوض حـول حل ودي أو منحه امتيازات مقابل وفائه بالتزاماته، كما تستعمل هذه الطريقة لتـدارك الخلافـات التي تنشأ دون تدخـل إرادة المكلف كالأخطاء المادية أو مثلا.

كما أقرّ المشرع طريقة التسوية عبر لجان الطعن المسبـق، سعيـا منه إلى تخفيف الضغط على القضاء، و تجنب تعطيل مصـالـح المكلفين من خـلال ربـح الجهـد و الوقـت.

و أخيـرا، يعترف المشـرع الجزائري بالحـق في اللجوء للقضاء لتسوية النزاعات كآخر طريق وفقا لما ينص عليه القـانـون.

المطلب الأوّل : التسوية الودية

لقد أقرّ المشرع الجزائري تدابيـر وأحكـاما خاصة لتسوية بعض الخلافات التي تنشأ بين المكلفين و هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك من خـلال وضع نصـوص تشريعية وأخرى تنظيمية، من شأنها تفادي النزاعات بين المكلفين وهيئة الضمان الإجتماعي أو وضع حـدّ لها، سواء باستباق النزاعات و طرح حلول ودية لها، أو تقديم تسهيلات إستثنائية للمكلفين المدينين، أو تدارك بعض الأخطـاء الصـادرة عن هيئة الضمان الإجتماعي أو عن جهة أخرى لا دخل لإرادة المكلف فيها.

و قد أثبتت التجربة الميدانية نجـاعـة طرق التسوية الودية، من خلال تحفيز المكلفين على الوفاء بالتزاماتهم القانونية تجاه هيئة الضمـان الاجتمـاعي، و كـذا قيـام هيئة الضمان الإجتمـاعي بعمليـة واسـعـة لتطهيـر حسـاباتها (assainissement des comptes) من المستحقـات الوهميـة (créances fictives)، كما جنّبتها إنشاء ملفات لمنازعات لا جدوى منها سوى إنهاك الطاقات البشرية لهيئات الضمان الاجتمـاعي.

الفرع الأوّل : التصريح بالعمال مقابل الإعفاء من العقوبات

لقد جاءت المادة 59 في فقرتهـا الثـالثة من الأمـر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، و المعدل و المتمم بموجب الـقانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمـن قـانـون المـالية لسنة 2017،

[123] عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية، المرجع السابق، ص141.

إجراءا لا سابق له في التشريع الجزائري في مجال الضمـــان الإجتمـــاعي، و هو إعـفاء أرباب العمل من العقوبات الجزائية المنصوص في الفقرة الأولى و الثانية من نفس المـــادة - و التي سبق أن تطرقنا إليها سابقا – إضافة إلى إعفائهم من كل الزيـــادات و الغرامـــات على التأخير، في حالة قيام أرباب العمل بانتساب كل العمـــال الموظفين غير المصرح بهم و دفع كل الإشتراكات الأســـاسية المستحقة، شرط أن يتم ذلك في أجل ستين 60 يوما من نشر القـــانون.

و يعني ذلك أن آخـــر أجـــل لتطبيق الأحكـــام المذكورة أعلاه كان 21 سبتمبر 2015.

و قد نتج عن هذا الإجراء الإستثنائي خروج عدد هائـــل من أرباب العمل من دائرة العمل غير المصرح به، و إعادة تسوية ملفاتهم تجاه هيئة الضمـــان الإجتمـــاعي، دون تعرضهم للعقوبات الجزائية و المالية المقررة قانونا.

الفرع الثاني : الإنتساب الإرادي (الطوعي)

لقد جاء المشرع الجزائري بطريقة جديـــدة للإنتســـاب سمّاها الإنتســـاب الإرادي، و ذلك بموجب أحكام المادة 60 من الأمر المذكـور أعلاه، و يتمثل الانتساب الإرادي في إمكانية كل شخص غير منتصب لهيئة الضمـــان الإجتمـــاعي و يمارس نشاطا، ان يتقدم الى هيئة الضمـان الإجتمـــاعي على مستـــوى الولاية التي ينشط بها، ممثله في الصندوق الوطني للتأمينـــات الإجتمـــاعية للعمال الأجراء، وذلك دون أن يملك أي ترخيص بممارسة نشاطه من السلطات العمومية كالسجـــل التجـــاري أو بطاقة الحرفي، أو حيازته على رقم جبائي.

إن الإنتساب الإرادي يمنح صاحبه صفتين في آن واحـــد، فهو يعتبـــر مكلفـــا فيمنـح رقم انخراط كباقي أرباب العمل المكلفين، كما يعتبر من جهة أخرى مؤمنا له اجتماعيا ويمنـح رقم ضمان إجتماعي كباقي العمال المؤمن لهم اجتماعيا.

إن المنتسب إراديا ملزم بصفته مكلفا بدفع الإشتراكات شهريا، تحسب على أســـاس الأجر الوطـــني الأدنى المضمـــــون بنسبــة قــدرها 12%،[124] إلا أنّ التنظيم نــصّ على أنّ التصريحات بالإشتراكات و تسديدها سيكــون فصليا أي كل ثلاثة أشهر،[125] و في المقابل يستفيد بصفته مؤمنا له اجتماعيا من الأداءات العينية للتـــأمين على المـــرض والأمومة.

إن هذه التدابير طبقت لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية التكميلي لسنـة 2015 أي من تاريخ 23 جويلية 2015، وعلى إثر انقضاء هذا الأجل لا يتم قبــول أي طلب انتساب إرادي، وهو في نفس الوقت الأجـل الممنــوح للمستفيديــن من الإنتســـاب الإرادي لتسوية علاقاتهم في العمـــل أو في مجـــال نشاطهم أو أي نشاط آخر يمكنهم من اكتساب صفة مكلف في مجال الضمان الإجتماعي.

وعليه، فإن صفة المنتســـب إراديا لن يكـــون لها وجـــود قانوني ابتداء من نهاية الأجل المذكور أعلاه، فإما أن يصبح المنتسب إراديا عاملا أجيـــرا لدى مستخدم مكلف ومنخرط لدى هيئة الضمان الإجتماعي، وإما أن يصبح المنتسب إراديـــا مكلفـــا تابعا لنظـــام غير الأجـــــراء.

يخـــــوّل للشخص المنتسب إراديـــا الحـق في دفع اشتراك تعويض للتقاعد بعنوان الفترة الانتقالية المذكورة أعلاه التي تسبق تصريحـــه بالتكليف في مجـــال الضمان الإجتماعي، وهذا ما يعتبر تحفيزا للمنتسبين إراديا لتسوية وضعيتهم خلال الأجـل القـــانوني المذكور أعـــــلاه.

إنّ عمليـــة الإنتســـاب الإرادي للضمـــان الإجتماعي عرفت حملة إعلامية واسعة النطاق، للقضاء على العمل غير المصرح به من جهة، و محـــاولة لاحتـــواء عجز الطبقة العاملة الهشة من المجتمع من جهة أخرى، إلا أنّ هذه التدابير لم تعد بالإيجـاب على ميزانية هيئة الضمان الإجتماعي.

---

[124] أ رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، معدل و متمم، ج.ر العدد 40 لسنة 2015، م60 ف1.

[125] NR DG/N°1069/2015, par le Directeur Général de la CNAS, 06 aout 2015.

فقد وجدت هيئة الضمان الإجتماعي نفسها تغطي مصاريف ضخمة من الأداءات العينية مقابل تحصيل مبالغ رمزية من الإشتراكات، الشيء الذي زاد من نفقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و فاقم عجزه المالي.

الفرع الثالث : تسهيلات الدفع بالتقسيط

نظرا لما قد يعترض المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي من صعوبات مالية مختلفة، فإنّ هيئة الضمان الإجتماعي وضعت تدابير خاصة لتسديد مستحقات الضمان الإجتماعي عن طريق منح المكلفين المدينين جداول تسديد بالتقسيط.

إن دفع مستحقات الضمان الإجتماعي يخضع لتنظيم خاص، في إطار قانوني عرف تطورا منذ سنوات، و ذلك بالنظر إلى الظروف المالية التي مرت بها منظومة الضمان الإجتماعي، و كذا الظروف الاقتصادية التي مرّت بها البلاد عموما.

1- مرحلة ما قبل صدور القانون 08-08 :

كانت إجراءات منح جدول تسديد المستحقات تخضع لنصوص تنظيمية داخلية حددتها الإدارة المركزية لهيئة الضمان الإجتماعي، حيث وضعت شروطا لطالبي الجدول تتلخص في التصريح بكل إشتراكات متعلقة بفترات النشاط، تسديد مبلغ قسط العمال من الإشتراكات، توفر حسن نية المستخدم.

بعد انتهاء المستخدم من تسديد الإشتراكات الرئيسية، كان يوجه طعنا على المبلغ المتبقي من الزيادات و/أو الغرامات على التأخير.

2- مرحلة صدور القانون 08-08 :

جاء القانون 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي بما اعتبر آنذاك تحوّلا جذريّا في سياسة هيئة الضمان الإجتماعي، و ذلك، و ذلك بمنح المدينين حسني النية الذين يعانون من صعوبات مالية إمكانية تسديد

إشتراكـــات الضمان الإجتمـــاعي بالتقسيط، و بالمقابل تعفى الإشتراكات المسددة في هذا الإطار من الزيادات و الغرامات على التأخير.[126]

وضعت المادة 88 من نفس القانون شرط تسديد قسط العمال من الإشتراكات لدراسة طلب المدين، و قد كان هذا الإجـراء كله ممكنا خلال فترة ثلاث (03) سنوات من نشر القانون، أي ابتداءا من 02 مارس 2008.

إنّ عبـــارة "المدينين حسني النية" أثـــارت جـدلا تحت قبة البرلمان خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13 جانفي 2008 التي تضمنت مواصلة مناقشة مشروع القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، حيث وجّه النائب لدى المجلس الشعبي الوطني السيد إبراهيم قار علي سؤالا إلى وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي من خلال مداخلته قائلا : " أتوجّه إليكم معالي الوزير بسؤالي الآتي، كيف يمكننا أن نعرف أصحاب النوايا الحسنة ؟ "[127]

إلا أنّ السيد حمداني عبد المالك م.ت.م لدى المديرية العـامة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء أكد في محاضرة ألقاها خلال دورة تكوينية للممثلين القـــانـــونيين للوكـــــالات في جوان 2008 بمالبو ولاية بجاية، أنّ كـــلّ المستخدمين المدينين يجب اعتبـــــارهم حسني النية؛ و قد كان هذا التصريح بمثابة تعليمة لكل إطارات الضمان الاجتماعي.

أيضا، تدخلت المديرية العامة لتوضيـــح كيفية تحديد و إثبات الإعسار المالي، و بينت بأنه يكون عن طريق طلب حصائـــــل جبائية تكشف عن وجود عجز مالي (bilan fiscal négatif)، طلب حصيلة مالية تبين العجـز المالي (bilan financier négatif)، عدم وجـــود أو عدم كفـــاية مخطط التعبئة (plan de charge)، وضعية كشف الحسابات البنكية للستة 06 أشهر الأخيرة، أو السنة الجارية.[128]

---

[126] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 87.

[127] الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص5.

[128] ت.ذ.م : م.ت.م/رقم 2012/744، م.ت.م لدى م ع لـ ص.و.ت.إ، 29 أوت 2012.

تجدر الإشـــارة إلى أن إشكالا عويصا قد طرح إثر تطبيق المادة 87 من حيث الإعفاء من الغرامـــات على التـــأخير، و ذلك كون صياغة المادة 87 قد يفهم منه أن الإشتراكات هي التي تعفى و ليس المديـــن، و بمأنّ الغرامات على التأخير لا علاقة لها بمبلغ الإشتراكات و لا تنبع عنها، فقد قال البعض من إطـــارات الضمان الإجتماعي بأنّه من الخطإ أن تقوم هيئة الضمان الإجتماعي بإلغاء الغرامات على التأخير.

إن المشرع الجزائري لم يوفّــق في صياغة نــص المادة 87 من القانون 08-08، و كان من الأفضل تفادي عبارة تعفى الإشتراكـــات، و استعمـــال عبارات ذات أسلوب أبسط لا تترك المجال للتأويلات و الفهم الخاطىء.

3- مرحلة ما بعد 02 مارس 2011 :

لقد شهدت هذه المرحلة تدخل الإدارة المركزية لهيئة الضمـــان الإجتمـــاعي التي قررت الإستمـــرار في منح جـــداول تسديـــد للمدينين لكن دون حق الإستفادة من إلغاء الزيادات و الغرامات على التأخير، مع وضع شروط لدراسة طلب المدين، و هي تسديد الإشتراكات للسنة الجـــارية بانتظـــام، مع استيفـاء كافة التصريحات، تسديد القسط الملقى على عاتق العمال، و إثبات حالة الإعسار المالي.

بعد تسديد الديون، توجه طلبات الإستفـــادة من تخفيض الزيادات و الغرامات على التأخير إلى لجان الطعن المسبق المؤهلة حسب الحالة.[129]

4- مرحلة صدور الأمر 15-01 :

بدخول صناديق الضمـــان الإجتمـــاعي حيّـــز الضائقة المالية، و بروز خطر حقيقي يهدد التوازنات المالية لها، خاصة مع بداية مرحلة انهيـــار أسعار المحروقات، ارتأى المشرع الجزائري التدخل بقوة من أجل إعطاء نفس جديـــد لعملية تحصيـــل إشتراكات الضمان الإجتماعي، و ذلك بجلب المكلفين المدينين لتسديد إشتراكاتهم، عن طريـــق إغرائهم بمسح

[129] ت.ذ.م : : م.ت.م/رقم 2011/480، رئيس مصلحة التحصيل بالنيابة لدى م ع لـ ص.و.ت.إ، 17 ماي 2011.

كل الزيادات و الغرامات على التأخير بعد تسديد الإشتراكـــات الرئيسية ســـواء بموجب تسديد بالتقسيـــط[130]، أو بمـــوجب تسديـــد مباشـــر و كلي للإشاراكـــات الرئيسية[131]

إقتصرت شروط الإستفـــادة من جـــدول التقسيط على دفع الإشتراكات السارية، أي تسديد إشتراكات آخر تصريح شهري أو فصلي، و تقديـم كل التصريحات، و قد تم تحديد الأجل الأقصى للإستفادة من هذا الإمتيـــاز بنهاية الثلاثي الأوّل من سنة 2016، و قد تمّ تمديده في ما بعد إلى 31 ديسمبر 2016[132]

5- مرحلة ما بعد 31 ديسمبر 2016 :

مرة أخرى، تدخلت الإدارة المركزية لوضـــع تدابيـر جديدة لإجراء الدفع بالتقسيط، و هو ساري المفعول إلى يومنا هذا، تمثل في الإستمرار في منح المدينين جداول تسديد بالتقسيط بعد استيفائهم لشروط تسديد الإشتراكات للسنة الجـــارية بانتظـــام، مع استيفـــاء كـافة التصريحات، تسديد القسط الملقى على عاتق العمـال، إثبات حـــالة الإعســـار المـــالي، لا يتجاوز أجل التقسيط 12 شهرا بالنسبة للقطـاع الخـــاص، لا يتجاوز أجل التقسيط 24 شهرا بالنسبة للقطاع العـــام.

الفرع الرابع : المرافقة

جـــاء التنظيم في الصنـــدوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمـال الأجراء، بإجراء جديد يتلاءم و الأزمة المالية الخـانقة التي عرفتهـا الخزينة العمومية، و هو إجـــراء المرافقة (l'accompagnement) بالنسبة لمؤسسات قطـاع البناء و الأشغال العمومية و الري (BTPH)، الذي يتمثل في منح تسهيلات دفع لأربـــاب العمل المكلفين الذين يعانون من صعوبات مـالية، و الدائنين تجاه الدولة إثـر إنجاز مشـاريع لم يتم تسديد مبلغ صفقاتها، و إضـــافة إلى الإستفـادة من جدول تسديد بالتقسيط المريح تقوم هيئة الضمان الإجتماعي بتجميد كل الإجـراءات الرامية إلى التحصيل الجبري لمستحقات الضمان الإجتماعي.[133]
و للإستفـادة من هذا الإمتيـــاز، يجب احترام خطوات تتمثل في إثبات الصعوبات المالية للمؤسسة عن طريق تقديم وثـــائق ثبوتية، إثبـــات وضعية المؤسسة بصفتها دائنة تجاه

[130] أ رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، م 57.معدل
[131] أ رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، م 58. معدل

[132] ق رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، م 94.
[133] NR DG/N°110/2017, par le Directeur Général de la CNAS, 24 janvier 2017.

مؤسسات الدولة بتقديم إشهاد مكتوب من قبل المؤسسة المدينة، إيداع طلب جدولة إشتراكات الضمان الاجتماعي، إخضاع المكلّف لرقابة عون مراقبة معتمد و محلف، الذي يحرر محضرا يثبت فيه الصعوبات المالية التي تدعيها المؤسسة، إحترام إلتزام إيداع التصريحات بالإشتراكات في الآجال القانونية.

بعد تسديد كل الإشتراكات الرئيسية من قبل المكلف، يودع هذا الأخير رسالة طعن ضد الزيادات على التأخير في إطار الإعفاء الكلي بسبب القوة القاهرة.

تتلقى اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق توجيهات من قبل المديرية العامة مفادها إفادة الطاعن بإعفاء كلي بنسبة 100% للزيادات على التأخير، و يكون قرارها بناءا على طلب المكلف إضافة إلى محضر يعده المراقب المعتمد و المحلف يؤكد فيه توافر حالة القوة القاهرة.[134]

الفرع الخامس : إلغاء الزيادات و/أو الغرامات على التأخير

إنّ مصطلح الإلغاء (l'annulation) يختلف عن مصطلح الإعفاء(l'exonération)، فهذا الأخير يكون من صلاحيات لجان الطعن المسبق بصفة عامة، أو بموجب نص قانوني؛ أما الإلغاء فهو إجراء تتخذه هيئة الضمان الاجتماعي بصفة تلقائية دون طلب من المكلف، و ذلك إذا تبيّن لها عدم مشروعية تطبيق الزيادات و/أو الغرامات على التأخير، و يكون ذلك في أغلب الحالات بناءا على تعليمات مكتوبة من الإدارة المركزية. بعد استقراء التجارب الميدانية لبعض الحالات الشائعة لإلغاء الزيادات و/أو الغرامات على التأخير، نلخصها في ما يلي :

أ / بالنسبة للشركات الوطنية المنحلة :

لقد انتهجت الدولة في منتصب التسعينيات من القرن الماضي سياسة إقتصادية جديدة الإنتقال من النظام الإقتصادي الإشتراكي القائم على أساس سيطرت القطاع العام على الإقتصاد الوطني، إلى النظام الإقتصادي الرأسمالي القائم على أساس عدم تدخل الدولة في الإقتصاد وفتح المجال للقطاع الخاص.

في هذا السياق، تم حلّ عدد هائل من الشركات الوطنية عبر كامل التراب الوطني، وتصفيتها في إطار ما يسمى بقانون الخصخصة، و نتيجة لذلك، سجلت هيئة الضمان الاجتماعي ممثلة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء مبالغ ضخمة من المستحقات غير المسددة على عاتق تلك الشركات الوطنية المنحلة، تمثلت في الإشتراكات الرئيسية إضافة إلى الزيادات والغرامات على التأخير؛ و لما كان من الطبيعي أن يقوم المصفّون بتسديد مبالغ الإشتراكات الرئيسية تحت إشراف مديريه أملاك الدولة المختصة إقليميا، بقيت مبالغ الزيادات والغرامات على التأخير غير مسددة.

[134] NR DG/N°278/2017, par le Directeur Général de la CNAS, 23 février 2017.

فتدخلـــت المديرية العـــامة لهيئة الضمان الإجتماعي لإيجاد حل ودّي و عملي تمثل في إلغــاء كل الزيادات و الغرامات على التأخير المفوترة بعد تاريخ حلّ الشركة الوطنية.[135]

ب / بالنسبة للشيكات المرفوضة :

إنّ عملية تسديـد مستحقـــات الضمان الاجتماعي على مستوى مصالح التحصيل قد تكون عن طريق تحريـر شيك يسلمه المكلف للمصلحة المعنية، فالشيك وسيلة دفع قانونية كثيرة الإستعمـــال خـــاصة من قبل المكلفين ذوي مبالغ كبيرة من المستحقات أمثال المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة ذات النشاطات الصناعية.

نتيجـــة لذلك، فقد يتم رفض الشيك لسبب خارج عن إرادة المكلف، مما يجعل الزيادة على التاخيـــر المفوترة من قبل النظام الآلي لهيئة الضمان الاجتماعي بعد رفض الشيك زيادة غير منصفة تجـــاه المكلف، وقد تدخلت المديرية العـــامة للصندوق الوطني للتأمينـــات الإجتماعية للعمال الأجراء بوضع حالات يستوجب فيها إلغـــاء الزيادات على التأخيـــر المترتبة عن الشيك المرفـــوض، وذلك بعد تسديـــد المستحقـــات المتعلقة بذات الشيك.

إن الحالات الناتجة عن كل خلـــل تقني تسبب فيه النظام الآلي للبنك خلال عملية المقاصة الآلية ، كازدواجيـــة العملية doublon d'opération، و الصورة غير الملتقطة للشيك image non reçue [136]

تقوم هيئة الضمـــان الاجتمـــاعي خلال 48 ساعة من تاريخ رفض الشيك بإعذار المكلف المديـــن و منحه أجل 07 أيام من تاريخ الإستلام لتسوية وضعيته، في حالة عدم التسوية فإنّ هيئة الضمـان الاجتماعي تبقي على الزيادات على التأخير طبقا للمادة 24 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلـــق بالتزامـــات المكلفيـن في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل و المتمم.[137]

ج / بالنسبة لتطبيق الأحكام :

لا تطبق الزيادات على التأخير في تسديد إشتراكات الضمان الإجتماعي في حـــالة إعـــادة إدماج عامل بموجب قرار قضائي مع تعويضه عن مدة تعليـــق علاقـــة العمـــل.[138]

د / بالنسبة لحالة تأخر عملية التحصيل :

إن عملية تسديد مستحقات الضمان الإجتمـــاعي تكون إمّـــا بواسطـــة دفع نقدي يتم على مستوى البنك مقابل وصل يسلمه البنك للمكلف، إمّـــا عن طريق تحرير شيك لفائدة هيئة الضمان الإجتماعي، إمّا بتحويل بنكي من حســـاب المكلف إلى حســـاب هيئة الضمـــان الإجتماعي مقابل وصل، وإمّا عن طريـق بطاقـــة الدفـــع الإلكترونية البنكية (CIB).

---

[135] NR DRC/N°37/2002, par le DRC près de la DG de la CNAS, 12 janvier 2002.

[136] NR DRC/N°65/2007, par le Directeur Général de la CNAS, 16 avril 2007.

[137] NR DRC/N°575/2011, par le DRC près de la DG de la CNAS, 12 juin 2011.

[138] ت.ذ.م : م.ت.م/رقم 2017/363، م.ت.م لدى م ع لـ ص.و.ت.إ، 16 أفريل 2017.

قد لا تتم عملية إدخال المعطيات المتعلقـة بعملية تسديد المستحقات في نظام الإعلام الآلي (logiciel) لهيئة الضمان الإجتمـــاعي في نفس تـــــاريخ عمليه التسديد المجراة من قبل المكلف، وذلك سواء كان بسبب تأخـــــر المكلف في إيـــداع الوصل البنكي لدى مصالح التحصيل لهيئة الضمان الاجتماعي، أو بسبب تأخر وصـــــول البريـــد المتضمـن الشيك المحرر من قبل المكلف لفائدة هيئة الضمان الإجتماعي، أو بسبب خطإ مـــادي بشـــري مرتكب من قبل أعوان هيئة الضمان الإجتماعي.

لذلك فإن هيئة الضمان الإجتماعي تعتمد تاريخ الدفع المذكور في الوصـــل المسلم من قبل البنك، إضافه الى تاريخ ختم مصالح البريد على الرسالة المتضمنة للشيك، و تعتبره تاريخ تسديد المستحقات، وبالتالي فإنها تقوم بإلغـاء أية زيـادات على التأخير تحسب بعد هـــذا التاريخ.[139]

ه / بالنسبة لبعض المنح :

تقوم بعض المؤسسات في نهاية السنة المدنية بحســاب مبلغ الفـــوائد و الأربـاح المحققة نتيجة العمـــل ، تحسب على أســاسهـا منـــح استثنـــائية تحفيـــزيـــة لعمـــالها (prime d'intéressement ou prime de bénéfice)، هذه المنح تعتبر زيـادة في الأجور يستوجب التصريح بها لهيئة الضمان الاجتماعي قصد إخضاعها للاقتطـــاع المقرر في مجال الضمان الاجتماعي، وبما أن هذه العملية تتم خـــلال الستة 06 أشهـــر الموالية للسنة المدنية، فإن تسديد الإشتراكات الرئيسية المترتبة عن هذه المنح يكون خارج الآجال القانونية، مما يترتب عنه فوترة زيادات على التـأخير معتبـــرة، فقرّرت الإدارة المركزية لهيئة الضمان الإجتماعي إلغاء كل الزيادات والغـــرامـــات على التـــــأخير المترتبة.[140]

و / بالنسبة لأخطاء النظام الآلي :

قد يحصل أحيانا خطأ تقني يرتكبه نظام الإعلام الآلي (logiciel) لأسباب تقنية أو عطب مجهول المصدر، فيقوم هذا النظام بفوترة زيادات على التأخير بشكل مفاجئ ومن دون أي أساس منطقي.

ذلك ما لاحظناه في حالات نادرة، تتوقف فيها فرص اكتشـــاف الخطإ على خبـــرة عون الضمان الإجتمـاعي و كـفـــاءته ودرايته الكـــــافية بملف و وضعيـــــة المكلف المعني.

وفي هذه الحالة، يعدّ عون الضمـــان الإجتماعي تقريرا حول الخطإ المعاين، ويقترح على المسؤول الإداري لقسم التحصيل إلغـــــاء الزيـــــادات على التـــــأخير غير المشروعة.

---

[139] NR DRC/N°2041/2012, par le DRC près de la DG de la CNAS, 13 décembre 2012.

[140] NR DRC/N°475/2010, par le DRC près de la DG de la CNAS, 14 juin 2010.

المطلب الثاني : الطعن المسبق

تسهيلا للإجراءات في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بصفه عـــــامة جعل المشرع الجزائري من نظـــام التسوية الداخلية الأصل في السعي إلى حلها وتفادي اللجـــوء إلى الجهـــات القضائية المختصـــــة إلا استثناءا، لهذا الغرض تم إنشاء أجهزة داخلية للفصل في جميع الإعتراضات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الإجتماعي في مجال المنازعات العامة يرفع أمامها النزاع كجهة طعن، وتعتبر إجراءات التسوية الداخلية قيدا شكليا يترتب على تخلفه عدم قبول الدعوى القضائية شكلا.

تتمثل الأجهـــزة الإدارية المخول لها صلاحية تسوية المنازعات العامة في اللجنة المحلية المؤهلة للطعـن المسبق المتواجدة على مستوى كل ولاية، وهي مكلفة قانون باستقبال سائر الطعون والإعتراضات المسبقة ضد قرارات هيئات الضمان الإجتماعي كدرجة أولى، أما الجهاز الثاني فإنـــــه يتعلـــــق باللجنة الوطنية المؤهلـــة للطعن المسبق وهي التي تتمتع بصلاحيات استقبال بالإستئناف ضد القرارات الصـــــادرة عن اللجان المحلية،[141] كما أن للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إختصاصا كأول وآخر درجة طعن في حالات محددة على سبيل الحصر.

يرفع الطعن المسبق أمـام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق كمرحلة أولى وأمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعـــن المسبق كمرحلـــة ثانية في حالة الطعن ضد قرار اللجنة المحلية، و تجـــدر الإشارة إلى أنه لا يكون للطعون المقدمة ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعي أثر موقـــــف.[142]

يرفع الطعـــــن إبتدائيا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، و أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، في حالة الإعتراض على قرارات اللجنة المحلية للطعن،[143] تشير هذه المـادة إلى وجوب رفع الإعتراض على قرارات هيئات الضمان الإجتماعي إلى لجنة الطعن المحلية كدرجة أولى في الطعن.

الفرع الأوّل : اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

لقد حـــدّد المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 تشكيلة اللجان المحلية المـؤهلة للطعن المسبق، تنظيمها و طريقة سيرها، إذ تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق تتشكل من أربعة

---

[141] بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط1، د هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.، ص15.

[142] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 80.

[143] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 5.

04 أعضاء : ممثـل عن العمال الأجراء، ممثل عن المستخدمين، ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي، و طبيب.[144]

سنفصّل في مـــا يلي تشكيلتها على مستـــوى كل هيئة من هيئـــات الضمان الاجتماعي :

بعنوان الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء :

ممثلان 02 عن العمال الأجراء، أحدهما دائم والآخـــــر إضـــافي، تقترحهما المنظمـات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية، ممثلان 02 عـن المستخدمين، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدميـــن الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية، ممثلان 02 عن الصندوق الوطني للتأمينات الإجـتماعية للعمال الأجراء، تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضـــافي، يقترحهما المديـــر العـــام للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، و طبيب 01 تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء للوكـــالة الولائية المعنية، يقترحه المدير العـــام للصندوق الوطـــني للتأمينـــات الإجتمـــاعية للعمـــال الأجـــراء.

بعنوان الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء :

ممثلان 02 عن العمـــال الأجـــراء، أحدهما دائم والآخر إضـــافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية، ممثـــلان 02 عن مستخدمي القطـــاع الخاص، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمـــات النقابية للمستخدميـن الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية، ممثلان 02 عن الصندوق الوطني للتأمينات الإجتمـاعية لغير الأجراء، تابعين للوكالة الجهوية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهمـــا المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء، و طبيب 01 تابـــع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء للوكـــالة الجهوية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الإجتمـــاعية لغير الأجـــراء.

بعنوان الصندوق الوطني للتقاعد :

ممثلان 02 عن العمال الأجراء، أحدهـما دائم والآخـــر إضـــافي، تقترحهما المنظمـات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية، ممثلان 02 عن المستخدمين، أحـدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستـــوى الولاية، ممثلان 02 عن الصندوق الوطني للتقاعد، تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطـــني للتقاعد، و طبيب 01 يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة و السكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.

[144] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 6.

بعنوان الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :

ممثلان 02 عن العمال الأجراء، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية، ممثلان 02 عن المستخدمين، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية، ممثلان 02 عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، و طبيب 01 يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة و السكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.

يعين أعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، و هم يلزمون بالسر المهني، و لا يمكن تعيينهم ضمن لجان أخرى مكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، و في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة، و تعد اللجان نظامها الداخلي الذي يحدد قواعد تنظيمها و سيرها و تصادق عليه.

تجتمع اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق كل 15 يوما بناءا على استدعاء الرئيس و تكون لها اجتماعات غير عادية بناءا على طلب نصف أعضائها، و لا تصح اجتماعاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع بعد استدعاء ثان في أجل لا يتعدى ثمانية 08 أيام، وتصح مداولاتها حينئذ، مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين.[145]

تصدر اللجان قراراتها بموجب محاضر يوقع عليها كل الأعضاء، وتدون في سجل تحت رقم، يؤشر عليه الرئيس، وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة من الأصوات، كما أن صوت الرئيس هو المرجح في حالة تساوي عدد الأصوات،[146]و تبلغ قرارات اللجان إلى المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين بواسطة أمانة برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أو بواسطة أعوان المراقبة للضمان الإجتماعي للهيئة المعنية، بواسطة محضر إستلام في أجل عشرة 10 أيام اعتبارا من تاريخ القرار، و يجب أن ترسل نسخة من هذه القرارات إلى مدير وكالة هيئة الضمان الإجتماعي المعنية خلال نفس الآجال المذكورة أعلاه.[147]

تتولى هيئة الضمان الإجتماعي المنشأة لديها أمانة اللجان، وتضع تحت تصرف اللجنة مقرا و الوسائل الضرورية لسيرها، و يتقاضى أعضاء اللجان تعويضا عن الحضور قدره

---

[145] م.ت رقم 08-415 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يحدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها، م 5.

[146] م.ت رقم 08-415 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يحدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها، م 6.

[147] م.ت رقم 08-415 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يحدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها، م 7.

100 دج عن كل ملف معـــالـــــج، دون أن يتجاوز مبلغ التعويض الإجمالي 2000 دج للجلسة، وتتحمل هيئة الضمان الإجتـماعي المعنية هذه التعويضات، إضافة إلى مصاريف أمانة لجنة محلية للطعن المسبق،[148] كما يرسـل رؤساء اللجان تقريرا سنويا عن نشاطاتها إلى الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي.

ج / إختصاص اللجنة في مجال منازعات المكلفين :

تبث اللجنة في الطعـــون المكتـــوبة و المسبّبة التي يرفعهـا المكلفون ضد القرارات التي تتخذها مصالح هيئات الضمان الاجتماعي، و هي تتعلق أسـاسا بـحالتين شائعتين، و هما :

الزيادات و/أو الغرامات على التأخير إذا كان المبلغ أقل من مليون 1.000.000 دج :

هي الحالة التي يكون فيها الطاعن مدينا بالزيادات و/أو الغرامـــات على التـــأخير، بينما تكون الإشتراكات الرئيسية مسددة تحت طائلة عدم قبول الطعن شكـــلا، و يمكـــن للجنة تخفيض الزيادات و الغرامات على التأخير بنسبة 50 %، بنـــاءا على ملـــف الطـاعن المبرر،[149] و بالتالي فإنّ قرار اللجنة سيكون أمام احتمالين، إمّا قبـــول الطعن و إفـــادة الطاعن بإعفاء من 50% من مبلغ الزيادات و/أو الغرامات على التـــأخير، أو عدم قبول الطعن، و في كلتا الحالتين فإنّ المشرع الجزائري لم يلزم اللجنة بتسبيب قـرارها، و عليه فإن القرارات الصادرة عن اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق التي تفـوق أو تقل نسبتها عن 50% لا يمكن التكفل بها و تطبيقها من طرف مصالح التحصيـل المختصة، نظرا لمخالفتها لأحكام القانون 08-08.[150]

إنّ شرط تبرير الطاعن لطعنه لم يتم تقييده من قبـــل المشرع الجزائري، و بالتـــالي فإنّ أغلب المكلفين يبررون طعونهم على أساس صعوبات مـالية تصادفهم خلال فترة نشاطهم، أما في حالة القوة القاهرة المقررة المثبتة قانونا من قبـــل اللجنة فإن الزيادات و الغرامات على التأخير لا تفرض[151]، إلا أنه لم يحدد المشرع الجزائري تعريفـــا محددا لحالة القوة القاهرة في قانون الضمان الاجتماعي، مما سيحيل اللجنة على الأحكام العـــامة في القانون المـــدني.

تقارير المراقبة المحررة من قبل أعوان المراقبة المعتمدين و المحلفين :

إنّ تقريـــر المراقبة قابل للطعـن في أجل 15 يوما من تاريخ استلام التبليغ، و يجب على الطاعن تبرير اعتراضه على التقريـــر بموجب وثائق و مستندات تثبت عدم صحة التقويم

---

[148] م.ت رقم 08-415 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يحدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها، م 10.

[149] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 7.

[150] ت.ذ.م : م.ت.م/رقم 2013/477، م.ت.م لدى م ع لـ ص.و.ت.إ، 19 ماي 2013.

[151] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 7.

المقرر بموجب تقرير المراقبة المطعـــون فيه، و في حـــــالة ثبوت ذلك فإنّ اللجنـة غير مختصّة قانونا في ما يتعلق بمراجعة تقرير المراقبة بإلغائه أو إعادة صياغته، و إنما تقرر قبول الطعن و مراجعة التقرير محل الطعن بإحالته على مصلحة المراقبة و تكليف مراقب آخر معتمد و محلف لإعادة تحرير تقرير مراجعة آخذا بعين الإعتبار المعطيات و الوثائق الجديدة التي دفع بها المكلف الطاعن خلال رسالة طعنه.

د / الآجال القانونية :

تخطر اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق تحت طائلة عدم القبول رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أو بعريضة لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع في أجـــل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار المعترض عليه، [152] و تفصـــــل في الطعـــون المقدمة لها في أجل 30 يوما ابتداءا من تاريخ استلام العريضة، ثم تبلغ قراراتها برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام، أو بواسطة عون مراقبة معتمد الضمـــان الإجتماعي، 10 أيام من تاريخ صدور القرار[153]، و يكون هذا الأخير قابلا للطعن في أجل 15 يوما من تاريخ استلام التبليغ و ذلك أمـام اللجنة الوطنيـــة المؤهلـــة للطعـــن المسبـــق.

هنالك حالة خاصة، حيث أنشأ المشـــرع الجزائري لجنة طعـــن مسبق خاصة تنظر فـي الطعون المقدمة من قبل المستخدمين بخصوص رفض هيئة الضمـــان الاجتماعي لطلب الإستفادة من الإمتيازات المنصوص عليها في القـــانـــون رقم 06-21 المؤرخ في 11 ديسمبر سنه 2006 المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقيـــة التشغيـــل، حيث يمكن للمستخدم في حالة عدم الرد على طلبه خلال أجل 15 يوما، أو صدور قرار بالرفض، أن يقوم تقديم طعن في أجل ثمانية (08) أيام إبتداء من تاريخ تبليغ القـــرار،[154] و يقـــدم هذا الطعن أمام لجنة ولائية مختصة إقليميا، التي تتشكل من ممثل الصندوق الوطني للتـــأمين عن البطالة رئيسا، ممثل الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، ممثـــل مفتشية العمل، و ممثل الوكالة الوطنية للتشغيل.

يكون مقرها لجنة الطعن الولائية على مستوى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتـــأمين عن البطالة الذي يتولى ضمان أمانتها التقنية،[155]و تجتمـــع مرتين في الشهر بنـــاء على استدعاء من رئيسها، تصح اجتماعاتها بحضور أغلبية أعضـــائها، وتتخـــذ قراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وتدون في محاضر، وتسجل في سجل يفتح لهذا الغـــرض، و تبث هذه اللجنة ابتدائية نهائية في الطعون خلال الثمانية أيام الموالية لإخطارها، و تبلغ قرارها

---

[152] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 8.

[153] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 9.

[154] ق رقم 06-21 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 يتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم و ترقية التشغيل، ج.ر العدد 80 لسنة 2006، م 19.

[155] م.ت رقم 07-386 المؤرخ في 05 ديسمبر 2007 يحدد مستوى و كيفيات منح الإمتيازات المنصوص عليها في ق رقم 06-21 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 يتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم و ترقية التشغيل، ج.ر العدد 80 لسنة 2006، م 22.

للمستخدم،[156] كما تعد اللجنة نظامها الداخـــلي الذي يـــحدد قواعـــد تنظيمهـــا و سيرهـــا و تصادق عليه، و تعدّ تقريرا سنويا عن نشاطـــاتها إلى الوزيـــر المكلـــف بالضمـــان الإجتمـــاعي.[157]

الفرع الثاني : اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

لقد حـــدد المرسوم التنفيذي رقم 08-416 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 تشكيلة اللجان الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، تنظيمها و طريقة سيرها، إذ تنشأ ضمن كل هيئة للضمان الاجتمـــاعي لجنة وطنية مؤهلة للطعن المسبق تتشكل من ممثل (01) عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي رئيسا، ثلاثة (03) ممثلين عن مجلس إدارة هيئة للضمان الاجتماعي المعنية، يقترحهم رئيس مجلـــس الإدارة، و ممثـــلان (02) عن هيئة للضمان الاجتماعي المعنية يقترحهم المدير العام للهيئة المذكورة.[158]

يعين أعضـــاء هذه اللجنة لمدة ثلاثة (03) سنـوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، و هم يلزمون بالسر المهني، و لا يمكن تعيينهم ضمـــن لجان أخرى مكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، و في حالة انقطاع عهـــدة أحـد أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمـــدة المتبقية من العهدة.

تعد اللجان الوطنية نظامها الداخلي الذي يحدد قواعـد تنظيمها و سيرها و تصـــادق عليه، و تجتمع كل 15 يوما بناءا على استدعاء الرئيس و تكـون لها اجتماعات غير عادية بناءا على طلب ثلثي (3/2) أعضائها، و تصح اجتماعاتها بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثان في أجـــل لا يتعدى خمسة عشر 15 يوما.[159]

تصدر اللجان قراراتها بموجب محاضر يوقع عليها رئيس اللجنة، وتـــدون في سجل تحت رقم، يؤشر عليه الرئيس، وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة من الأصوات، كما أن صـوت الرئيس هو المرجح في حالة تساوي عدد الأصوات، و تبلغ قرارات اللجان إلى المؤمـــن لهم اجتماعيا والمكلفين بواسطة أماناتها برسالة موصى عليها مع إشعـــار بالإستـــلام أو بواسطة أعوان المراقبة للضمان الإجتماعي للهيئة المعنية، بواسطة محضـــر إستلام في

---

[156] م.ت رقم 07-386 المؤرخ في 05 ديسمبر 2007 يحدد مستوى و كيفيات منح الإمتيازات المنصوص عليها في ق رقم 06-21 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 يتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم و ترقية التشغيل، ج.ر العدد 80 لسنة 2006، م 23.

[157] م.ت رقم 07-386 المؤرخ في 05 ديسمبر 2007 يحدد مستوى و كيفيات منح الإمتيازات المنصوص عليها في ق رقم 06-21 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 يتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم و ترقية التشغيل، ج.ر العدد 80 لسنة 2006، م 24.

[158] م.ت رقم 08-416 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها، م 2.

[159] م.ت رقم 08-416 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيره، م 5.

أجل عشرة 10 أيام اعتبارا من تاريخ القرار، و يجب أن ترسل نسخة من هــذه القرارات إلى المدير العام لهيئة الضمان الإجتماعي المعنية خلال نفس الآجال المذكورة أعــلاه.[160]

تتولى هيئات الضمان الإجتماعي المنشأة ضمنها أمانة اللجان، وتضع تحت تصرف اللجنة مقرا و الوسائل الضرورية لسيرها، و يتقاضى أعضاء اللجان تعويضا عن الحضور قدره 100 دج عن كل ملف معالج، دون أن يتجــاوز مبلغ التعويــض الإجمــالي 2000 دج للجلسة، وتتحمل هيئه الضمان الإجتماعي المعنية هذه التعويضــات، إضافة إلى مصاريف أمانة لجنة وطنية للطعن المسبق، كما يرسل رؤساء اللجان تقريرا سنويا عن نشاطاتها إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي؛ و تبث اللجنة في الطعــون المكتوبة و المسبّبة التي يرفعها المكلفون ضد :

قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق :

تعتبر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق درجة ثانية للطعــن المسبــق في جميــع الإعتراضــات على القرارات الصــادرة عن اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.[161]

الزيــادات و/أو الغــرامــات على التــأخير إذا كان المبلغ يســاوي أو يفــوق مليون 1.000.000 دج :

تنظر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق بصفة ابتدائية و نهائية في الحالة التي يكــون فيها الطاعن مدينا بالزيادات و/أو الغرامات على التأخير التي تساوي أو تفوق مبلغ مليون 000 000 1 دج،[162] بينما تكون الإشتراكات الرئيسية مسددة تحت طائلة عدم قبــول الطعن شكلا.

يمكن للجنة تخفيض الزيادات و الغرامات على التأخير بنسبة 50 %، بنــاءا على ملف الطاعن المبرر، و لا تفرض الزيادات و الغرامات على التأخير في حالة القــوة القاهرة المقررة المثبتة قانونا من قبل اللجنة، و تجدر الإشارة إلى أنّ أمانة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق تطالب مدير الوكالة المعنية لهيئة الضمان الاجتمــاعي بتقديــم رأيــه بخصوص طعن المكلف بعد عرض مفصل لمعطيات ملفه.

في حالة فصل اللجنة الوطنية في الطعن أمامها بالإيجاب فإن المستخــدم لا يستــرد هذه المبالغ مباشرة، بل يتم خصمها من قيمة الإشتراكات اللاحقة التي سيدفعها؛[163] و الإشكـال

---

[160] م.ت رقم 08-416 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيره، م 7.

[161] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص285.

[162] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 12.

[163] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء ق الجديد، ط1، د الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة - الجزائر، 2009، ص98.

يطرح بالنسبة لأرباب العمل المتوقفين عن النشاط، فهم لا يقدمون أية تصريحات مستقبلا، فكيف لهم استرداد المبالغ التي دفعوها قبل الطعن.

تخطر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق تحت طائلة عدم القبول رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أو بعريضة لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق المعترض عليه.، أو في غضون 60 يوما من تاريخ إخطار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلقى الطاعن أي ردّ؛ و تبلغ قراراتها برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام، أو بواسطة عون مراقبة معتمد الضمان الإجتماعي، 10 أيام من تاريخ صدور القرار[164]، و يكون هذا الأخير قابلا للطعن أمام المحكمة المختصة في أجل 30 يوما من تاريخ استلام التبليغ، أو في غضون 60 يوما من تاريخ إخطار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلقى الطاعن أي ردّ.

مقارنة بالقانون الملغى رقم 83-15 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لقد أحدث المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 في ما يخص لجان الطعن التعديلات التالية : تعيين طبيب على مستوى لجنة الطعن المؤهلة المسبق المحلية، جعل صناديق الضمان الإجتماعي ممثلة في اللجنة عن طريق ممثلين (02)، تخفيض آجال الطعن من شهرين إلى 15 يوما في ما يخص المؤمن لهم اجتماعيا و شهر (01) بالنسبة لأصحاب العمل ابتداءا من تاريخ استلام القرار المطعون فيه، ليس للطعون ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعي أثر موقف، تنفيذ قرارات لجان الطعن المسبق يكون دون مصادقة من هيئة الضمان الاجتماعي.[165]

المطلب الثالث : التسوية القضائية

إذا كان الأصل في مجال الضمان الاجتماعي هو التسوية الودية وذلك لما تتطلبه هذه المنازعات من سرعة الفصل فيها تفاديا لطول إجراءات التقاضي بمختلف درجاته، فإنه في حالة عدم التوصل إلى حل يرضي أطراف النزاع من خلال اللجنتين المحلية أو

[164] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 14.

[165] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء ق الجديد، المرجع السابق، ص101.

الوطنيــة المؤهلتين للطعن المسبق، فإن الطريق الوحيد لحل النزاع هو اللجوء إلى القضاء من قبل الطرف المتضرر.[166]

إذا كــانت القـــاعدة العامة هو اختصاص المحكمة المدنية بالنظر في جميع القضايا ذات الطابع المدني فإن منـــازعـــات الضمان الاجتماعي هي من الإستثناءات المقررة قانونا، حيث خصّها المشرع الجزائري بالقسم الاجتمـــاعي الذي أخضعــه لتشكيلة و إجراءات خاصة؛ إلا أن بعض المنازعات في مجـــال الضمان الاجتماعي تخضع حسب الحـــالة إلى اختصاص القضــاء الإداري، أو القضـــاء الإستعجالي، أو القضاء المدني، أو القضاء الجـــزائي.

الفرع الأوّل : إختصاص القضاء الإجتماعي

تتشكـــل المحكمة الاجتماعية من مســـاعدين من العمال منتخبين أحدهما بصفة إحتياطية و مساعدين من المستخدمين متنخبين أحدهمـا بصفة إحتياطية، و يعتبر منح الطابع التداول لصوت المساعدين رجوعا الى النظام الذي كـــان ساريا من سنة 1962 إلى سنة 1972 تاريخ استبدال الصوت التداولي بالإستشاري.

يرأس المحكمة قاض، و تصدر أحكامها بأغلبية الأصـــــوات، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس وفي حالة الغياب الكلي أو الجزئي للمساعديـــن الأصـليين أو الإحتياطيين يعوضون بقضاة يعينهم رئيس المحكمة كما تكون صحيحة جلســات المحكمـــة المنعقدة بعضوية مساعد واحد يمثل العمال ومساعد واحد يمثل أربـــاب العمـــل، و من اجتهاد المحكمة العليا أنّ التشكيلة القانونية من النظام العام ولا يجـــوز الإستغنـــاء عنها تحت طائلة بطلان الحكم.[167]

تعتبر منازعات الضمان الاجتماعي من إختصاص القسم الاجتماعي للمحكمــة دون غيره، و ذلك بموجب أحكام المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و قد خـــصّ المشرع الجزائري بتشكيلة خاصّة لا تتوفّر في الأقسام الأخرى، فهو يتشكل تحت طائلـــة

[166] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء ق الجديد، المرجع السابق، ص104.
[167] خليفي عبد الرحمن، الوجيز في منازعات العمل و الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص49.

البطلان من قاض رئيسا، و مساعدين اجتماعيين، أحدها ممثلا للنقابة العمالية و الآخـــر عن نقابة أرباب العمل، و يمكن في حالة أحد المساعدين أو كـــلاهما تعويضهما بقضـــاة. يؤول الإختصاص الإقليمي للجهـــات القضائية التي يقع في دائـــــرة اختصاصها موطن المدعى عليه،[168]وطالما أن المنازعـــات العامة في مجال الضمان الإجتماعي دائما يكون صندوق الضمان الاجتماعي مدعى عليه، ســـواء كـان رافع الدعوى المؤمن له اجتماعيا أو رب العمل،[169] فإننا نجد في أغلب الأحيان المحكمـــــة الإجتمـاعية لمقر المجلس هي المختصة إقليميا بالنظر في الدعوى المرفوعة من قبـــل المكلف في مجـــال الضمـــان الاجتماعي ضدّ أحد صناديق الضمان الإجتماعي.

لكنّ يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي في بعض الحـــالات أن تكون الطرف المدعي، ذلك ما سنتطرق إليه لاحقا في دراسة موضوع الدعـوى، و عليه سيؤول الإختصاص إلى محكمة موطن المكلّف المدعى عليه.

لقد وضع المشرع الجزائري شروطا عـــامة وأخـــرى خاصة لقبول الدعوى أمام القسم الاجتماعي، أما الشروط العامة المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فيمكن حصرها في توفر الصفة والمصلحة في كل من المدعي والمدعى عليه، و انعدام أحدهما يثار تلقائيا من قبل القاضي، عملا بأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية؛ فمثـلا، إذا قام المكلّف برفع دعواه القضـــائية ضد هيئـــة الضمـــان الإجتماعي، علمـــا بأن هيئة الضمـــان الإجتمـاعي لا تتوفر على صفة قانونية للتقاضي، وإنما تتوفر في صناديق الضمان الإجتمـــاعي المذكـــورة في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992، و عليه فإنّ دعـــواه معرّضة لعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى طبقا لأحكام المادة 67 من قـــانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ويثار هذا الدفع بعدم القبول و لو بعد تقديم دفوع في الموضـــوع،[170] إحترام شكليات العريضة وإجراءاتها، وذلـــك بأن تكـــون العريضـــة مكتـــوبة، موقّعـــة

[168] ق رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر العدد 21 لسنة 2008، م 37.

[169] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص291.

[170] ق رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر العدد 21 لسنة 2008، م 68.

و مؤرخة، ومودعة بأمانة الضبط من قبـــل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.[171]

أيضا، أن تتضمن عريضة افتتاح الدعــوى البيانات المتمثلة في الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، إسم و لقب المدعي وموطنـــه، إسم و لقب و موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلـــوم فآخر موطن له، الإشـــارة الى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفـــة ممثله القــانوني أو الإتفاقي، عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، الإشـــارة عند الإقتضـــاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى،[172] قيد الدعوى القضائية لدى أمانة ضبط المحكمة، مع تبيان رقم القضية و تاريخ الجلسة، و القيام بإجراءات التبليغ الرسمي لعريضة افتتـــاح الدعوى عن طريق محضر قضائي إلى أطراف الدعوى في أجل 20 يوما على الأقــل قبل موعد أول جلسة.

إضافة إلى الشروط العامة لرفع الدعوى القضائية، فإنّ المشــرع الجزائري قد قيّد الدعوى القضائية في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بشروط خـــاصة، و ذلك في حالة ما إذا ما كان المكلف هو المدعي في الدعوى القضائية، و نلخصها في إستيفـــاء القيـــد المقرر قانونا والمتعلق باحترام إجراءات الطعن المسبق، وهو الطعن أمام اللجنة المحليــة المؤهلة للطعن المسبق و/أو اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، فقد قيّد المشرع الجزائـري من خلال نص المادة 15 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلـــق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، حق اللجوء للقضاء وربطه حصرا بالطعـن في قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، سواءا أصدرت قرارها ام امتنعــت عــن الرّد؛ وغياب إجراءات الطعن من النظام العام، يعرّض الدعوى القضائية لعـدم القبـــول، و هو دفع يثيره القاضي تلقائيا عملا بأحكام المادة 69 من قـــانون الإجـــراءات المدنية و الإدارية، إحترام آجال الطعن القضائي، إن تشريع الضمـــان الإجتمـــاعي يحدد آجالا قانونية لرفع الدعوى القضائية أمام القسم الإجتماعي لدى المحكمة، وقد حّددت بمدة ثلاثين

[171] ق رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر العدد 21 لسنة 2008، م 14.

[172] ق رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر العدد 21 لسنة 2008، م 15.

30 يوما من استلام تبليغ قرار اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق المعترض عليه، أو في غضون ستين 60 يوما ابتداءا من تاريخ استلام العريضة إذا لم تصدر اللجنة قرارها،[173] وجوب إرفاق العريضة الإفتتاحية بنسخة من قرار هيئة الضمان الاجتماعي المطعون فيه،[174] إضافة إلى نسخة من قرار اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق و تبليغه، أو نسخة عن رسالة الطعن و وصل استلامها في حالة عدم ردّ اللجنة.

بما أن موضوع الخلافات التي تقوم بين المكلفين هيئات الضمان الإجتماعي بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الإجتماعي يتعدد، يصعب حصره، إلا أن هنالك خلافات كثيرا ما تطرح على القضاء الإجتماعي، وهي التي سنلخصها في النقاط التالية :

منازعات الطعن في العقوبات المالية، وهي الخلافات التي يثيرها المكلف طعنا في الزيادات و/أو الغرامات على التأخير المفروضة عليه من قبل هيئة الضمان الإجتماعي جرّاء مخالفته لاتزاماته في مجال الضمان الإجتماعي، و التي سبق لنا التطرق إليها بالتفصيل، و من الدفوع التي يثيرها المكلفون طعنا في هذه العقوبات المالية، هو نفي مشروعية تطبيق هذه العقوبات، كالإدعاء بتسديد الإشتراكات الرئيسية في الآجال القانونية، او إيداع التصريحات في الآجال القانونية، ويكون إثبات ذلك بواسطة وثائق تحمل ختم وتأشيرة هيئة الضمان الإجتماعي المعنية مع إثبات تاريخ التسديد او الإيداع.

منازعات الطعن في تقارير المراقبة، وهي كل الخلافات التي يثيرها المكلف طعنا في عمليه حساب التقويم المجرى بموجب تقرير المراقبة، أو فترات النشاط التي شملها، أو العمال الذين تمت معاينتهم من قبل المراقب، أو مبلغ الأجور المعتمد من قبل المراقب في إجراء التقويم، كما أنه بإمكان المكلف القيام بالطعن في إجراءات المراقبة من حيث عدم مشروعيه تقرير المراقبة المحرر من قبل مراقب غير محلف، أو قيام عون المراقبة بمهمة مراقبة لدى مؤسسة يكون فيها زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو أحد أقاربه إلى الدرجة الثالثة معنيا مباشرة بالمراقبة،[175]أو عدم احترام المراقب لدائرة اختصاصه

[173] سماتي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص123.
[174] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص292.
[175] م.ت رقم 05-130 المؤرخ في 24 أفريل 2005 يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي و كيفيات اعتمادهم، معدل و متمم، ج.ر العدد 29 لسنة 2005، م 8 معدلة و متممة.

الإقليمي،[176] و يمكن للمكلف الطعن في شكليات تقرير المراقبة، كأن يكون تقرير المراقبة غير موقع من قبل المراقب، أو خلوّ التقرير من تاريخ و توقيت و مكان الزيارة، أو هوية العمال الذين تم معاينتهم بمكان العمل، أو احتواء تقرير المراقبة على شطب أو فراغات، و قد يشمل هذا النوع من النزاع الطعن في معاينة المخالفات من قبل المراقب، وفي حالة اقتناع المحكمة الإجتماعية بصحة ادعاءات المكلف، فإن الحكم القاضي بإبطال تقرير المراقبة سيؤدي حتما إلى وضع حد للدعوى العمومية في حالة مباشرتها ضدّ المكلف، وبالتالي فقد أصبحت الدعوى العمومية تابعة للدعوى المدنية.

تعويض الأداءات المقدمة او التي ستقدم للمستفيدين، وهي متابعة قضائية تباشرها هيئة الضمان الإجتماعي ضد الهيئات المستخدمة لتعويض الأداءات المقدمة او التي ستقدم للمؤمن لهم اجتماعيا أو لذوي حقوقهم، عندما لا يكون المستخدم عند تاريخ حدوث الخطر أو تاريخ تقديم الأداءات، قد قام بتسديد كل اشتراكات الضمان الإجتماعي المستحقة لعماله المعنيين،[177]و يقصد بتاريخ حدوث الخطر، تاريخ تحقق أحد الأخطار الإجتماعية المؤمن عليها بموجب قانون الضمان الاجتماعي 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983، و المذكورة في باب التأمينات الإجتماعية، كالمرض، الامومة، العجز، الوفاة، و حوادث العمل والامراض المهنية.

يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي المطالبة عن طريق القضاء بدفع التعويض عن الأضرار المترتبة على عدم تسديد الإشتراكات،[178]و قد نصّ المشرع الجزائري على أنه يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي تقديم الأداءات للمؤمن له اجتماعيا الذي يستوفي الشروط المنشئة للحقوق، ثمّ استرداد تعويض مبلغ الأداءات المدفوعة من المستخدمين الذين لا يوفون بالتزاماتهم.[179]

---

[176] م.ت رقم 05-130 المؤرخ في 24 أفريل 2005 يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي و كيفيات اعتمادهم، معدل و متمم، ج.ر العدد 29 لسنة 2005، م 2.

[177] ق رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل و متمم، ج.ر العدد 28 لسنة 1983 ، م 25.

[178] ق رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل و متمم، ج.ر العدد 28 لسنة 1983 ، م 25 الفقرة 2.

[179] ق رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، معدل و متمم، ج.ر العدد 28 لسنة 1983، م 85.

منازعات علاقات العمل الفردية، و هي دعوى قضائية يرفعها العامـــل ضد رب العمل، طالبا إثبات علاقة العمل و إلزام رب العمل بتسوية وضعيته تجاه هيئة الضمان الاجتماعي للفترة المثبتة و/أو إلزامه بالقيام بالتصريح بالأجر الحقيقي المتقاضى من قبل العامـل عن فترة العمل المثبتة، أو إلزامه بالتصريح بحادث عمل تعرض له العامل، و هي حـــالات يكون فيها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء مدخلا في الخصومـــة، و هذا النوع من الدعاوى لا يعتبر من منازعات الضمـــان الاجتمـــاعي، و لا يخضـــع للإجراءات التي سبق تفصيلها أعلاه، إنما هي حـــالة قد ينجم عنها نزاعـــات بين هيئة الضمان الاجتماعي و رب العمل المكلف، سواء من الناحية الجزائية في حالة ثبوت وقائع مجرمة، أو من الناحية المدنية في حالة تلقي المؤمن له اجتماعيا أداءات من هيئة الضمان الاجتماعي.

للإشارة، فإنّ الغاية من إدخال الصندوق الوطني للتأمينـات الاجتماعية للعمال الأجراء في الخصومة ليس فقط لتقديم إشهادات رسمية من هيئة الضمـــان الاجتماعي كوسيلة إثبات، إنما أيضا ليتمكن المدعي العامل من تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمـــة الاجتمـــاعية، فلقد رفضت المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجـراء السمـــاح بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية التي تلزم رب العمل بالتصريح بعامل أو بدفـــع إشتراكات الضمان الاجتماعي إذا لم يكن الصندوق طرفا في الخصومة، بحجة أنّ الأحكام القضائيـــة لا تلـــزم إلا أطراف الخصومـــة، و لا شكّ أنّ هذا القـــرار أثار ضجة معتبرة، مما أدى بالمديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء إلى إصدار تعليمة جديدة بتاريخ 05 فبراير 2019 تسمح فيها بتنفيذ الأحكـــام القضائية الممهورة بالصيغة التنفيذية بتوافر الشروط المتمثلة في أن يذكر في منطوق الحكـــم التصريح بالعامل أو دفع إشتراكات الضمان الاجتماعي، و أن يكون طلـــب تسوية الوضعية مقدمـــا من طـــرف المستخدم مع جميع التصاريح الشهرية و السنويـة، مع التسديد الكلي للدين، أو الإعتراف بالديـــن.[180]

[180] ت.ذ.م : م.ت.م/د.م/رقم 2019/121، م.ت.م لدى م ع لـ ص.و.ت.إ، 05 فبراير 2019.

الفرع الثاني : إختصاص القضاء الإداري

لقد نصت أحكـــام المـــادة 16 من القـانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمـــان الإجتمـــاعي على اختصـاص الجهات القضائية الإدارية في البث في الخلافات التي تنشأ بين المؤسســات والإدارات العمـــومية بصفتها هيئات مستخدمة و بين هيئات الضمان الإجتماعي.

فالمشرع في هذه المادة يعتمد على المعيـــار العضوي لتحديد اختصـاص القضاء الإداري للفصل في بعض المنازعات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمـــومية وبين هيئات الضمان الإجتماعي بمختلف أنواعها، إذ أن هذه المادة تمنح الإختصاص للقضـاء الإداري كلما كان أحد أطراف المنازعة شخصا من الأشخاص المعنوية العامة وذلك تمـاشيا مع ما جـاء في نـص المـادة 800 من قـانـون الإجـراءات المدنيـة و الإداريـة.[181] لكنّ الملاحـظ، أنّ المشرع الجزائري لم يشترط توفر الصبغة الإدارية في هذه المؤسسات و الإدارات العمـومية، الشيء الذي قد يتناقض و أحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

يختص القضـاء الإداري بالنظـر في الطعون المقدمة ضدّ إجراء التحصيل عن طريق الجدول، و ذلك طبقا لأحكام المادة 50 من القـانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمـان الاجتمـاعي، ذلك أن تأشيرة الوالي على الجدول يعطيه صبغة المقـرر الإداري – كما سبق تفصيله – و يكون هذا الطعن القضائي في أجل 30 يوما ابتداءا من تاريخ استلام التبليغ.

إن الإختصاص الإقليمي للمحـاكـم الإدارية يتحدد طبقـا للمـادتين 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،[182] و اللّتين تنصـان على دائـرة اختصاص موطن المدعى عليه، أو دائـرة اختصـاص موطـن أحـد المدعى عليهم في حـالة تعددهم.

[181] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء ق الجديد، المرجع السابق، ص115.

[182] ق رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر العدد 21 لسنة 2008، م 803.

عمليا، إنّ الصنـــدوق الوطني للتأمينـــات الاجتمـاعية للعمال الأجراء لا يكون إلا طرفا مدعى عليه في النزاعات ضدّ المؤسسات والإدارات العمـــومية بصفتها هيئات مستخدمة. ناهيك عن الشروط العامة لرفع الدعوى - التي لا تختلف عن ســـابقاتها في الدعـــوى أمام القضاء العادي - لقد أضاف المشرع الجزائري شروطا لقبول الدعـوى أمـــام القضـــاء الإداري، أهمها التمثيل الإجباري بموجب محام طبقا للمادة 815 من قـــانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و الذي يترتب عن مخالفته عدم قبول الدعوى، إلا فيما يخص الدولـــة، الولايـــة، البلديـــة، و المؤسســـــات العمـــــومية ذات الصبغـــــة الإداريـــــة.[183]

إنّ المعلوم هو أنّ صناديق الضمان الاجتماعي ليست مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، و إنمـــا هي مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص طبقا للمادة 49 من القانون رقم 88-01 المـــؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمـــــن القـــانون التوجيهي للمؤسســـات العمـــومية الاقتصـــادية، و بالتالي فهي تخضع للتمثيل الإجباري بموجب محام أمام الجهات القضائية الإدارية.

إضافة إلى الشروط العامة لرفع الدعـوى القضائية، فإنّ المشرع الجزائري قد قيّد الدعوى القضائية في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بشروط خاصة، و ذلك في حالة ما إذا ما كان المكلف هو المدعي في الدعـــوى القضائية، و نلخصها في إستيفاء القيد المقرر قانونا والمتعلق باحترام إجراءات الطعـــن المسبق، و قد سبق تفصيله في الفرع السابق، إحترام آجال الطعن القضائي، وقد حّددت بمدة ثلاثين 30 يوما من استلام تبليـــغ قـــرار اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق المعترض عليه، أو في غضون ستين 60 يوما ابتداءا من تاريخ استلام العريضة إذا لم تصدر اللجنة قرارها،[184] وجوب إرفاق العريضة الإفتتـاحية بنسخة من قرار هيئة الضمان الاجتماعي المطعون فيه، [185]إضافة إلى نسخة من قـــرار اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبـــق و تبليغه، أو نسخة عن رســـالة الطعن و وصـــل استلامها في حالة عدم ردّ اللجنة، أمّـــا في حـــالة الطعن في إجراء التحصيل عن طريق

[183] ق رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر العدد 21 لسنة 2008، م 827.

[184] سماتي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص123.

[185] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص292.

الجدول، فيجب احترام أجل 30 يوما من تاريخ إستـلام التبليغ عملا بأحكام المادة 50 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلـــق بالمنـــازعـات في مجال الضمان الاجتماعي.

يمكننا حصر مواضيع الدعاوى التي ترفع أمـــام القضـــاء الإداري في نوعين رئيسيين :

أوّلا : الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات و الإدارات العمـــومية بصفتها هيئـــة مستخدمة و بين هيئات الضمان الاجتماعي، و هي خلافات بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمـــان الإجتماعي، والتي تتمثل عموما في منازعات الطعن في العقوبات المـــالية، في حـــالة المؤسسات ذات الطابع غير الإداري، و منازعات الطعـــن في تقـــارير المراقبة بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع غير الإداري، وهي كـل الخلافـــات التي يثيرها المكلف طعنا في التقويم المجرى، أو فترات النشاط التي شملها، أو العمـــال الذين تمت معـاينتهم من قبل المراقب، أو مبلغ الأجور المعتمد من قبل المراقب في إجراء التقـــويم، كما أنه بإمكـــان المكلف القيام بالطعن في إجراءات المراقبة و كذا الشكليات الواجب احتـــرامها في تحرير تقرير المراقبة .

ثانيا : الطعن في إجراء التحصيل عن طريق الجدول، و يشمل أساسا الدفع بعدم احتـــرام الإجراءات الشكلية، و المتمثلة في احترام إجراء الإعذار قبل مباشرة التحصيل الجبـــري، إحترام أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ الإعذار طبقا للمادة 46 من القـــانـون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمـان الاجـتمـاعي لقيام المدين بتسوية وضعيته، إحترام النموذج المحدد للجـــدول في المرســـوم التنفيـــذي رقم 09-174 المؤرخ في 02 ماي 2009، أجل 08 أيام لتـــأشيـر الوالي، إحتـرام الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية لتبليغ الجدول من قبل مصالـح الضرائب.

الفرع الثالث : إختصاص القضاء الإستعجالي

توجد حالات يطرح فيها النزاع أمام قاض القسم الإستعجالي، يمكن حصرها في ما يلي :

حالة طلب رفع اليد عن معارضة على الحساب : وهي حالة يرفـــع فيها المكلف دعـــواه القضائية ملتمسا إبطال إجراء المعارضة على حسابه الجاري البريدي أو البنكي الـذي تـمّ توقيعه من قبل هيئة الضمان الاجتماعي عملا بأحكام المادة 57 من القـانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمـان الاجتماعي، و ذلك

باعتبار أن المعارضة نوع من أنواع الحجوز التحفظية التي تخضـــع لأحكـــام قـــانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

من الدفوع التي يثيرها المدعي في هذا النوع من الدعاوى : قيامه بتسوية وضعيته تجـــاه الضمان الاجتماعي، أو عدم احترام هيئة الضمان الاجتماعي للإجراءات الواجـب اتباعها لتوقيع المعارضة كعدم تقديم السند التنفيذي أو عدم تثبيت المعارضة في الآجال القـــانونية طبقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلـــق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

حالة الطعن في الملاحقة : يتمّ الطعن في إجراء الملاحقة من قبـــل المكلف أمـــام الجهـــة القضائية التي أشرت عليها، و بما أنّ رئيس المحكمة هو الذي يؤشـــر على الملاحقة عملا بأحكام المادة 52 من القـــانـــون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلـــق بالمنـــازعـــات في مجـــال الضمـــان الاجتمـــاعي، فإنّ المكلف يرفع دعـواه أمام القسم الإستعجالي.

أمـا في التشريع الفرنسي، فإنه في حالات الإستعجال، يمكن لرئيس محكمة قضايا الضمان الاجتمـــاعي في حدود اختصاص المحكمة، أن يأمر استعجاليا باتخاذ كل التدابير التي لا تكون محـــل أي اعتراض جدّي.[186]

الفرع الرابع : إختصاص القضاء المدني

تلجأ صناديـــق الضمان الاجتماعي إلى رفع دعاوى أمام القضاء المدني بهدف تعويض ما لحقها من ضرر، و ذلك حسب الحالة، و يمكن حصر هذا النوع من النزاعات في الحالات التـــاليـــة :

أ / الطعن ضدّ الغير و المستخدمين :

[186] Haïba Ouaissi, Contentieux général de la sécurité sociale et de la mutualité sociale agricole, JurisClasseur Procédure Civile, Mai 2009, P18.

يجب على هيئة الضمان الإجتماعي الرجوع ضد مرتكب الخطإ المتسبب في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا وذلك قصـــد تعويض مبلغ الأداءات المقدمة،[187] و يتم ذلك طبقا لأحكام القانون العام، بالرجوع على الغير أو المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور أو العمدي أو خطإ تابعه في الضرر الذي لحـــق بالمؤمن له اجتماعيا، لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير.[188]

لم يعط المشـــرع الجزائري في القـــانـــون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي تعريفات دقيقة لمعنى الأخطاء المذكورة أعـــــلاه، في حيـــن كان قد عرّف سابقا في القانون الملغى رقم 83-15 المؤرخ في 02 جويلية 1983، الخطأ غير المعذور من خلال وضع شروط تمكن من تحديده، و الملاحظ عموما هو أنّ المشرع الجزائري قلّص عـــدد المواد الخاصة بموضوع الطعون ضد الغير و المستخدمين من أربعة عشر 14 مادة قـــانونية في القانون الملغى إلى تسع 09 مواد في القانون الجديد.

إنّ استقراء النصوص المتعلقة بالطعون ضـــد الغير و المستخدمين يجعلنا نميّز بين حالتين من الطعن من قبل هيئة الضمان الاجتماعي :

أولا : حالة الطعن ضدّ الغير

هي دعوى قضائية تباشرها هيئة الضمان الاجتماعي ضد كل شخص طبيعي أو اعتباري، تسبّب بخطئه في ضرر للمؤمن له اجتمـــــاعيا، و ترتب عنه تقديم أداءات، أما الغير، فهو أي شخص غير المستخدم أو أحد تابعيه العـــاملين بنفس المؤسســـــــة،[189] إلا أنّه في حالة حادث المسار، يعتبر المستخـــــدم أو أحـــــد تابعيه العامليـــن بالمؤسســـــة من الغير.[190]

---

[187] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 69.

[188] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، المادتان 70 و 71.

[189] Cahier de la sécurité sociale, la préparation et la prévention des accidents de travail, service information de la DG de la cnas, Editions Populaires de l'Armée, Alger, Novembre 1978, P90.

[190] Cahier de la sécurité sociale, ouvrage précédent, P90.

تؤسّس هذه الدعوى القضائية على أحكـــام المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أنّ كل فعل أيّا كان، يرتكبه الشخـص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، و على أساس قـــواعد المسؤولية المدنية، فقد ألزم المشرع الجزائري شركات التأمين بالإقتطـــاع من مبلغ التعويـــض الممنوح في إطـــار حـــوادث المرور الجسمانية، مبلغ الأداءات المستحقة للضحية بصفته مؤمنا له اجتماعيا أو ذوي حقـوقه من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، طبقا لأحكام المادة 77 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنـــازعـــات في مجـــال الضمـــان الاجتمـــاعي.

أمّا إذا كان خطأ الغير ذا طابـــع جـــزائي، فإنّ هيئة الضمان الاجتماعي لا ترفع الدعوى القضائية أمام القسم المدني إلا بعد صـــدور حكم نهائي بإدانة المتهم، و ذلك لكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية، و في هـذا الإطار فإنّ تنازل الضحية عن الشكوى أو عن حقه في إبداء طلباته المدنية لا يلزم بأي حـــال من الأحوال هيئة الضمان الاجتماعي عملا بأحكام المادة 76 من القـــانـــون رقم 08-08 المـــؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمـــان الاجتمـــاعي.

ثانيا : حالة الطعن ضدّ المستخدم

هي دعوى تباشرها هيئة الضمان الاجتماعي ضـد المستخدم المكلف الذي تسبب في إلحاق ضرر للمؤمن له اجتماعيا، و ترتب عنه تقديم أداءات، ســـواءا كان بارتكـابه خطأ غير معذور، أو خطأ عمديا، أو بسبب خطإ تابعه.

خطأ المستخدم غير المعذور : لم يعرفـــه المشـــرع الجزائري في القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعـات في مجال الضمان الاجتماعي، إلا أنّ القانون الملغى رقم 83-15 المؤرخ في 02 جويلية 1983 كـــان قد وضعت شـــروطا لتحديد خطإ المستخدم غير المعذور، و هي كالتالي : خطأ ذو خطورة إستثنائية، خطأ ينجم

عن فعل أو عن تغاض متعمد، خطأ ينجم عن إدراك صاحب العمل بالخطر الذي يسببـــه، و عدم استدلال صاحب العمل بأي فعل مبرر.[191]

كما أنّ بعض الفقهاء يشيرون إلى أنّ خطأ المستخـدم غير المعـــذور أو خطـــأ تابعيه هو نتيجة لغياب الوقاية، [192] و بالتالي فإنّ أي مخـــالفـــة من قبـــل المستخدم لأحكام القانون 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحيـــة و الأمن و طب العمل، من شأنها إلحاق ضرر بالمؤمن له اجتماعيا، فهي تعتبـر خطأ غير معذور مرتكب من قبل المستخـــدم.

خطأ المستخدم العمدي : هي حـــالة لم يعرفها المشرع الجزائري في القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلـق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، إلا أنّ القانون الملغى رقم 83-15 المـــــؤرخ في 02 جويلية 1983 كان ينصّ على أن الخطأ المتعمـد يحدد استنادا إلى مبادئ القانون العام،[193]و خطأ المستخدم أو تابعه العمدي يتطلب من مرتكبه القيام بفعل أو الإمتناع عن فعل مع نية قصد ضرر للشخص نفسه أو للآخرين. هذا الخطأ يفترض إرادة إلحاق الضرر و سبق الإصرار.[194]

تؤسّس هذه الدعـــوى القضائية أيضا على أحكام المادة 124 من القانون المدني، و ذلك بغض النظر عن الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة في حالة كون الخطإ العمدي ذي وصف جزائي.

خطأ التابع للمستخدم : التـــابع في هذه الحـــالة ليس مثل حالة الخطأ غير المعذور أجيرا مكلفا بالإدارة من قبل المستخدم، و لكن يمكـن أن يكون أي أجير بالمؤسسة، و تثبت صفة

[191] ق رقم 83-15 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 28 لسنة 1983، ملغى بموجب ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008، م 45.

[192] Cahier de la sécurité sociale, ouvrage précédent, P85.

[193] ق رقم 83-15 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 28 لسنة 1983، ملغى بموجب ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008، م 46.

[194] Cahier de la sécurité sociale, ouvrage précédent, P88.

التابع في مفهوم هذه الأحكام بالنسبة لكل أجير بالمؤسسة مهما كانت وظيفته، بشرط توفر علاقة التبعية.[195]

المستخدم يعد مسؤولا مسؤولية شخصية عن أخطائه العمدية ووفقا للمادة 469 من تقنين الضمان الإجتماعي الفرنسي، و يسأل بصفته متبوعا عن أعمال تابعيه الذين اقترفوا الخطأ ولكن في حدود النسبة التي لم يتكفل بها صندوق الضمان الإجتماعي. وفي المقابل لا يجوز للصندوق مطالبة المتبوع بتعويض الأداءات التي هو مقبل على دفعها لضحايا الأخطاء العمدية المرتكبة من قبل تابعيه، في حين يمكن أن يتحمل المستخدم أو الأشخاص الذين يحل محلهم في إدارة المؤسسة الزيادة في الأداءات المدفوعة من قبل الصندوق في شكل اشتراكات إضافية تفرض على المستخدم من جهة، أو تعويض بعض الأضرار التي لا يعوض عنها صندوق الضمان الإجتماعي كالآلام الجسمانية و المعنوية، و الضرر الجمالي، أو فقد إمكانية التكوين المهني، من جهة أخرى.[196]

أما إذا كانت مسؤولية الأضرار اللاحقة بالمؤمن له اجتماعيا مشتركة بين الغير والمستخدم، فيمكن لهيئة الضمان الإجتماعي الرجوع على أحدهما أو كلاهما متضامنين،[197]وإذا تحمل المؤمن له اجتماعيا المسؤولية عن الضرر بصفة جزئية، وتحمل الغير أو المستخدم جزءا منها، فلا يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي الرجوع على هذين الأخيرين إلا في حدود مسؤوليتهما،[198] ولا تكون التسوية الودية التي تتم بين المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه والغير أو المستخدم ملزمة لهيئة الضمان الإجتماعي إلا إذا شاركت و أعطت موافقتها الصريحة على هذه التسوية.[199]

في الأخير، نشير إلى أنّ المشرع الجزائري لم يعد صياغة فحوى نصّ المادة 50 من القانون الملغى رقم 83-15 المؤرخ في 02 جويلية 1983، التي كانت تمنع على

---

[195] Cahier de la sécurité sociale, ouvrage précédent, P88.

[196] سعيد مقدم، التأمين و المسؤولية المدنية، ط1، شركة كليك للنشر، المحمدية – الجزائر، 2008، ص272.

[197] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 74.

[198] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 75.

[199] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 76.

صاحب العمل أن يؤمن نفسه بواسطة تأمين على الخطإ غير المعذور أو الخطإ المتعمد؛ و بالتالي فإنّه بإلغـــاء الأحكـــام المانعة، صار من الممكن أن يقوم المستخدم بالتأمين على المسؤولية المدنية عن الأخطاء غير المعذورة أو العمدية.

هذا التوجّه سيحقق ضمانا للعمـــال بالحصـول على تعويض مساو للقيمة الحقيقية للضرر الذي تسبب فيه المستخدم، خاصة فيما يتعلق بالأخـــطـــاء العمـدية؛ إن التمييز بين الجنح الإرادية وغيرها ضروري، فإذا كان التـأمين كما يقـــول الأستاذ تونك TUNC لا يمكن تصوره عن الأولى، فإن تغطية نتائـج الحـــالات الأخرى مستحب، و ما يعتبر في الحقيقة غير مستساغ تغطية نتائجه بواسطة التـأمين، ليس فقط نتائج الجنحة الإرادية ولكن عموما نتائج الخطإ التدليسي الذي يرتكب بهدف الإضرار، سواء كان الخطأ يشكل مخالفة جزائية أو لا؛ فلا يقبل من الناحية الأخـــلاقية أن تظـــل نتائـــج الخطـإ الإرادي في منأى عن المسؤولية، كما أنه لا ينبغي من الناحية التقنية أن يقتصـر ضمـــان التـــأمين على تغطية الأحداث المشتملة على عنصر المخاطر (أو مايعرف بالغرر) فقـــط، وإنما بإمكانه توسيع نطاق تدخله، فالضحية الذي يعلم بأن المسؤول عن الضرر مكفول بتأميـــن، فإنه لا يتردد في اقحامه في المسؤولية وتشجيع مطالبته بتعويضات مساوية للقيمة الحقيقية للضرر الذي تسبب فيه. [200]

ب / دعوى التعويض ضدّ البنوك و المؤسسات المالية :

هي دعوى قضائية تباشرها هيئة الضمان الاجتماعي ضد البنوك و المؤسسات المالية التي لا تحترم التدابير الخاصة بإجراء الإقتطاع من القروض المقـررة قـــانونا بموجب أحكام المادتين 62 و 63 من القـــانـون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلـــق بالمنازعات في مجال الضمـــان الاجتماعي، و أساس هذه الدعوى القضائية هو المسؤولية المدنية للبنـــوك و المؤسســـات المالية بموجب أحكام المادة 64 من نفس القانون و المادة 124 من القـانون المدني، إثر إلحاق ضرر بهيئة الضمان الاجتماعي مصدره عدم احترام

[200] سعيد مقدم، التأمين و المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص246.

التدابير القـــانونية الرامية إلى اقتطاع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي من مبالغ القروض الممنوحة للمكلف من قبل البنوك و المؤسسات المالية.

في حالة عـــدم التـــزام المؤسسة المـــالية او البنك بالإلتزامين المتمثلين في عدم تقديم أي قرض لصاحب عمل لم يقدم شهـــادة استيفـــاء مستحقات الضمان الإجتماعي، و اقتطاع المبالغ المستحقة ودفعها لهيئة الضمان الإجتماعي الدائنة بطلب منها، فإن مديـــر الهيئـة المعنية مسؤول مدنيا في حالة منح قرض دون ان يطلب شهادة استيفاء مستحقات الضمـان الاجتماعي و خاصة إذا تم منح قرض لصاحب العمل و كـــان هذا الأخيـــر لم يســـدد إشتراكات الضمان الإجتماعي، ومن جهة أخرى فإن مديـر البنـــك أو المؤسسة المـــالية المعنية مسؤول مدنيا في حالة امتناعه عن الإستجابة لطلب مدير هيئه الضمان الإجتماعي المعنية و التي تقدمـــت بطلب الإقتطـــاع من القرض المسلّم لربّ العمـــل المعني.[201]

الفرع الخامس : إختصاص القضاء الجزائي

يمكن لبعض التصرفـــات المتعلقة بالضمـان الإجتماعي والتي تدخل في إطار المنازعات العامة أن تأخذ منحى آخر لتشكل أفعالا يجرّمها القانون ويعاقب عليها جزائيا، والتي يمكن لكل من تضـــرّر بسببها أن يتأسس طرفا مدنيا للمطـــالبة بالحقوق المدنية و التعويضات المستحقة طبقا للمادة 124 من القانون المدني.[202]

سنحـــاول من خـــلال ما يلي، استعراض الجرائم التي من شـأنها أن تجعل المكلف محل المتابعة الجزائية، سواء كان ذلك بناءا على شكوى هيئة الضمـــان الإجتماعي أو بمبادرة من النيابة العامة؛ وقد تكون هذه الجرائم خاصة بالضمـان الإجتمـــاعي، كما يمكن لها أن تكون من جرائم القانون العام المذكورة في قانون العقوبات.

للإشارة، فإنّه يتعين على هيئة الضمان الإجتماعي قبل اللجـــوء إلى المتـابعة في الجرائم الخاصة بالضمان الإجتماعي، أن توجه إعذارا للمدين لدعوته إلى تسوية وضعيته في أجل ثلاثين 30 يوما عملا بأحكام المادة 46 من القانون رقم 08-08 المـؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

---

[201] سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص245.

[202] بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص36.

أ / جرائم الضمان الاجتماعي :

أولا : عدم التصريح بالعمال

يمكن للمكلف أن يكون محل متابعة جزائية بتهمة عدم التصريح بالعمـــال أو عدم انتسـاب عمال لهيئة الضمان الاجتماعي طبقا لنص المادة 59 من الأمـر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المعدلــة بموجب المادة 96 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 25 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، التي تنص على أنه "يعاقب كل مستخدم لم يقم بالعمل على انتســاب العمال الذين يوظفهم إلى الضمان الإجتماعي في الآجال المنصوص عليها بموجب التشريـــع المعمول به، بغـرامـــة تتـــراوح بين مائتي ألف دينار (**200000 دج**) إلى أربعمائة ألف دينار (**400000 دج**) عن كل عامل غير منتســب. و في حالة العود، يعاقب المستخدم بغرامة تتــراوح بين أربعمائة ألف دينار (**400000 دج**) و مليون دينار (**1000000 دج**) عن كل عـــامل غير منتسب."

تتم معـــاينة هذه الجريمة بواسطة تقرير عون المراقبة، و هو معاينة ميدانية أو بناءا على تصريح المستخـــدم خارج الآجال القانونية، يحرر إثر ذلك مراقب معتمد و محلف تقرير مراقبة يضمّ كل البيانـــات الضرورية، و أهمها هوية رب العمـــل، هوية العمال، تاريخ التوظيف، تاريخ المعاينة أو التصريح؛ و بناءا عليه تقوم هيئة الضمــان الاجتماعي بإيداع شكوى ضد المستخدم لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميـــا.

يمكن معاينة هذه الجريمة أيضا بواسطة محضر مفتش العمـل، و هو محضر رسمي يعده مفتش العمل الذي يودعـــه مبـــاشرة لدى وكيـــل الجمهـــورية المختـــص إقليميـــا.

كما تثبت هذه الجريـــمة بموجب محضر الضبطية القضائية، و هو المحضر الذي يحرره ضباط الشرطة القضائية المذكورون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة، بمناسبة تحقيق إبتدائي في وقائع من شأنها أن تشكل وصفا جزائيا.

ثانيا : عن عدم تسديد الإشتراكات

إنّ الوصف الجزائي الدقيق لهذه الجريمة هو احتجـــاز قسط العمال، و هو إخلال بأحكام المادة 21 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلـــق بالتزامـات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، المعدلة و المتممة بالمادة 118 من القـــانـون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986، يعاقب صاحب العمل الذي يحتجـز لديه بغيـــر حق، قسط اشتراك العامل بدفع غرامة قدرها ألف دينار **1000 دج** عن كل عـامل، عملا بأحكام المادة 42 من القـــانـــون رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلـــق بالتزامات المكلفين في مجـــال الضمان الاجتماعي، المعدل و المتمم، و للإشارة فإن المادة 21 أعلاه تنص على آجال تسديد الإشتراكات الرئيسية.

تقوم الجـــريمـــة بمجرد انقضـــاء أجل 30 يوما من استلام المدين للإعذار، و لا تحرّك الدعوى العمومية ضـــدّ المستخـــدم عموما إلا بناءا على شكوى هيئة الضمان الاجتماعي المعنية، كما أنّ تنـــازل هيئة الضمـــان الاجتمـــاعي لا يضع حـــدّا للمتـــابـــعـــة.

ثالثا : عدم تسديد الغرامات التي توقعها هيئة الضمان الإجتماعي

عند الإخلال بالإلتزامـات الواردة في القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجـــال الضمان الاجتماعي، المعدل و المتمم ، و عند عدم دفع الغرامات التي توقعها هيئة الضمان الإجتماعي في ظرف ثلاثة 03 أشهر اعتبارا من تاريخ تبليغها، و بعد استنفاذ كل طرق التحصيـــل، ترفع هيئة الضمان الإجتماعي دعوى إلى المحكمة التي تأمر باسترداد المبالغ المستحقـة و تقرر غرامة تتراوح بين عشرة آلاف دينار **10000 دج** و عشرين ألف دينار **20000 دج**، طبقا للمـــادة 41 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجـــال الضمـــان الاجتماعي، المعدل و المتمم.

رابعا : عرض أو قبول أو تقديم خدمات قصد الحصول على أداءات غير مستحقة

يعاقب نصّ المادة 82 من القـانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلـــق بالمنازعات في مجـــال الضمـــان الاجتماعي كلّ شخص عرض خدمات أو قبلها أو قدمها بغرض الحصـــول على أداءات غير مستحقة لفائدته أو لفائدة الغير و ذلك بالحبس من ستة

06 أشهر إلى سنتين 02 و بغـرامة تتـراوح بين خمسين ألف دينار 50000 دج و مائة ألف دينار 100000 دج.

يفهم من المادة بقولها "كل شخص" أنّ المكلفيـن معنيون بشكـل أولى، و تتم معاينة هذه الجريمة من قبل مفتشي العمل و أعوان المراقبة المعتمديـن لدى الضمـان الاجتـماعي، و كذا كل عون مؤهل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما،[203] لكن لا يعقـل أن تحرك الدعوى العمومية من دون شكوى هيئة الضمـان الاجتمـاعي المعنية بصفتها الضحيـة المتضررة من الجريمة، و لها في هذا الإطـار الوسائـل الضرورية اللازمة لإثبات قيام أركان الجريمة.

خامسا : الإدلاء بتصريحات كاذبة قصد الحصول على أداءات غير مستحقة

يعاقب نصّ المادة 83 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلـق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتمـاعي كلّ شخص أدلى بتصريحـات كاذبة قصـد حصوله أو حصول الغير على أداءات أو تعويضـات غير مستحقـة من هيئة الضمـان الاجتماعي، و ذلك بالحبس من ستة 06 أشهر إلى سنتين 02 و بغرامة تتراوح بين ثلاثين ألف دينار 30000 دج و مائة ألف دينار 100000 دج.

يتبيّن من خلال تحليل نصّ المادة أعلاه، بأنّ الحالات الأكثر احتمالا لتحقق الجريمـة هي حالات قيام الأشخاص بتقديم تصريح لمحـاولة إثبـات عـلاقـة عمـل غير حقيقية، أو تصريحات الشهود في حوادث عمل غير حقيقية، أو قيام المستخدمين بإيداع تصريحات بانتساب أشخاص لا تربطهم بهم أية علاقة عمـل، أو قيـامهم بالتصريح بأجـور مضخمة و غير حقيقية...إلخ، و كل هذه الحالات تكبّد صناديق الضمان الاجتماعي خسـائر هائلة، و عليه فإنّ المشرع الجزائري جعل عقوبتها رادعة قصد القضاء عليها بصفة نهـائيـة.

تقوم هيئة الضمان الاجتماعي المعنية بناءا على المعـاينة التي يقوم بها مفتش العمـل أو أعوان المراقبة المعتمدين لدى الضمان الاجتماعي أو كل عون مؤهل، بإيداع شكـوى لدى وكيل الجمهورية المختص من أجل تحريك الدعوى العمومية.

سادسا : التأثير أو محاولة التأثير على شاهد في حادث عمل

يعاقب نصّ المادة 85 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلـق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي كلّ شخص حاول التأثير أو أثـر بأي وسيلـة ممكنة على من كان شاهدا في حادث عمل قصد إخفاء أو تغيير الحقيقـة، و ذلـك بالحبس

[203] ق رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 11 لسنة 2008، م 81.

من ستة 06 أشهر إلى سنتين 02 و بغرامة تتـــراوح بين مائة ألف دينار 100000 دج وثلاثمائة ألف دينار 300000 دج.

من خلال النصّ القانوني يتضح أنّ الجريمة قد يرتكبهـــا مكلف كما قد يرتكبها أي شخص غيره، كما يتضح أيضا أنّ الواقعة تنصب حول حادث عمل، و أنّ فعـل التأثير أو محاولة التأثير يستهدف الشاهد فقط في حادث العمل من أجل إخفاء الحقيقة، و بذلك فـــإن الضحية ليس معنيا بواقعة التأثير أو محاولة التأثير.

إن إخفاء الحقيقة مصطلح عام نوعا ما، فقد يكون حقيقة ظروف وقوع الحـــادث المكـانية و الزمانية، أو ظروف العمل أثناء وقوع الحادث من حيث توفر احتـــرام شروط الوقـــاية و الأمن في مكان العمل للعامل ضحية الحادث، و هي كـــافية لإثبـــات أو نفي مسـؤولية المستخدم عن الضرر اللاحق بالعامل، هذا من جهة.

من جهة أخرى، فإنّ إخفاء الحقيقة قد يخدم مصلحة الضحيـة، لأنّ الحـــادث قد لا يكـــون حادث عمل إطلاقا، و عليه فقد يجد العامل نفسه متهما بواقعة التأثيـــر أو محـاولة التأثير على شاهد في حادث عمل، إلا أنّ المشرع بتحديده عبارة "حادث عمل" فإنه ينفـــي قيـــام الجريمة في حالة حادث عادي؛ إلا أنّه تفطّن لذلك من خلال ذكره في بداية النص للعبـــارة "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها"، و بذلك فقد ترك المجال مفتوحا للمتابعـــة في حالة تحقق جريمة من جرائم القانون العام.

تقوم هيئة الضمان الاجتماعي المعنية بناءا على المعـــاينة التي يقـــوم بها مفتش العمـــل أو أعوان المراقبة المعتمدين لدى الضمـــان الاجتمـاعي أو كل عون مؤهل، بإيداع شكوى لـــدى وكيـــــل الجمهـــورية المختص من أجـــل تحريـــك الدعـــوى العمـــومية.

سابعا : إعاقة المراقبة

إنّ نـــصّ المـــــادة 32 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفيـــن في مجال الضمان الاجتماعي يجرّم كل عمل من شأنه إعاقة المراقبة التي يقوم بها أعـــوان الضمـــــان الاجتماعي، لكنه لم يضع عقوبة جزائية صريحة لهذه الواقعة، بل يحيلنا على أحكام المـادة 183 من قانون العقوبات، و التي تعاقب على جريمة العصيان، و بالتالي فإنّ إعاقة المـــراقبة هي مشـــابهة للعصيان، و يعاقب عليها بالحبس و الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين،[204] و العصيان استنـــادا إلى أحكام المادة 183 من قانون العقوبات يقوم على الهجوم على الموظفين أو مقاومتهم بالعنف أو التعدي، و التهديد بالعنف يعتبر في حكم العنف.

[204] NR DG/N°2161/2015, par le Directeur Général de la CNAS, 22 décembre 2015.

لقد قرّر المشرع الجزائري عقوبة جزائية تتـــــراوح بين الحبس ثلاثة 03 أشهر إلى 02 سنتين، و غرامة من 500 دج إلى 1000 دج، أو بإحـــدى هـــاتين العقوبتين، و إذا كان الجاني أو أحد الجناة مسلحا فيكون الحبـــس من ستة 06 أشهر إلى ثلاث 03 سنـــوات و غرامة من 1000 دج إلى 5000 دج،[205] و يعتبـــر المشرع الجزائري اقتران العصيان باجتماع أكثر من شخصين ظرفا مشددا للعقوبة.

إنّ إعاقة المراقبة بالنسبة من الجرائم الميدانية التي تقوم بمكـــان العمل، و قد ترتكب من قبل المكلف شخصيا أو من أحد تابعيه، ضدّ أعوان المراقبة لدة هيئة الضمـان الاجتماعي، و تثبت بموجب تقرير رسمي يعدّه المراقب المعتمد و المحلف، و يوفيه لمسؤوله الإداري، ليحال التقرير في آخر المطاف على مصلحة المنازعات لدى هيئة الضمان الاجتمـــــاعي لمباشرة إجراءات رفع شكوى ضد الأشخاص المذكورين بالتقرير، و ذلك أمـــــام وكيـــل الجمهورية المختص.

ب / جرائم القانون العام :

أولا : إصدار شيك بدون رصيد

إنّ الشيك وسيلة دفع قانونية كثيرة الإستعمال، خاصة من قبـــل المكلفين أصحـــاب المبالغ الكبيرة من المستحقات أمثال المؤسسات العمومية أو المؤسســـات الخاصة ذات النشاطات الصناعية؛ و استعمال الشيك من قبل المكلفين قد يـؤدي في أحيـــان كثيرة إلى الوقوع في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، سواء كان ذلك بقصد من المكلف أو من غير قصد، لأنّ كثرة التعاملات التجارية و عدم التزام المدينين بآجـال الإستحقاق تجاه دائنيهم من المكلفين سيجعل المكلفين غير الحريصين على ضبط حســاباتهم بشكل يومي يقعون رغما عنهم في فخ عدم كفاية الرصيد للوفاء.

لما كان التعامل بالشيك وسيلة وفاء ذات طابـــع تجـــاري، فإن واقعة إصدار شيك بدون رصيد تخلّ بشكل واضح بمبدإ السرعة والائتمـــان؛ و لذلك فإنّ المكلف مطالب بالتأكد من كفاية رصيده قبل تحرير الشيك وتسليمه لهيئة الضمان الاجتماعي.

يعاقب نصّ المادة 374 من قانون العقوبات على إصـــدار شيك بدون رصيد بالحبس من سنة 01 إلى خمس 05 سنوات، و بغرامـــة لا تقـــل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد؛ و تأخذ هذه الجريمة صورا ثلاثة : كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف، أو كان الرصيد أقـــل من قيمـــة الشيك، أو قـــام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك، أو منع المسحوب عليه من صرفه، كل من قبل أو ظهّر شيكا

[205] أ رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، ج.ر العدد 49 لسنة 1966، م 184.

صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك، و كـــل من أصـــدر أو قبل أو ظهّر شيكا واشترط عدم صرفه فورا، بل جعله كضمان.

إنّ ملفات الشيكات المرفوضة بمصلحة المنازعات لدى هيئة الضمان الاجتماعي من أكثر الملفات عددا و أهمية في نفس الوقت، و هي تستوجب دراسة دقيقة، و اتباع إجـــراءات إدارية ثمّ إجراءات قضـــائية، تكون مقيّـــدة بشكليـــات و آجـــال قـــانونية صـــارمة.

فقبل إيداع الشكوى ضـــدّ المكلف صاحب الشيك، تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بإعذاره و منحه أجـــل ثمانية 08 أيام لتسوية وضعيته تحت طائلة مباشرة الإجراءات القضائية، و تجدر الإشارة إلى أنّ احترام إجراء الإعذار أو غيابه لا يؤثر بأي شكل من الأشكال في ما سيتم اتخاذه لاحقا من إجراءات، و بذلك فيظل الإعـذار إجراءا داخليا غير منصوص عليه في القانون.

نصت المادة 526 مكرر 6 من القـــانون التجـــاري على أن تباشر المتابعة الجزائية على أساس قانون العقـوبات، أي على أســـاس المادة 374، في حالة عدم القيام تسوية عارض الدفع في الآجـال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 مجتمعة، أي خـــلال ثلاثين 30 يوما من تـــاريـــخ توجيه الأمر بالدفع. ولا تجوز مباشرة المتابعة القضائية بدون المرور بالإجراءات الأوّليـــة التي سبق بيانها، ويترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية.[206]

ذلك ما أكدته المحكمة العليـــا في قـــرارها الصـــادر بتاريخ 2008/04/30 تحت رقم 457708، والذي ينـــص على أنه " لا تبـــاشر الدعوى الجزائية في جنحة إصدار شيك بدون رصيـــد، إلا في حـــالة عدم قيام الســـاحب بتسوية عارض الدفع incident de paiement لعـــدم وجود أو عدم كفاية الرصيد في الأجلين المحدّدين في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 من القـــانـــون التجـــاري؛[207] و تجدر الإشارة إلى أنّ تكرّر عوارض الدفع بالنسبة للمكلّف تؤدي بهيئة الضمـــان الاجتماعي إلى عدم قبول شيكات من قبله إلا إذا كانت مصادقا عليها من البنك.

ثانيا : التزوير

إنّ التزوير من الجرائم الخطيرة التي قد تكون ضحيتها هيئة الضمـــان الاجتماعي، ذلك أنّ بعض المكلفين سيئي النيـــــة يلجـــؤون إليه في سبيـــــل تحقيـــق مصلحة مـــا، دون

[206] أحسن بوسقيعة، الوجيز في ق الجزائي الخاص، ج1، ط7، د هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2007، ص345.
[207] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم 457708 المؤرخ في 2008/04/30، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2008.

الوفـــاء بالإلتزامات القانونية، و يأخذ التزوير و/أو إستعمال المزوّر عدّة أشكال، سنحاول استخلاصها من النصوص القانونية لقانون العقوبات :

التزوير و/أو إستعمال المزوّر في المحررات المصرفية : المنصـــوص عليه في المادتين 219 و 221 من قانون العقوبات، و يعاقب عليه سواءا إرتكب التزوير أو شرع في ذلك، أو إستعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك، و عقوبته الحبس مدة تتـــراوح بين 01 سنة و خمس 05 سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 20000 دج، و من أهـــمّ حالات هذا التزوير هو تزوير وصولات الدفع البنكية التي يسلمها البنك للمكلف حين قيـام ذا الأخير بإيـــداع مبلغ نقـــدي لدى الحســـاب البنكي لهيئة الضمـــان الاجتمـــاعي.

التزوير و/أو إستعمال المزوّر في الوثائق الإدارية و الشهادات : المنصـــوص عليه في المواد 222، 227، و 228 من قانون العقوبات، و يعاقب عليه سواءا إستعمـل الوثـائق المقلدة أو المزورة أو المزيفة مع علمه بذلك، أو إستعمل إحدى الوثائق المقلدة أو المزورة أو المزيفة مع علمه بأن البيانات المدونة بها أصبحت غير كاملـة أو غير صحيحة، كمـا يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى 02 سنتين و بغرامة من 600 دج إلى 6000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكن الفعل جريمة أشد، كـل من حـرر عمـدا إقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا، زوّر أو غيّر بأية طريقة كانت إقرارا أو شهـــادة صحيحة أصلا، إستعمل عمدا إقرارا أو شهادة غير صحيحـة أو مـزورة؛[208] و من أهـمّ الأمثلة في هذه الحالات، تزوير وثيقة التصريح بانتساب عامل، أو تزويـــر شهـــادات الإنتساب، شهادات إستيفاء مستحقات الضمان الاجتماعي، أو شهادة مديونية، أو شهـــادة إستفادة من جدولة الديون...إلخ

الإدلاء بإقرارات كاذبة، أو إنتحال إسم كاذب أو صفة كاذبة للحصول على الوثائق الإدارية و الشهادات : و تعاقب على هذه الأفعال المادة 223 من قانون العقوبات، و التي نصّت قرّرت عقوبة حبس تتراوح بين ثلاثة 03 أشهر و ثلاث 03 سنوات و غـرامة من 500 دج إلى 5000 دج؛ و تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بإيداع الشكـــوى لدى وكيـل الجمهورية المختص، مصحوبة بالوثائق الثبوتية.

ثالثا : الإهانة

[208] أ رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، ج.ر العدد 49 لسنة 1966، م 228.

إنّ المكلف الذي يهين موظفا، سواءا كان ذلك بالقول أو الإشارة أو التهديـــد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليه أو بالكتابة أو الرسم، غير العلنيين، أثنـــاء تأدية وظيفتـــه أو بمناسبة تأديتها، و ذلك بقصد المساس بشرفه أو باعتباره أو بالإحتـــرام الواجب لسلطتـه، يعرض نفسه للعقوبات المقررة بموجب المادة 144 من قانون العقوبات، و هي الحبس من شهرين 02 إلى سنتيـــن 02 و غرامة من 1000 دج إلى 500000 دج، أو بإحـــدى هـــاتين العقوبتين.

الموظف، يقصـــد به حسب المـــادة 4 من الأمر المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمـــومية كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبه في السلم الإداري. وينطبق هـــذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية. ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، حسب الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون المذكـــور : المؤسسات العمومية، و الإدارات المركزية في الدولة و المصالح غير الممركزة التابعـة لها، و الجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و المؤسسات العمـــومية ذات الطابع العلمي والمهني، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، و كـــل مـــؤسسة عمـومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.[209]

إنّ تعريف الموظف في القانون الجنائي أعم و أشمل من نظيـره في القـــانـــون الإداري، و بالتالي فإنّ عون المراقبة لدى هيئة الضمان الاجتماعي و أي عـــون آخر مكلف بخدمة عمومية يشمله هذا التعريف، و بناءا على تقرير مكتوب من الموظـــف المعني فإنّ هيئـة الضمان الاجتماعي تودع شكوى ضدّ المكلف المعني أمام وكيل الجمهـــورية المختـــص.

رابعا : المساس بالأنظمة الآلية للمعطيات

إنّ هذه الجريمة ترتبط بنظام التصريح عن بعد الذي استحدثته هيئة الضمـــان الاجتمـاعي في السنوات الأخيرة، و لما كان بإمكان أرباب العمل دخول موقـع الضمـــان الاجتمـــاعي و إيداع تصريحات إلكترونية بموجب كلمة المـرور السريـــة الممنـــوحة للمكلف، فقد بات ممكنا قرصنة الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت و القيام بما يدعى الغش المعلوماتي، و ذلك قصد تخريب المنظـومة مثلا، كي تعجز هيئة الضمان الاجتماعي من إثبات الديون المستحقة.

يأخذ الغش المعلوماتي في قـــانـــون العقـــوبـــات الجزائري صورتين أساسيتين، هما :

1 / الدخول في منظومة معلوماتية : introduction dans un système informatique

[209] أحسن بوسقيعة، الوجيز في ق الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص224.

تتسع عبارة الدخول على إطلاقها لتشمل كل فنيات الدخـــول الإحتيالي في منظومة محمية كـــانت أو غير محمية كما تشمل استعمـــال من لا حق له في ذلك مفتـــاح الدخـــول في منظومة،[210] و يعاقب نص المادة 394 مكرر على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة 03 أشهر إلى سنة 01، و بغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج، و تطبـــق نفس العقـوبة في حالة المحاولة، كما تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلـــك حـــذف أو تغييـــر لمعطيـــات المنظومة؛ أما إذا ترتب تخريب نظام اشتغال المنظومة تكـون العقوبة الحبس من ستة 06 أشهـــر إلى سنتيـــن 02، و الغـــرامـــة من 50000 دج إلى 300000 دج.[211]

2 / المساس بمنظومة معلوماتية : atteinte au système informatique

في هذا الصدد، تتحدث المادة 394 مكرر 1 من قـــانـــون العقـوبات عن كل من" أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدّل بطريـــق الغش المعطيات التي يتضمنها". وعلى ذلك يأخذ الفعل المجرّم صورتين هما إدخال معطيـــات في نظـــام المعالجة الآلية غريبة عنه، و تخريب (إفساد) المعطيات التي يتضمنها نظـــام المعالجـــة الآليـــة.

يهدف المشـــرع من وراء الجريمـــة في الصورتين حماية المعطيات أو المعلومات ذاتها، و من التطبيقات القضائية لهذه الجريمـــة، قضي في فرنسا بأنه يقع تحت طائلة نص المادة 323-3 من قانون العقوبات الفرنسي، وتقابلها في القـــانون الجزائري المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات، تعمد إدخال' فيروس المعلوماتية' في برنـــامـــج 'logiciel' الغير وكذا الإمتناع عن إخبار هذا الأخير بإدخال مثل هذا الفيـروس، ولو حصـــــل ذلك بصفة عرضيّة.

يقع تحت طائلة النص المذكور، تعمّد تعديـــل أو إزالـــة المعطيـــات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية؛[212] و تعاقب المـــــادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات على هذه الأفعال بالحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاث 03 سنـــوات، و بغرامـــة من 500000 دج إلى 4000000 دج.

هذه الجرائم المعلوماتية لم تدرج بقانون العقوبات سوى مؤخرا، من خلال التعديل المجرى بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، و الذي تضمـــن المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7، و تقوم هيئة الضمان الاجتماعي المتضررة من هـــــذه الجرائم بإيداع شكوى مبنية على خبرة تقنية تثبت الأركان المادية للجريمة، و ذلك أمـــام وكيل الجمهورية المختص.

---

[210] أحسن بوسقيعة، الوجيز في ق الجزائي الخاص، ج1، المرجع السابق، ص445.
[211] أحسن بوسقيعة، الوجيز في ق الجزائي الخاص، ج1، المرجع السابق، ص447.
[212] أحسن بوسقيعة، الوجيز في ق الجزائي الخاص، ج1، المرجع السابق، ص446.

خامسا : الرشوة

تأخذ رشوة الموظفين العموميين صورتين هما الرشوة السلبية والرشوة الإيجـــابية؛ فـــإذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتـــاجر الجـاني (الموظف المرتشي) بوظـــيفته، فالأمر يختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الإيجـــابية التي يتعلـــق الأمـــر فيها بشخص (الراشي) يعرض على موظف عمومي (مرتشي) مزية غير مستحقة نظير حصـوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له،[213] وهي جريمة قد يلجأ إليها المكلف في مجـــال الضمان الاجتماعي لدعوة عون من أعوان الضمان الإجتماعي إلى أداء عمل أو الإمتنـاع عن أداء عمل من واجباته، خرقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

هذه الحالة مذكورة في الفقرة الأولى من نص المادة 25 من القانون 06-01 المـؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، والتي تقـــرر عقـوبـــة الحبس من سنتين 02 إلى عشر 10 سنوات، وغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج؛ و بنـــاءا على تقرير من عون الضمان الاجتماعي المعني تباشر هيئة الضمان الاجتماعي إجـراءات إيـداع الشكوى ضد المكلف الراشي أمام وكيل الجمهورية المختص، لكن الحقيقة في الواقع أنّ هـــذه الجريمة يصعب إثباتها عمليا إلا إن كانت في إطار حالة التلبّس، و للتمكن من ذلك وجب على هيئة الضمـان الاجتماعي الإتصال مسبقا بوكيل الجمهورية للتبليغ عن نية المكلف في رشـوة عـون الضمـان الاجتمـاعي، حتى تتمكن مصالح الضبطية القضائية من القبـض عليه في حـــالة تلبّـس بالجـــريمـــة.

[213] أحسن بوسقيعة، الوجيز في ق الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص81.

الخاتمة

في الأخير، إنّ منظومة الضمان الإجتماعي مكسب هام من مكاسب الطبقة العاملة، سواءا كانوا من العمال الأجراء أو غير الأجراء، كما أنّه مكسب لأرباب العمل بمختلف النشاطات، و من شتى القطاعات، و للمحافظة على هذا المكسب لابدّ من وضع قواعد صارمة و واضحة، يحترمها الجميع.

فاحترام المكلفين للإلتزامات الملقاة على عاتقهم في مجال الضمان الاجتماعي كفيل بضمان استقرار التوازنات المالية لصناديق الضمان الاجتماعي، و لذلك كان من الضروري ردع المخالفين لالتزاماتهم حفاظا على المصلحة العامة.

و لا يمكن ذلك إلا إذا وضع المشرع الجزائري نصوصا قانونية تتماشى و متطلبات الوضع الراهن، عن طريق إعادة النظر في العقوبات الجزائية بالنسبة للمكلفين الذين لا يوفون بالتزاماتهم القانونية، بغية تشديدها و درجة خطورة كل مخالفة، و تطوير آليات مراقبة المكلفين.

ثمّ إنّ عصرنة قطاع الضمان الاجتماعي تستدعي بالضرورة محاربة البيروقراطية الخانقة على مستوى مختلف هيئات الضمان الاجتماعي، بتبسيط إجراءات الإنتساب لهيئات الضمان الاجتماعي، و تسهيل عمليات دفع الإشتراكات المستحقة.

و لابدّ أن نعترف بأن العنصر البشري هام جدا في هذا الموضوع، و بالتالي بات من الضروري السهر على تكوين أعوان و إطارات الضمان الاجتماعي عبر توقيع إتفاقيات مع الجامعات و المدارس الوطنية.

و إن كان مشروع إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الاجتماعي مجمّدا في أدراج وزارة الضمان الاجتماعي، فإنّ على المشرع الجزائري أن يتدارك التأخّر الواضح لمنظومة الضمان الاجتماعي في مجال التحصيل، و إعادة إحياء هذا المشروع الطموح، و تجسيده على أرض الواقع في المستقبل العاجل.

و نظرا للمشاكل التي يصادفها سواءا المكلفـون أو هيئات الضمـــان الاجتمـــاعي أو حتى القضـاة في بعض الأحيان خلال معالجة منـــازعـــات الضمـان الاجتماعي، فلابدّ من إعادة النظر في بعض النصوص القانونية بعد استشارة أصحاب الإختصاص لوضع حلول عملية، و كما أنّ الكمّ الهـــائل من قضايا منـــازعـــات الضمـــان الإجتمـــــاعي المطروحة على القضاء الجزائري يستوجب حتما إنشاء محكمـــة خـــاصة بمنـــازعـات الضمـان الاجتماعي، الشيء الذي يتوفـر حاليـــا بفرنـــســـا التي أنشـأت محكمة قضايا الضمان الإجتمـــاعي (TASS).

و بهذا، قمت – بفضل الله و بتوفيق منه – بعـــرض مفصّـل لموضـــوع مذكرة تخرجي محاولا الإلمام بكل ما استطعت من معلومات نظرية و تطبيقية، قصـد التطـرق إلى كـل الجـوانب الخاصة بالإشكالية القانونية المطروحة، و راجيا أن يلقى هـــذا البحث العلمي حسن القبـــول لدى أساتذتي الأفاضل.

قائمة المصادر

باللغة العربية

المراجع من الكتب

7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط7، د هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2007.
8. بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
9. بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
10. خليفي عبد الرحمن، الوجيز في منازعات العمل و الضمان الاجتماعي، د العلوم للنشر و التوزيع، 2014.
11. سعيد مقدم، التأمين و المسؤولية المدنية، ط1، شركة كليك للنشر، المحمدية – الجزائر، 2008.
12. سماتي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط1، د الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة - الجزائر، 2008.
13. سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، ط1، د الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة - الجزائر، 2009.
14. سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، ط1، د الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة - الجزائر، 2011.
15. سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، ط1، د الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة - الجزائر، 2014.
16. عبد المجيد زعلاني، موسوعة القانون الجزائري، ط مصغرة، د بيرتي للنشر، الجزائر، 2013.
17. عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية، ط1، د الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
18. قانون الضمان الاجتماعي، نصوص تشريعية و تنظيمية، المعهد الوطني للعمل، الطبعة التاسعة متممة و معدلة، 2018 .

المقالات و المجلات و الندوات

19. الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الأولى، الجلسة العلنية المنعقدة في يوم الأحد 13 يناير 2008، السنة الأولى رقم 50، 20 فبراير 2008.
20. دليل المراقب، م.ت.م لدى م ع لـ ص.و ت.إ، الجزائر، نوفمبر2013.
21. مجلة جسور التواصل، م.ع لـ ص.و.ت.إ، الجزائر، العدد 04، أكتوبر 2014.
22. منشور إشتراكاتهم في الضمان الاجتماعي، مصلحة الإعلام لدى صندوق الضمان الاجتماعي، مطبعة الضمان الاجتماعي، قسنطينة، 1990.
23. منشور إجراءات التحصيل الجبري المنصوص عليها في القانون رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مديرية التحصيل و المنازعات لدى المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، الجزائر، 2011.
24. منشور التكليف في مجال التأمينات الاجتماعية، مديرية الدراسات الإحصائية و التنظيم، مطبعة الضمان الاجتماعي، قسنطينة، 2002.

25. منشور عام و خاص بتطبيق قوانين الضمان الاجتماعي، وزارة الحماية الاجتماعية.

النصوص التشريعية و التنظيمية

القوانين

26. ق رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، معدل و متمم، ج.ر العدد 28 لسنة 1983.
27. القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.
28. القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل و متمم.
29. القانون رقم 83-15 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ملغى بموجب القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008.
30. القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل.
31. القانون رقم 06-21 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 يتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم و ترقية التشغيل.
32. القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.
33. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
34. القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، تمويل الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد.
35. ق رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر العدد 72 لسنة 2016.
36. ق رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر العدد 76 لسنة 2017.

الأوامر

37. أ رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، ج.ر العدد 49 لسنة 1966.
38. أ رقم 95-01 المؤرخ في 21 جانفي 1995 يحدد أساس اشتراكات و أداءات الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 05 لسنة 1995.
39. أ رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر العدد 82 لسنة 1995.
40. أ رقم 97-01 المؤرخ في 11 جانفي 1997 يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، و يحدد شروط منحه و كيفياته، ج.ر العدد 03 لسنة 1997.
41. أ رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يمنح تخفيض في حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 44 لسنة 2009.

42. أ رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، معدل و متمم، ج.ر العدد 40 لسنة 2015.

المراسيم التشريعية

43. م.ش رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1994، معدل بالقانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 يتضمن قانون المالية لسنة 1999، ج.ر العدد 88 لسنة 1993.ص347
44. م.ش رقم 94-12 المؤرخ في 26 ماي 1994 يحدد نسبة الإشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل و المتمم، ج.ر العدد 34 لسنة 1994.

المراسيم التنفيذية

45. م ت رقم 85-33 المؤرخ في 09 فبراير 1985 يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الإجتماعي، ج.ر العدد 09 لسنة 1985.
46. م ت رقم 85-34 المؤرخ في 09 فبراير 1985 يحدد إشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، ج.ر العدد 09 لسنة 1985.
47. م ت رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإدي و المالي للضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 02 لسنة 1992.
48. م ت رقم 93-119 المؤرخ في 15 ماي 1993 يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء و تنظيمه و سيره الإدي، ج.ر العدد 33 لسنة 1993.
49. م ت رقم 94-187 المؤرخ في 06 جويلية 1994 يحدد توزيع نسبة الإشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل و المتمم، ج.ر العدد 44 لسنة 1994.
50. م ت رقم 94-437 المؤرخ في 12 ديسمبر 1994 الذي يحدد إشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، ج.ر العدد 83 لسنة 1994.
51. م ت رقم 96-208 المؤرخ في 05 جوان 1996 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 21 جانفي 1995 يحدد أساس اشتراكات و أداءات الضمان الاجتماعي، ج.ر العدد 05 لسنة 1995.
52. م ت رقم 97-45 المؤرخ في 04 فبراير 1997 يتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، ج.ر العدد 08 لسنة 1997
53. م.ت رقم 97-46 المؤرخ في 04 فبراير 1997 يحدد نسب الإشتراكات الواجبة الدفع إلى الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، بعنوان العطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء ناجمة عن سوء الأحوال الجوية.
54. م.ت رقم 97-47 المؤرخ في 04 فبراير 1997 يحدد قائمة النشاطات المهنية الخاضعة لنظام.تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، ج.ر العدد 08 لسنة 1997.
55. م.ت رقم 97-473 المؤرخ في 08 ديسمبر 1997 يتعلق بالعمل بالتوقيت الجزئي، ج.ر العدد 82 لسنة 1997

56. م.ت رقم 97-474 المؤرخ في 08 ديسمبر 1997 يالنظام الخاص بعلاقات العمل التي تعني العمال في المنزل، ج.ر العدد 82 لسنة 1997.
57. المرسوم التنفيذي رقم 97-425 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 يحدد كيفيات تطبيق المادة 163 من أ رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر العدد 82 لسنة 1995، و المتعلقة بتخفيض حصة إشتراك صاحب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة للمستخدين الذين يشغلون الأشخاص المعوقين.
58. المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 24 أفريل 2005 يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي و كيفيات اعتمادهم، معدل و متمم.
59. المرسوم التنفيذي رقم 06-370 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الاجتماعي و تنظيمه و سيره.
60. المرسوم التنفيذي رقم 07-58 المؤرخ في 31 جانفي 2007 يتضمن تنظيم الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد و سيره، المعدل و المتمم.
61. المرسوم التنفيذي رقم 07-386 المؤرخ في 05 ديسمبر 2007 يحدد مستوى و كيفيات منح الإمتيازات المنصوص عليها في القانون رقم 06-21 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 يتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم و ترقية التشغيل.
62. م.ت رقم 08-415 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يحدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها، ج.ر العدد 01 لسنة 2009.
63. م.ت رقم 08-416 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها، ج.ر العدد 01 لسنة 2009.
64. م.ت رقم 09-174 المؤرخ في 02 ماي 2009 يحدد نموذجي الإستمارتين من أجل التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي عن طريق الجدول و الملاحقة، ج.ر العدد 30 لسنة 2009.
65. م.ت رقم 10-71 المؤرخ في 31 جانفي 2010 يحدد كيفيات تطبيق التخفيضات في حصة اشتراك أصحاب العمل في الضمان الاجتماعي بعنوان ترقية التشغيل، ج.ر العدد 09 لسنة 2010.
66. م.ت رقم 12-410 المؤرخ في 08 ديسمبر 2012 يحدد أساس نسبة إشتراكات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الصحفيون ومعاونون الصحافة المتعاقدون وكذا الجامعيون والخبراء المساهمون في الأنشطة الصحفية الماجورة العمل بالإلتزام، ج.ر العدد 67 لسنة 2012.
67. م.ت رقم 13-201 المؤرخ في 21 ماي 2013 يحدد أساس و نسبة إشتراك و أداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها المستخدمون الملاحون المبحرون على سفن و بواخر الصيد التجاري المأجورون بالحصة، ج.ر العدد 28 لسنة 2013.
68. م.ت رقم 14-69 المؤرخ في 09 فبراير 2014 يحدد أساس و نسبة إشتراك و أداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون و المؤلفون المأجورون على النشاط الفني و/أو التأليف، ج.ر العدد 08 لسنة 2014.
69. م.ت رقم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج.ر العدد 61 لسنة 2015.
70. م.ت رقم 16-152 المؤرخ في 23 ماي 2016 يحدد أساس و نسبة اشتراك الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي و رياضيو النادي الرياضي المحترف، ج.ر العدد 32 لسنة 2016.

القرارات الوزارية

71. ق.و المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 يتضمن توزيع الإشتراكات المستحقة لحساب التقاعد المسبق و التأمين عن البطالة، ج.ر العدد 09 لسنة 1996.
72. ق.و المشترك المؤرخ في 05 ماي 1996 يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا، و ملحقيه 1 و 2، ج.ر العدد 16 لسنة 1997.
73. ق.و المؤرخ في 12 أفريل 1997 يحدد توزيع الإشتراكات الواجبة الدفع إلى الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، بعنوان العطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال اء الأحوال الجوية.
74. ق.و المؤرخ في 22 أكتوبر 2016 يحدد جدول الإشتراك السنوي للمربين المتنقلين لولايات الجنوب الذين يمارسون لحسابهم الخاص، ج.ر العدد 03 لسنة 2017.

قرارات المحكمة العليا

75. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم 457708 المؤرخ في 2008/04/30، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2008.

اللّوائح التنظيمة

76. ت.ذ.م : م.ت.م/رقم 2011/480، رئيس مصلحة التحصيل بالنيابة لدى م ع لـ ص.و.ت.إ، 17 ماي 2011.
77. ت.ذ.م : م.ت.م/رقم 2011/3196، م ع لـ ص.و.ت.إ ، 17 نوفمبر 2011
78. ت.ذ.م : م.ت.م/رقم 2012/744، م.ت م لدى م ع لـ ص.و.ت.إ، 29 أوت 2012.
79. ت.ذ.م : م.ت.م/رقم 2013/155، م.ت م لدى م ع لـ ص.و.ت.إ، 14 فبراير 2013.
80. ت.ذ.م : م.ت.م/رقم 2013/477، م.ت م لدى م ع لـ ص.و.ت.إ، 19 ماي 2013.
81. ت.ذ.م : م.ت.م/رقم 2015/834، م.ت م لدى م ع لـ ص.و.ت.إ، 04 نوفمبر 2015.
82. ت.ذ.م : م.ت.م/رقم 2017/363، م.ت م لدى م ع لـ ص.و.ت.إ، 16 أفريل 2017.
83. ت.ذ.م : م.ت.م/د.م/رقم 2017/121، م.ت م لدى م ع لـ ص.و.ت.إ، 05 فبراير 2019.

المواقع الالكترونية

84. www.cours-de-droit.net

باللغة الفرنسية

Les ouvrages

85. Cahier de la sécurité sociale, la préparation et la prévention des accidents de travail, service information de la direction générale de la cnas, Editions Populaires de l'Armée, Alger, Novembre 1978.
86. Haïba Ouaissi, Contentieux général de la sécurité sociale et de la mutualité sociale agricole, JurisClasseur Procédure Civile, Mai 2009.

Les articles

87. Ali Filali, Directeur du recouvrement près de la DG de la CNAS, Rapport de l'Algérie sur le recouvrement des cotisations de sécurité sociale en Afrique francophone, colloque des directeurs d'institutions de sécurité sociale des pays francophones d'Afrancophones d'Afrique, Association Internationale de la sécurité sociale, Madagascar du 06 au 10 novembre 2006.
88. Gnitou Lassimalaba, Méthodes et procédures de recouvrement des cotisations sociales, URSSAF Languedoc-Rousssillon France, 14ème promotion CIFOCSS, décembre 2013.
89. Journée d'information des agents de contrôle CNAS-CASNOS, caisse nationale des assurances sociales agence de Mostaganem, 12/02/2018.
90. Support pédagogique, Evolution du contentieux de la sécurité sociale, Institut Nationale du Travail, 2012.

Les notes et circulaires d'application

91. Note référencée DRC/N°37/2002, par le Directeur du recouvrement et du contentieux près de la direction générale de la CNAS, 12 janvier 2002.
92. Note référencée DRC/N°65/2007, par le Directeur Général de la CNAS, 16 avril 2007.
93. Note référencée DG/N°1080/2010, par le Directeur Général de la CNAS, 05 mai 2010.

94. Note référencée DRC/N°475/2010, par le Directeur du recouvrement et du contentieux près de la direction générale de la CNAS, 14 juin 2010.
95. Note référencée DRC/N°575/2011, par le Directeur du recouvrement et du contentieux près de la direction générale de la CNAS, 12 juin 2011.
96. Note référencée DRC/N°2041/2012, par le Directeur du recouvrement et du contentieux près de la direction générale de la CNAS, 13 décembre 2012.
97. Note référencée DRC/N°303/2013, par le Directeur du recouvrement et du contentieux près de la direction générale de la CNAS, 31 mars 2013.
98. Note référencée DRC/N°322/2013, par le Directeur du recouvrement et du contentieux près de la direction générale de la CNAS, 04 avril 2013.
99. Note référencée DRC/N°509/2013, par le Directeur du recouvrement et du contentieux près de la direction générale de la CNAS, 26 mai 2013.
100. Note référencée DRC/N°741/2013, par le Directeur du recouvrement et du contentieux près de la direction générale de la CNAS, 08 juillet 2013.
101. Note référencée DG/N°1069/2015, par le Directeur Général de la CNAS, 06 aout 2015.
102. Note référencée DG/N°2161/2015, par le Directeur Général de la CNAS, 22 décembre 2015.
103. Note référencée DG/N°110/2017, par le Directeur Général de la CNAS, 24 janvier 2017.
104. Note référencée DG/N°204/2017, par le Directeur Général de la CNAS, 14 février 2017.
105. Note référencée DG/N°278/2017, par le Directeur Général de la CNAS, 23 février 2017.

الفهرس

إهداء 1
مقدمة 2
الفصل الأوّل : إلتزامات المكلفين و جزاءات مخالفتها
المبحث الأوّل : أنواع إلتزامات المكلفين
المطلب الأول : إلتزامات تصريحية 9
الفرع الأول : التصريح بالنشاط 9
الفرع الثاني : التصريح بالعمال 11
الفرع الثالث : التصريح السنوي بالأجور والأجراء 14
الفرع الرابع : التصريح بوعاء الإشتراكات 17
الفرع الخامس : التصريح بحوادث العمل و بالأمراض المهنية 27
المطلب الثاني : إلتزامات مالية 29
الفرع الأول : تسديد الإشتراكات الرئيسية 29
الفرع الثاني : تسديد الزيادات و الغرامات على التأخير 34
الفرع الثالث : تسديد المصاريف 35
المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإلتزامات من قبل المكلفين
المطلب الأول : العقوبات الإدارية جرّاء مخالفة الإلتزامات 36
الفرع الأول : عن عدم التصريح بالنشاط 36
الفرع الثاني : عن عدم التصريح بالعمال 37
الفرع الثالث : عن عدم التصريح السنوي بالأجور والأجراء 37
الفرع الرابع : عن عدم التصريح بوعاء الإشتراكات 38
الفرع الخامس : عن عدم تسديد الإشتراكات 41
الفرع السادس : عن عدم التصريح بحوادث العمل و بالأمراض المهنية 42
المطلب الثاني : العقوبات الجزائية جرّاء مخالفة الإلتزامات..... 43
الفرع الأول : عن عدم التصريح بالعمال 43
الفرع الثاني : عن عدم تسديد الإشتراكات 44

الفرع الثالث : عن عدم تسديد الغرامات التي توقعها هيئة الضمان الاجتماعي 45
المطلب الثالث : التحصيل الجبري لمستحقات الضمان الاجتماعي 46
الفرع الأول : إعذار المدين 47
الفرع الثاني : إجراءات التحصيل الجبري 49
أوّلا : الجدول 49
ثانيا : الملاحقة 51
ثالثا : المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية 54
رابعا : الإقتطاع من القروض 57

الفصل الثاني : آليات مراقبة المكلفين و آليات تسوية المنازعات

المبحث الأوّل : آليات مراقبة احترام المكلفين لالتزاماتهم القانونية

المطلب الأول : أعوان المراقبة 61
الفرع الأول : شروط الإعتماد و كيفيتها 61
الفرع الثاني : صلاحيات أعوان المراقبة و واجباتهم المهنية 62
المطلب الثاني : عملية المراقبة 64
الفرع الأول : أشكال مهمات المراقبة 64
الفرع الثاني : مباشرة عملية المراقبة 65
الفرع الثالث : الشروط الواجب توفرها في تقرير المراقبة 67

المبحث الثاني : الطرق القانونية لتسوية منازعات المكلفين

المطلب الأوّل : التسوية الودية 70
الفرع الأول : التصريح بالعمال مقابل الإعفاء من العقوبات 71
الفرع الثاني : الإنتساب الإرادي (الطوعي) 71
الفرع الثالث : تسهيلات الدفع بالتقسيط 73
الفرع الرابع : المرافقة 76
الفرع الخامس : إلغاء الزيادات و/أو الغرامات على التأخير 77
المطلب الثاني : الطعن المسبق 80

الفرع الأول : اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق 81
الفرع الثاني : اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق 85
المطلب الثالث : التسوية القضائية 87
الفرع الأول : إختصاص القضاء الاجتماعي 88
الفرع الثاني : إختصاص القضاء الإداري 94
الفرع الثالث : إختصاص القضاء الإستعجالي 96
الفرع الرابع : إختصاص القضاء المدني 97
أ / الطعن ضدّ الغير و المستخدمين 98
ب / دعوى التعويض ضدّ البنوك و المؤسسات المالية 102
الفرع الخامس : إختصاص القضاء الجزائي 103
أ / جرائم الضمان الاجتماعي 104
ب / جرائم القانون العام 108
خاتمة 114
قائمة المصادر 116
الفهرس 123